المنهج القرآني في تربية الفرد والمجتمع من خلال آيات الزجر والعقوبة

2023

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Khudhur Abdulazeez HURAISH

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA

المنهج القرآني في تربية الفرد والمجتمع من خلال آيات الزجر والعقوبة

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم

العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

Khudhur Abdulazeez HURAISH

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA

كارابوك

كانون الثاني/2023

المحتويات

المحتويات.....1

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية).....4

صفحة الحكم على الرسالة.....5

DOĞRULUK BEYANI.....6

تعهد المصداقية.....7

الإهداء.....8

الشكر والعرفان.....9

المقدمة: 10

الملخص 11

ÖZET.....12

ABSTRACT.....13

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ.....14

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية).....15

ARCHIVE RECORD INFORMATION.....16

اهمية البحث: 18

إشكالية البحث: 18

أسئلة البحث: 18

أهداف البحث:.....19

منهج البحث: 19

حدود البحث:..... 19
الدراسات السابقة:..... 19
الفصل الأول: التعريفات، وبيان خصائص المنهج القرآني في التربية. 23
المبحث الأول: بيان مفهوم كلٍّ من المنهج، القرآن، التربية، الفرد، المجتمع، الزجر، العقوبة. 23
المطلب الأول: تعريف المنهج، القرآن، التربية 23
المطلب الثاني: تعريف الفرد، المجتمع، الزجر، العقوبة. 31
المبحث الثاني: خصائص المنهج القرآني في التربية وفيه مطلبان. 37
المطلب الأول: الخصائص العامة للمنهج القرآني:..... 37
المطلب الثاني: خصائص منهج الزجر والعقوبة في التربية القرآنية:..... 49
الفصل الثاني: وسائل الزجر والعقوبة في القرآن الكريم. 54
المبحث الأول: وسائل مادية..... 54
المطلب الأول: الحدود 54
المطلب الثاني: التعزير والجزاء بالمثل. 91
المبحث الثاني: وسائل معنوية. 100
المطلب الأول: التخويف من العقاب الدنيوي..... 101
المطلب الثاني: التخويف من العقاب الأخروي. 104
الفصل الثالث: أثرُ آياتِ الزجرِ والعقوبة في تربية الفردِ والمجتمع، وعلاقتُها بمقاصد الشريعة وفيه مبحثان. .. 108
المبحث الأول: أثر آيات الزجر والعقوبة في تربية الفرد والمجتمع..... 108
المطلب الأول: أثر آيات الزجر والعقوبة في تربية الفرد..... 108
المطلب الثاني: أثر آيات الزجر والعقوبة في تربية المجتمع: 122
المبحث الثاني: علاقة آيات الزجر والعقوبة بمقاصد الشريعة..... 133
المطلب الأول: علاقة آيات الزجر والعقوبة بحفظ الدين والنفس والعقل. 133
المطلب الثاني: علاقة آيات الزجر والعقوبة بحفظ النسل والمال والعرض والدولة..... 137

الخاتمة 141
أولاً: النتائج: 141
ثانياً: التوصيات: 142
المصادر والمراجع 144
السيرة الذاتية: 166

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Khudhur Abdulazeez HURAİSH tarafından hazırlanan "AZARLAMA VE CEZALANDIRMA AYETLERİ ARACILIĞIYLA BİREYİ VE TOPLUMU YETİŞTİRMEDE KUR'AN'IN YAKLAŞIMI" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi: Hossam Moussa M. SHOUSHA .....

Tez Danışmanı، Temel İslami Bilimler.

Bu çalışma، jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslami Bilimlernda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 09.01.2023

Ünvanı، Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Ashraf M. Zaıdan AL-DULAIMI (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Assad Kamal ALHASHMI (MAÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu، bu tez ile، Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب: خضر عبد العزيز حريش، بعنوان "المنهج القرآني في تربية الفرد والمجتمع من خلال آيات الزجر والعقوبة " في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi: Hossam Moussa M. SHOUSHA .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الاساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

09.01.2023

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
رئيس اللجنة : Dr. Öğr. Üyesi: Hossam Moussa M. SHOUSHA (KBÜ)	.....
عضواً : Dr. Öğr. Üyesi: Ashraf M. Zaıdan AL-DULAIMI (KBÜ)	.....
عضواً : Dr. Öğr. Üyesi: Assad Kamal ALHASHMI (MAÜ)	.....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الاساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tez olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı‹ araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi‹ intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi‹ yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın‹ tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda‹ ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Khudhur Abdulazeez HURAISH

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

"المنهج القرآني في تربية الفرد والمجتمع من خلال آيات الزجر والعقوبة "

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات، أو كتب، أو أبحاث، أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: خضر عبد العزيز حريش

التوقيع:

الإهداء

إلى مَن وافتهما المنيَّة ولم يشهدا هذا اليوم الذي كانا يرجوان أن يشهداه

إلى من كانا يحثاني على طلب العلم والارتقاء به رحمهما الله تعالى وألبسهم تاج الكرامة والدي ووالدتي.

إلى شريكة حياتي، وخير متاع الدنيا التي ملأت حياتي بهجة وسروراً زوجتي.

إلى قرة العين وفلذة الكبد أبنائي وبناتي.

إلى من هم سندي في الحياة أعز الناس على قلبي إخوتي وأخواتي

إلى كل من تعلمت منهم وتتلمذتُ على أيديهم وتعبوا من أجلى أساتذتي.

إلى كل من شاركني في نصحه، وعلمه، وخبرته، إلى كل من دعا لي بظهر الغيب والعلن لإتمام هذه الرسالة إخوتي في الله وأحبتي.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

فالله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن. والصلاة والسلام على مَن أُرسل بالهدى بالنور، ليُخرج العباد من الظلمات إلى النور، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد شكر الله عز وجل وإعادة الفضل إليه سبحانه، ومن باب قوله ﷺ «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[1]، أتقدم بالشكر والتقدير لمشرفي الأستاذ الدكتور حسام موسى محمد شوشه حفظه الله تعالى، الذي لم يدخر في إبداء توجيهاته، وإعطاء ملاحظاته، أشكره على ما قدّم وبذل، من متابعة وتوجيهات في مراحل كتابة الرسالة، حتى قوم أركانها، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن ينعم عليه بدوام بالصحة والعافية، وأن يجزيه خير ما جزى معلماً عن طالب علم.

والشكر موصول إلى الأستاذين الفاضلين في لجنة المناقشة حفظهما الله، لتفضلهما عليَّ بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهما أهل لتقويم ما اعوج منها، وسد خللها، حتى تخرج في أجمل حلة، وأبهى صورة، فجزاهم الله عنَّي خير الجزاء، والشكر لمن تعب وسهر، وتحمل العناء وصبر، من أجل أن يوصلني إلى هذه المرحلة من حياتي، والدي ووالدتي، رحمهم الله تعالى، وشكري وتقديري لإخوتي، وأخواتي، وزوجتي، ولكل من شاركني في نصح، أو إرشاد، أو دعم مادي أو معنوي، في سبيل إتمام هذه الرسالة، وأخص منهم د. داود وأخيه د. صالح العلواني جزاهم الله خير الجزاء، وأسال الله تعالى تمام النعمة وكمال العافية، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[1]- أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1420هـ، 1999م)، 18/ 233، الحديث رقم: 11703، صححه شعيب الأرنؤوط.

المقدمة:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد:

فمن البديهي أنَّ للمنهج القرآني أهمية بالغة في تربية الفرد والمجتمع وذلك من خلال الآيات التي تتحدث عن العقوبة والزجر، إذ إنَّ لهذينِ الاسلوبينِ دوراً فعالاً في تنمية التربية الإيجابية في نفوس الأفراد والمجتمعات، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 178-179]، ففي هذهِ الآية بيانٌ واضحٌ لدور التعزير في استقامة الأفراد والمجتمعات، إذ إنَّ فرض العقوبة يؤدي تنمية السلوكيات الإيجابية في نفوس المتربين.

وقد ذكر الشارع الحكيم الزواجر والعقوبات مِنْ أجل تربية الأفراد وفق ما أراد، ولذلك جاءت هذه الدراسة المتواضعة من أجل التعرف على منهج القرآن الكريم في تربية الفرد والمجتمع وفق آيات الزجر والعقوبة.

الملخص

في هذه الرسالة تناول الباحث، منهج القرآن الكريم في تربية الفرد والمجتمع من خلال سور القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي تختص بالزجر والعقوبة؛ ليبتعد عنها الإنسان، ولا يقع فيها. فقد ذكر الباحث في بحثه أنَّ عقوبة القصاص هي العلاج الناجع في معالجة الحوادث؛ كالقتل والفلتان الأمني والفساد الاجتماعي والأخلاقي، فالزجر والعقوبة مِن أبرز الأحكام الشرعية التي تحفظ فيها حياة الفرد والمجتمع؛ إذ إنَّ كلَّ أمةٍ تعيش من غير إقامة الحدود ومن غير زجر ولا عقوبة، فإنها أمةٌ ضعيفة متفكّكة الأوصال؛ لأنها ستعيش في فوضى وتخبط وإجرام وسفك للدماء وهتك للأعراض. ثم ذكر الباحث أنَّ العقوبات يكمنُ فيها إصلاح الحياة الإنسانية، كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: "**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**" [البقرة: 179]. فالعقوبات والزواجر تُحقق للفرد والمجتمع الأمن والسلام، وتحافظ على حياتهم الاجتماعية والأخلاقية والأمنية والسياسية والاقتصادية. ثم ذكر الباحث، علاقة آيات الزجر والعقوبة بمقاصد الشريعة إذ إنَّ مقاصد الشريعة وُجدت لتحفظ الإنسان من كل ما يضره في دينه ودنياه، وهذه المقاصد هي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، والدولة)، ثم ختم الباحث بحثه بخاتمة، تتضمن النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

الكلمات المفتاحية: المنهج، القرآن، التربية، الفرد، المجتمع، الزجر، العقوبة.

ÖZET

Bu araştırmada birey ve toplumun eğitiminde, kişinin tazir ve cezadan uzak durması ve bunlara maruz kalmaması için, tazir ve ceza bildiren Kur'an'daki sureler ile nebevi sünnette yer alan hadisler bağlamında Kur'an-ı Kerim yöntemi ele alınmıştır.

Araştırmada kısas cezasının cinayet işlemek, infial yaratmak, toplum düzenini ve ahlakını bozmak gibi suçlarla mücadelede başarılı bir yöntem olduğu söylenmiştir. Tazir ve ceza birey ve toplumun hayatını koruyan en belirgin şer'î hükümlerdir. Öyle ki bir toplum suçluları kınamaz ve cezalandırmazsa zayıflar ve parçalanır. Çünkü o toplumda kaos, huzursuzluk, suç, cinayet ve haysiyetsizlik yaygınlaşır.

Cezalar insan hayatının iyileşmesinin imkanlarını içinde barındırır. Bu konuda Allah teâlâ yüce kitabında "Sizin için kısasta hayat vardır ey akıl sahipleri, umulur ki takvalı olursunuz." (Bakara, 179) buyurmaktadır. Tazir ve cezalar birey ve toplumun güvenlik ve huzurunu sağlar. Bununla birlikte onların toplumsal, ahlaki, siyasi ve ekonomik hayatlarını da muhafaza eder.

Çalışmada tazir ve ceza ayetlerinin şeriatın maksatlarıyla olan ilişkisi üzerinde de durulmuştur. Şeriatın maksatlarının ise, kişiyi dinine ve dünyasına zarar verecek olan olan her şeyden muhafaza etmek olduğu görülmüştür. Bu maksatlar: Dinin, canın, aklın, malın, namusun ve devletin korunmasıdır. Çalışmanın son bölümünde araştırmayla ilgili elde edilen sonuçlara ve araştırmacının tavsiyelerine yer verilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Yöntem, Eğitim, Birey, Toplum, Tazir, Ceza.

ABSTRACT

In this thesis, the researcher deals with the approach of the Holy Qur'an in educating the individual and society through the surahs of the Holy Qur'an and the noble hadiths of the Prophet that are concerned with reprimand and punishment; so that a person does not commit what is forbidden. The researcher mentioned in his research that the punishment of retaliation is the effective treatment in dealing with incidents. Such as murder, lawlessness, and social and moral corruption. Reprimand and punishment are among the most prominent legal rulings in which the life of the individual and society is preserved. As every nation lives without establishing borders and without reprimand or punishment, it is a weak nation with disjointed connections; Because it will live in chaos, confusion, criminality, bloodshed, and humiliation. Then the researcher mentioned that human life can be reformed through punishments, as God Almighty mentioned in His Holy Book, "And there is life for you in (the law of) retaliation, O men of understanding, that you may guard yourselves". [Al-Baqara: 179]. Punishments and reprimand bring security and peace for the individual and society, and preserve their social, moral, security, political and economic lives .Then the researcher mentioned the relationship of the verses of reprimand and punishment with the purposes of the Sharia, as the purposes of the Sharia were found to protect human from everything that harms them in their religion and their worldly life, and these purposes are: (preserving religion, soul, mind, money, honor and the state), then the researcher concluded his research with a conclusion, which includes the results and recommendations.

Keywords: Approach, the Qur'an, education, the individual, society, reprimand, punishment.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	AZARLAMA VE CEZALANDIRMA AYETLERİ ARACILIĞIYLA BİREYİ VE TOPLUMU YETİŞTİRMEDE KUR'AN'IN YAKLAŞIMI
Tezin Yazarı	Khudhur Abdulazeez Huraish Huraish
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	09.01.2023
Tezin Alanı	Temel İslami Bilimler
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	166
Anahtar Kelimeler	Müfredat‹ Kur'an‹ Eğitim‹ Birey‹ Toplum‹ Kınama‹ Ceza

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	"المنهج القرآني في تربية الفرد والمجتمع من خلال آيات الزجر والعقوبة"
اسم الباحث	خضر عبد العزيز حريش حريش
اسم المشرف	د. حسام موسى محمد شوشه
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	09.01.2023
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك– معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	166
الكلمات المفتاحية	المنهج، القرآن، التربية، الفرد، المجتمع، الزجر، العقوبة

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	THE QURANİC APPROACH İN EDUCATİNG THE INDİVİDUAL AND SOCİETY THROUGH THE VERSES OF REPRİMAND AND PUNİSHMENT.
Author of the Thesis	Khudhur Abdulazeez Huraish Huraish
Advisor of the Thesis	Asst. Prof. Dr. Hossam Moussa M. SHOUSHA
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	09.01.2023
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	166
Keywords	Curriculum، The Qur'an، Education، The İndividual، Society، Reprimand، Punishment

المختصرات

المختصرات	الكلمة
ﷻ	جل جلاله
ﷺ	صلى الله عليه وسلم
عليه السلام	عليه السلام
رضي الله عنه	رضي الله عنه
سبحانه وتعالى	سبحانه وتعالى
ج	جزء
د. ع	دون عدد
د. ن	دون نشر
د. ت	دون تاريخ
ص	صفحة
م	ميلادي
هـ	هجري
د. ط	دون طبعة

اهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث في بيان أثر المنهج القرآني التربوي في تعزيز السلوكيات الإيجابية ومعالجة السلوكيات السلبية بين أفراد المجتمع، وكذلك الاعتماد على هذا المنهج في عملية التقويم التربوي بشكل عام لدى الأفراد والمجتمعات، فضلاً عن بيان وسائل الزجرِ والعقوبةِ التي جاء بها القرآن الكريم، ومعرفة أثرها في صياغة الشخصية الإسلامية وفق ما جاء به القرآن الكريم.

وإنَّ من أهم الدوافع التي دفعتني إلى كتابة هذا البحث، انتشار بعض الظواهر المحرمة في المجتمعات من قتل وزنا وقذف للمحصنين والمحصنات وشرب للخمور والسرقة وكذلك الكذب والغدر والخيانة والنفاق والغيبة والنميمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من المحرمات الكثير، فكان لهذه الظواهر المحرمة أثر كبير في خراب المجتمع وتفككه، فكان من الواجب على الباحث أنْ يبيّن الآثار الناجمة عن انتشار هذه المحرمات على الفرد والمجتمع وإيجاد الحلول الناجعة لها بالاعتماد على المنهج القرآني القويم.

إشكالية البحث:

تعدُ تربيةُ الفردِ والمجتمعِ من أهمِّ الغاياتِ التي جاءَ بها القرآنُ الكريمُ، وبما إنَّ الزجرَ والعُقوبةَ هما أحد أهمِّ الوسائلِ التربوية القرآنية في تنميةِ السلوكياتِ الإيجابية لدى أفرد المجتمع؛ فكانَ لابد من الاهتمام بدراسةِ هذا الأسلوب القرآني، ودراسته دراسة مستفيضة؛ حتى يخلُص الباحث إلى التعرفِ على مدى تأثير المنهج القرآني في تقويم السلوكياتِ المنحرفة بين صفوف بعض الأفراد.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم المنهج القرآني التربوي؟ وما هي خصائصه؟
2- ما هي وسائل الزجر والعقوبة في القرآن الكريم؟
3- هل لآيات الزجر والعقوبة أثر على الفرد والمجتمع؟
4- ما علاقة آيات الزجر والعقوبة بمقاصد الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم المنهج القرآني التربوي، ومعرفة خصائصه.
2- معرفة أهم وسائل الزجر والعقوبة في القرآن الكريم.
3- تبيان أثر آيات الزجر والعقوبة على الفرد والمجتمع.
4- بيان علاقة آيات الزجر والعقوبة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على منهجين وهما كالآتي:

1. **المنهج الوصفي بشقيه (الاستقرائي والتحليلي)**: والذي يعتمد على وصف الظاهرة المدروسة وتصويرها عن طريق جمع المعلومات عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة ومحاولة وضع حلول لها.
2. **المنهج الوصفي التحليلي**: إذ سيتم تحليل ما تم جمعه من آيات، واستخلاص العبر منه، حيث تم تركيب هذه المعلومات تركيباً علمياً متناسقاً بما يتناسب مع طبيعة الدراسة.

حدود البحث:

كان لهذا البحث حد واحد وهو الحد الموضوعي: إذ وقف في حدوده الموضوعية عند النصوص القرآنية الكريمة المتعلقة بآيات الزجر والعقوبة وأثرها في تربية الفرد والمجتمع، وبيانها بياناً دقيقاً.

الدراسات السابقة:

بالرغم مِن كثرة الكتابة في هذا الموضوع إلا أنَّ الكتب التي ذكرت فيها آيات الزجر والعقوبة على الأفراد والمجتمعات محدودة، مع بروز عدة كتب في هذا المجال، إذ لكل من هذه الكتب جانب تؤديه وفاتها آخر، ويحاول الباحث الاستفادة من هذه المؤلفات، وهذه الرسائل قدراً ويزيد عليها.

ومن أبرز ما كتب في هذا المجال ما يلي:

1_ دراسة للباحثة سهيلة قاسمي[1](2014-2015) بعنوان **(ملامح من التربية الأسرية في ضوء القرآن الكريم سورة النساء أنموذجا)** استهدفت الدراسة هذه التعرف على أهمية الأسرة في الإسلام، وكذا الأحكام التي جاءت لتنظيمها، وكذلك التعرف على أصول التربية من وجهة نظر قرآنية، وكذلك إبراز الجوانب الأصلية في الإسلام، والتي تكفل له أداء المأمورية التي من أجلها خُلق، وقد استعملت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ قامت بجمع الآيات القرآنية التي تناولت موضوع الأسرة في سورة النساء، وكذلك استعملت الباحثة المنهج الوصفي الذي قام على وصف المشكلة والقيام بحلها، ومن أهم النتائج التي توصلتْ إليها الباحثة، ضرورة دراسة أصول التربية الأسرية في القرآن الكريم كاملاً، وفق دراسة موضوعية شاملة متكاملة، ومن النتائج بيان مدى اهتمام الإسلام بتنظيمِ العلاقاتِ الأسرية، وتنظيمها تنظيماً دقيقاً، وذلك لتؤدي وظيفتها الحيوية في المجتمع باعتبارها اللبنة الأولى فيه، وكذلك من النتائج التي راعى الإسلام فيها مبدأ السِّرية والخصوصية في حلِ الخلافاتِ الأسرية، وفكِ النزاعاتِ فيها، وَوَضعَ الشرع الحكيم الطرق التي اتبعها في علاجِ بوادرِ النشوزِ والشقاقِ، ومجمل الكتاب مفيد في مسائل التربية، غير أنَّه لم يتطرق إلى كيفية تعامل القرآن في آيات الزجر والعقوبة بشكل مفصل، وهو الذي سنركز عليه في بحثنا، الذي هو منهج القرآن تربية الفرد والمجتمع.

2_ دراسة للباحث صالح علي إدريس[2]، (2015م) بعنوان، **(منهج القرآن في تربية الأسرة المسلمة)**، استهدفت هذه الدراسة التعرف على معرفة أصول التربية من مصادرها (القرآن والسنة وفهم الصحابة علماً وعملاً، واكتساب القدرة على البحث في التربية الإسلامية لإبراز أهميتها، وأصالتها، وإمكانيتها، تطبيقاً على الفرد والمجتمع، ومعرفة التوجه الإسلامي للنفس الإنسانية في أبعادها، وطرق تربيتها تربية شاملة ومتكاملة، وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، واستنتج في بحثه هذا، أنَّ المنهج التربوي للقرآن الكريم بتضمن النور والهدى، والعبرة والتوجيه والمشورة وآداب المعاملة، وقد اهتم كذلك بالجانب التربوي للمؤمنين من طاعة الله ورسوله، فالتربية وفق المنهج القرآني وهي التي تَرتقي بالأمة الإسلامية، وتسمو بها، وتصنع الفارق بينها وبين سائر الأمم الأخرى، وبما إنَّ هذه الدراسة ذكرت شيئاً من منهجية القرآن في التربية؛ إلا أنها لم تتطرق إلى منهجية آيات الزجر والعقوبة وأثرها في تربية الأفراد والمجتمعات، والذي هو موضوع دراستنا.

---

[1]. سهيلة القاسمي، **ملامح من التربية الأسرية في ضوء القرآن الكريم سورة النساء أنموذجاً**، (جامعة الشهيد حمه الخضر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، 2015/1014، رسالة ماجستير).

[2]- صالح علي إدريس، **منهج القرآن في تربية الأسرة المسلمة**، (جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا معهد العلوم والبحوث الإسلامية، 2015م، رسالة ماجستير).

3- دراسةٌ للباحثِ محمد أشرف ريهفوتا[1]، (2013 اكتوبر) بعنوان، (**أسلوب العقاب في آيات القرآن الكريم، دراسة وصفية ودلالية**)، اهتمت هذه الدراسة بموضوع العقاب في القرآن الكريم، وبيان أسلوبه، وكشف مفهومه، وأنواعه عند أهل اللغة، وإظهار دلالة المواقع التي وردت في ذكرها أساليب العقاب، وقد اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي بتتبع الآيات القرآنية التي تركز على أسلوبِ العقابِ، ويُستنبطُ منها الألفاظ والجمل الدالة على العقاب، وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير وعلوم القرآن، واستخراج آيات العقاب من حيث الجمل الدالة عليها، فالباحث ذكر أسلوب العقاب بشكل عام ولم يُبيّن أثره في تربية الأفراد والمجتمعات، والذي هو موضوع دراستنا في هذا البحث.

4-دراسة للباحثة تهاني عفيف يوسف جابر[2]، (2011)، بعنوان (**منهج القرآن الكريم في التغيير الفردي**)، تهدف هذه الدراسة إلى تحفيز التعامل للقرآن الكريم من خلال التعرض إلى جانب من منهجية القرآن الكريم في التغيير، وربط ما يقوم عليه الواقع الحالي، والإشارة إلى ملائمة المنهج القرآني للنفس البشرية من جهة، ولقيام الحياة به من جهة أخرى، ومرونة هذا المنهج في أساليبه، لتحقيق التغيير الفردي حتى يبلغ الإنسان أرقى درجات السمو والكمال الإنساني المتمثل في إتباع المنهج، ودور القرآن في التغيير الفردي والاجتماعي وتوجيه الأنظار إلى أهمية المسيرة القرآنية في مواجهة التحديات الإنسانية، وأشارت إلى بعض الأسرار في آيات القرآن الكريم، والتي لها تأثير على النفس الإنسانية المستجيبة للمنهج الرباني، ولهذه الرسالة منهج متبع استقرائي يقوم على جمع آيات القرآن، وتصنيفها، لاستقرائها وتبويب قوانين التغيير الفردي لها، ومنهج تحليلي يعتمد على تحليل الآيات القرآنية من خلال تفسيرها، وبيان مدلولاتها، وآثارها في التغيير الفردي بشكل خاص، والإشارة إلى آثارها على مختلف المراحل على وجه العموم، فالقرآن الكريم منظومة متكاملة وشاملة لإحداث التغيير في النفس البشرية، تبدأ من تغيير الأفكار، وتتدرج لتغيير الاعتقاد والتصورات، ثم تعمل على توجيه السلوكيات والتصرفات، حتى يكون الفرد في أعلى درجات الكمال، ولتنتقل عملية التغيير إلى التفاعل بين أفراد المجتمع الواحد لبنائه والارتقاء به، ولقد جاء القرآن الكريم بإحاطة عملية تامة وشاملة لكل استعداد من استعدادات النفس البشرية أفراداً وجماعات، وقد اختلف الفلاسفة فيما إذا كان الإنسان مفطوراً على الخير أو الشر أو اجتماعهما في نفسه، وخلصت الدراسة

---

[1]- محمد أشرف ريهفوتا، **أسلوب العقاب في آيات القرآن الكريم، دراسة وصفية ودلالية**، (الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، 2013 م اكتوبر، رسالة ماجستير).

[2]- تهاني عفيف يوسف جابر، **منهج القرآن الكريم في الترتيب الفردي**، (الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، 2011م كانون الثاني، رسالة ماجستير).

بالأدلة والبراهين إلى أنَّ الإنسان مفطور على الخير، وعليه فإنَّ عملية التغيير هي عملية إرجاع الإنسان إلى أصله الخير، فكلما زاد رجوعه إليه زاد كمله، فقد ركزت هذه الدراسة على المنهج القرآني في تغيير الفرد، ولم تتطرق إلى دور القرآن في تغيير المجتمعات ولذا تطرق الباحث في دراسته هذا إلى المنهج القرآني في تربية الفرد والمجتمع من خلال آياته، بأسلوب مخصوص وهو أسلوب الزجر والعقوبة في القرآن الكريم.

5- دراسة الباحث حسام موسى محمد شوشة[1]، (مارس/2016م) بعنوان، (**النفس الإنسانية ومقاصد بنائها في القرآن الكريم، دراسة موضوعية**)، استهدفت هذه الدراسة كشف مفهوم النفس الإنسانية، وأحوالها، وصفاتها، ومظاهر أمراضها في القرآن الكريم، ومفهوم بناء النفس الإنسانية، وأساليب بنائها، وخصائصه في القرآن الكريم، ومقاصد بناء النفس الإنسانية فيه، وكيفية بنائها وفق العالم المعاصر حالياً، للبحث منهجية متبعة، وهي أنَّ طبيعة هذا البحث تقتضي المزج بين المنهج الاستقرائي وذلك لاستقراء واستقصاء الآيات القرآنية الواردة في بناء النفس الإنسانية، وبين المنهج الاستنباطي وذلك لاستنباط المنهج القرآني في بناء وتكوين النفس الإنسانية ومقاصد ذلك، وقد قيد الباحث منهجه في تكوين النفس الإنسانية وتربيتها وإصلاحها، بينما بحثنا يتحدث عن المنهج القرآني في تربية الفرد والمجتمع من خلال آيات الزجر العقوبة، فهذه الدراسة شملت مفهوم مقاصد النفس الإنسانية في القرآن بشكل شامل، بينما شملت دراستنا أثر آيات الزجر والعقوبة في تربية الفرد والمجتمع.

[1]- حسام موسى محمد شوشة، **النفس الإنسانية ومقاصد بنائها في القرآن الكريم، دراسة موضوعية**، (ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، مارس/2016م، رسالة ماجستير).

الفصل الأول: التعريفات، وبيان خصائص المنهج القرآني في التربية.

في هذا الفصل سيتم تناول التعريفات اللازمة، وبيان خصائص المنهج القرآني في التربية من خلال مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: بيان مفهوم كلٍّ من المنهج، القرآن، التربية، الفرد، المجتمع، الزجر، العقوبة.

في هذا المبحث سيتم تناول التعريفات والمفاهيم لكل من المنهج، القرآن، التربية، الفرد، المجتمع، الزجر، العقوبة في مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المنهج، القرآن، التربية

أولاً: تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً:

1ـ تعريف المنهج لغةً: من مادة (نهج) وهو الطريق البيّن الواضح، والمنهاج كالمنهج، وجاء في التنزيل: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة: 48]. والمنهاج الطريق الواضح، واستنهج الطريق صار نهجاً[1]، "فالنَهج على وزن فَلس، والمَنهج على وزن مَذهب"[2]، فيتبين لنا من هذه التعاريف، أنَّ المنهج في اللغة هو: (الطريق البيّن الواضح)، جاء في كتاب تاج العروس: إنَّ معنى (النَّهَج) بالتحريك النَّهَجة وهو الرَّبْو كما في الحديث: «أنه رأى رجلا يَنْهَج». أي يَربو من السمن ويلهث، ونَهج الإنسان والكلب: إذا ربا وانبهر، وطردت الدابة حتى نَهَجَت، وإنَّ الكلب لينهج من الحر[3].

---

[1]- انظر: محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين أبو الحسن بن أحمد الأنصاري الرويفعي الأفريقي المعروف بابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت)، 2/ 383، وأحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد بن هارون، (سوريا: اتحاد الكتاب العرب، د. ط، 1423هـ - 2002م)، 5 / 288، والخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت: 170هـ)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)، 3 / 392-393.

[2]- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د. ط، 1415هـ - 1995م)، 1/ 688.

[3]- انظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الزبيدي- الملقب بالمرتضى-، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية، د. ط، د. ت)، 6/ 251-252.

وذكر صاحب كتاب المحيط: من مادة (نَهج) نَهَجَ الأمر: وَضَّح، (والنهج): الثوب إذا بلي ولم يتشقق، وَتَنهّجنه تَنَهُّجاً: قَهَرته وضَبَطته[1]، قال الفراهيدي: "وأمضى على سنة منه ومنهاج"[2]، ويقال للثوب إذا بلى ولم يتشقق قد نَهَج، ونَهِج وأنهَجَه البِلَى، قال: "إذا ما أديم القوم أنْهَجَه البِلى...."[3].

وخلاصة ما تقدم من تعريفات لغوية، فالمنهج في اللغة يأتي بمعنى الطريق البين الواضح، ويأتي بمعنى الزيادة على السمنة، والسير السريع، وتأتي بمعنى العلو، وبمعنى البالي وهو الثوب الذي ذهب لونه وبانت خيوطه ولم يتشقق، ويأتي بمعنى الطرد للدابة واللهث من شدة الحر.

فالمنهج في معظم كتب اللغة يدل على أنَّه: (الطريق الواضح البيِّن) وهو ما ذهب إليه أكثرهم.

2ـ تعريف المنهج في الاصطلاح: ذكر المحدثون والعلماء المنهج في الاصطلاح؛ بأنه الطريق الواضح البيّن. يقول الإمام النووي[4]– رحمه الله تعالى– في شرح حديث عبد الله بن سلام ﷺ في قصة الرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ ومنها قال: «... وإذا جواد منهج عن يميني...» الحديث[5]، أي طريق واضح بيّن مستقيم، والنهج الطريق المستقيم، ونَهَجَ الأمر وأنهج إذا وضِحَ، وطريق مَنهج ونَهَج ومنهاج أي بيّن واضح[6]، وقد ورد عند الإمام أحمد – رحمه الله– في المسند، عن الرؤيا التي قصها عبد الله بن سلام ﷺ على رسول الله ﷺ، فقال:«... رأيتُ خيراً أمَّا

---

[1]– انظر: إسماعيل بن عبادة بن عباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (بيروت– لبنان: عالم الكتب، ط.1، 1414هـ/1994م)، 3 / 381.

[2]– هذا عجز لبيت ذكره الفراهيدي ولم ينسبه لاحد (وأَنْ أفوزَ بنُور أَستضيءُ بِه... أَمضي على سُنّةٍ منه ومنهاج). الفراهيدي، **العين**، 3/ 392.

[3]– هو صدر لبيت (إذا ما أديمُ القومِ أَنْهَجُه البِلىَ... قديماً فلو كَتَّبتهُ لتخرّما) المصدر نفسه.

[4]– يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، محيي الدين شافعيّ المذهب، علامة بالفقه والحديث. ولد في قرية اسمها نوا في سورية، ومات فيها، واليها نسبته. انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م)، 8/ 149.

[5]– أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عبد الله بن سلام ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، 4/ 1931، الحديث رقم: 2484.

[6]– انظر: محيي الدين أبي زكريا بن شرف الدين، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج**، تقديم وتقريظ وتعريف: وهبة الزحيلي، (بيروت: المكتبة العصرية – صيدا –، د. ط، 1428هـ -2007م) 16/ 37.

المنهج العظيم فالحشر....»[1]، وهكذا فسرها صاحب فتح الباري في شرحه على قول ابن عباس:﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة: 48]، أي سبيلاً وسنة[2].

ويقتضي مفهوم المنهج في اللغة والاصطلاح؛ فيما إذا استعملناه في ميدان تربية النبي ﷺ لصحابته، بأنه الطريق الواضح البيّن الذي لا اعوجاج فيه ووضحه لأصحابه، لكي يسيروا عليه، فتستقيم أمورهم، ويصلح حالهم في الدنيا بالعزةِ وبالتمكين في الأرض، وبالآخرة بالفوز بالجنة ورضى الرحمن، إذ لا عزة ولا تمكين إلا باتباع منهج الرسول الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ومصداق هذا ما قاله بعض السلف–رحمهم الله– لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وهو الاتباع والمسير على سنة رسول الله ﷺ[3].

ثانياً: تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً:

1ـ تعريف القرآن لغةً: من مادة (قرأ): قرأت القرآن قراءة، فأنا قارئ، والقرآن مقروء، ورجل قارئ: أي عابد ناسك، وقد سمي القرآن قرآناً لأنَّ القارئ يُظهره ويُبيّنه، وقرأت المرأة قرئا: إذا رأت دماً، وأقرأت المرأة: إذا جاء وقت طهرها وحيضها، ويقال: القارئ السكان والشهاد، وأقرأت النُجوم: أي غابت، ويقولون: أقرئ فلانا السلام، واقرأ عليه السلام[4].

---

[1]– أخرجه: أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، كتاب: مسند الأنصار، باب: فضل عبد الله بن سلام، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت)، 5/ 452، الحديث رقم: 23841، صحيح شعيب الأرنؤوط.

[2]– انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب قوله: اليوم أكملت لكم دينكم، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي– خرج أحاديثه وصححه: محب الدين الخطيب – علق عليه: عبد العزيز بن باز، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1379هـ)، 8/ 270، الحديث رقم: 4606.

[3]– انظر: عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ)، **شرح الأربعين النووية**، (د. ن، د. ط، د. ت)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http: //www.islamweb.net، 84/ 13.

[4]– انظر: الطالقاني، **المحيط في اللغة**، 1/ 496.

وجاء في الصحاح أنَّ معنى قَرَأتُ أي جَمَعتهُ وضَممتُ بعضه إلى بعض، ومنه سمِّي القرآن بهذا الاسم؛ لأنه يجمع السُّوَرَ فيضمها، قال تعالى: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ [القيامة: 17]، أي قراءته[1]، وذكر صاحب تاج العروس أنَّ معنى القُرْآن: أَي المقروءُ الْمَكْتُوب فِي الصُحفِ، وإنما قُدِّم على مَا هُوَ أَبسَط مِنه لشرفه، قَرَأَه وقَرأَ بِهِ بِزِيَادَة الباءِ كَقَوْلِه ﷻ ﴿**تَنبُتُ بِالدُّهْنِ**﴾ [الْمؤْمنون:20]، أَي تُنْبِتُ الدُّهْنَ، وقُرَّاءٍ: كعُذَّالٍ فِي عاذِلٍ وهما جَمْعَانِ مُكَسَّرَانِ، وقَارِئِينَ: جمع مُذَكّر سَالم[2].

فالقرآن: وهي كلمة شاع معناها وطار صيتها، فتحرك بها كل لسان، وقرئت في كل مكان، وسمعت آياته في جميع الأرجاء، وكتبت في كثير من الصحف، كتبت آياته وقرأت في جميع الأزمان والأمكنة، حتى أصبح معروفاً لكل عاقل، وسمعته كل أذن، وقرأته الألسن سواء المتعلم منهم والأمي، وكذا السفيه الذي لا يعرف رباً أو جاحداً لا يتبع ديناً[3].

وهو رسالة خالدة إلى قيامِ الساعة، وهو الذي تحدى الله ﷻ به العرب، وهم أفصح الناس على أنْ يأتوا بسورة من مثله في معانيه ونظمه، فعجزوا عن ذلك، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [البقرة: 23].

ذكر صاحب الوجيز: قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا**﴾ أي: وإن كنتم فِي شك من صدق هذا الكتاب، وقلتم: لا ندري هل هو من عند الله أم لا؛ فأتوا بسورة من مثله فِي الإعجاز وحسن النَّظم والإخبار عمَّا كان وما سيكون في المستقبل[4].

---

[1]- انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط: 4، 1407 هـ - 1987 م)، 1/ 65.

[2]- أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 1/ 363-364.

[3]-انظر: ابراهيم بن عبد الله رفيدة، **النحو وكتب التفسير**، (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط: 3، 1990)، 1/ 19.

[4]- أنظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (بيروت: دار النشر: دار القلم , الدار الشامية - دمشق، ط: 1، 1415 هـ)، 1/ 95.

فهؤلاء المشركون مهما حاولوا فإنهم لم يستطيعوا أن يأتوا ولو بأية واحدة؛ لِأنه من عند الله ﷻ، مع ذلك فهو محفوظٌ؛ فلا تصله أيدي العابثين، ولا افتراء المفترين مهما حاولوا، قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: 9]، إذ القرآن الكريم محفوظ من التغيير والتبديل والتحريف.

والقرآن الكريم له أسماء كثيرة ذكرها أهل هذا الفن فمنهم من أنهى أساميه إلى نيف وتسعين اسماً، ومنهم من أوصلها إلى خمساً وخمسين اسماً، وهو قول القاضي أبو المعالي[1] [2].

نلخص ما سبق من التعاريف، أنّ القرآن يأتي بمعنى القراءة وهو ما رجحه جمع من العلماء، وسمي القرآن قرآناً؛ لأنَّ القارئ يُظهره ويُبيّنه، ويأتي بمعنى المقروء؛ كـ (كتاب) بمعنى مكتوب.

2ـ تعريف القرآن اصطلاحاً: عرَّف الأصوليون والفقهاء وعلماء العربية والمتكلِّمون القرآنَ بأنه: الكلام المعجِز المنزَّل على قلب النبيّ ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، والمتعبَّد بتلاوته، من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس[3].

وهذا التعريف مع كونه جامعاً للمعنى مانعاً لغيره، إلا أنَّ الوصف المجمل للقرآن، "هو كلام الله وكفى"[4]، فالقرآن كلام الله غيرُ مخلوق، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ [التّوبَة: 6].

---

[1]- أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجيلي، المعروف بشيذلة، الفقيه الشافعي الواعظ؛ كان فقيهاً فاضلاً واعظاً ماهراً فصيح اللسان، كثير المحفوظات، صنف في الفقه وأصول الدين والوعظ، وجمع كثيراً من أشعار العرب، وتولى القضاء بمدينة بغداد بباب الأزج. أنظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت)، 3/ 260، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 1427هـ-2006م)، 19/ 174.

[2]- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط: 1، 1376 هـ - 1957 م)، 1/ 273.

[3]- انظر: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط: 1، 1415هـ، 1995م)، 1/ 21.

[4]- مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، **مباحث في علوم القرآن**، (الرباط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 3، 1421هـ- 2000م) 1/ 272.

ثالثاً: تعريف التربية لغةً واصطلاحاً:

1ـ تعريف التربية لغةً: من مادة (رَبَى) و(ربا): الرَّاءُ والبَاءُ والألف يَدُلُّ على أَصلٍ واحدٍ، وهو الزِّيادةُ والنَّماءُ والعُلُوُّ، فيقالُ: رَبَا الشَّيءُ يَرْبُو، إِذَا زَادَ ونما. وربَا الرَّابِيَةَ يَرْبُوهَا، إِذَا علاَهَا، وَالرَّبْوُ: عُلُوُّ النَّفَسِ. والرَّبوةُ: هي الْمَكَانُ الْمُرتَفعُ، قال تعالى: ﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ**﴾ [البقرة: 265] أي أرض عالية، ويُقَالُ: أَرْبَتِ الْخِنْطَةُ أي زَكَتْ، والربا: يأتي بمعنى الزيادة المحرمة، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ**﴾ [الروم: 39][1].

والرُبُوَّ: تأتي بمعنى الانتفاخ، قولُه تَعالَى في وَصْفِ الأَرْضِ: ﴿**وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ**﴾ [الحج: 5] أي عَظُمَتْ وانْتَفَخَتْ[2].

قال ابن الأعرابي[3]: فَمنْ يكُ سائلاً عني فإني..... بمكةَ منزلي وبها ربيتُ[4].

وربا وربوا هو: "كل ما ينمي كالولد والزرع" [5].

ونلخص مما ورد في كتب المعاجم، إلى أنَّ "التربية" تعني الزيادة والنماء، وكذا تمثل العلو والارتفاع، أو الانتفاخ والعِظم، أو التغذية التي من شأنها أن تنمي.

2ـ تعريف التربية اصطلاحاً: اختلف المربون في تحديد مفهوم التربية باختلاف تاريخ الشعوب وحضاراتهم والظروف والأماكن التي عاشوا فيها، كما تختلف وجهات نظرهم في النظريات التي تصدر عنها التربية، وهذا

---

[1]- انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 2 / 483، ومحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 2001م)، 15/ 195.

[2]- انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د. ط، د. ت)، 1/ 326.

[3]- ابن الأعرابي: إمام اللغة، أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، يروي عن: أبي معاوية الضرير، والقاسم بن معن، وأبي الحسن الكسائي، وآخرون. ولد بالكوفة سنة (150هـ). أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 9/ 75.

[4]- هذا البيت نسب لقصي بن كلاب، انظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط: 1، 1987م)، 3 / 1306.

[5]- ابن منظور، **لسان العرب**، 3/ 1574.

الاختلاف إما اختلاف نظري، أو اختلاف فكري يرجع إلى تركيز بعض المربين على جوانب أكثر من الجوانب الأخرى، وقد وردت تعاريف كثيرة للتربية مِن قِبل فلاسفة وعلماء إسلاميين وسياسيين ونفسانيين..

1. **تعريف الفلاسفة للتربية**[1]: ومن أبرزهم:

أ. افلاطون[2] "Plato" المتوفى (347 ق.م). "التربية: هي إعطاء الجسم والروح كل ما يمكن من الجمال، وكل ما يمكن من الكمال".

ب. أرسطو[3] "Aristotle" المتوفى (322 ق.م). "إنَّ الغرض من التربية هو إعداد العقل لكسب العِلم، كما تعد الأرض للنبات والزرع".

ج. جون ميلتون[4] "John Milton" المتوفى(1674م). عرف التربية: "بأنها هي التي تجعل الانسان صالحاً لأداء أي عمل، عامّاً كان أو خاصاً، بدقة وأمانة ومهارة، في السلم والحرب".

د. جان جاك روسو[1] " Raussu " المتوفى(1778م). عرف التربية: " أنها عملية ذاتية نابعة من طبيعة الطفل"، لذلك قال: ليس على التلميذ أن يتعلم، ولكن عليه أن يكشف الحقائق لنفسه، ولا شك أنَّ التربية عملية معقدة فهي: عبارة عن جملة مِن الأفعال والآثار التي يحدثها شخص في شخص آخر.

---

[1]- انظر: محمد عطية الإبراشي المفكر والفيلسوف المصري (المتوفى: 1497هـ-1981م)، **روح التربية والتعليم**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1413هـ- 1993م)، ص/ 9.

[2]- أفلاطون الحكيم من أهل مدينة أثينيا رومي فيلسوف يوناني عالم بالهندسة، وله في الطب كتاب، وله في الفلسفة كتب وأشعار، وغيرها في جميع الموجودات المؤتلفات، أنظر: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: 668هـ)، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: الدكتور نزار رضا، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ط، د. ت)، 79/1.

[3]- أرسطو: وهو أرسطا طاليس الحكيم الفيثاغوري، وكان تلميذ افلاطون الحكيم، صحب الاسكندر، وقدم حلب لقتال دارا الملك فلما رأى حلب وصحة هوائها وتربتها استأذن الاسكندر في الإقامة بها لمداواة مرض كان به، فأذن له في ذلك، فأقام بها إلى أن زال ذلك المرض، انظر: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: 660هـ)، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق: سهيل زكار، (دمشق: دار الفكر، د. ط، د. ت)، 3/ 1341.

[4]- جون ميلتون شاعر وعالم انجليزي من القرن السابع عشر، معروف بقصيدته "الفردوس المفقود"، والتي كتبها في سنة 1667م، أصيب بالعمى، يعتبر جون من أبرز شعراء الأدب الإنجليزي، انظر: الشبكة العنكبوتية، https: //arz.m.wikipedia.org، موقع ويكيبيديا، تمت المشاهدة بتاريخ: 6/ 8/ 2022م، الساعة الخامسة مساءً.

2. **تعريف علماء الفكر الإسلامي للتربية:** ومِن أبرزهم:

أ. الإمام البيضاوي (المتوفى:685هـ): عرف التربية بأنها: "تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً "[2].

ب. الإمام الغزالي (المتوفى: 505هـ)[3] عرف التربية بأنها "تكميل النفس الإنسانية بقمع أهوائها، وإطلاق خصائصها العليا"[4].

ج. الراغب الأصفهاني " التربية: بأنها إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حدِّ التمام"[5].

ويمكن القول بصفة عامة أنَّ التربية هي:

أ. عملية يُقصد بها تطوير قدرات ومهارات الأفراد، وتنميتها من أجل مواجهة متطلبات الحياة بمختلف صورها.

ب. عملية بناء شخصية الفرد في مجتمعه بناءً متكاملاً كي يستطيع أنْ يتعامل مع كل ما يحيط به، والتكيف مع البيئة التي يعيش فيها.

---

[1]- جان جاك: هو فيلسوف وكاتب ومحلل سياسي سويسري وتعتبر مقولته الشهيرة "يولد الإنسان حراً ولكننا محاطون بالقيود في كل مكان" والتي كتبها في أهم مؤلفاته، انظر: الشبكة العنكبوتية، https: //m.marefa.org، موقع المعرفة، تمت المشاهدة بتاريخ: 6/ 8/ 2022م، الساعة السادسة مساءً.

[2]- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1418 هـ)، 1 / 28.

[3]- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، الملقب بحجة الاسلام، صاحب الذكاء المفرط، فلم يكن من علماء الشافعية مثله في عصره، اشتغل في مبدأ أمره بطوس على أحمد الراذكاني، ثم قدم نيسابور، درس عند إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وجدّ في الاشتغال حتى تخرج في مدة قريبة، وصار من الأعيان المشار إليهم في زمنه. انظر: ابن خلكان، **وفيات الاعيان**، 4 / 216، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 14 / 267، وصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، د. ط، 1420هـ- 2000م)، 1/ 211، والزركلي، **الإعلام**، 1 / 214.

[4]- محمد بن أحمد الغزالي ابو حامد الطوسي، **خطب الشيخ محمد الغزالي**، (د. ن، د. ط، 2/23/ 2012) التصنيف التربية بناء المجتمع، https: //khutabaa.com، موقع ملتقى الخطباء تمت المشاهدة بتاريخ: 8/4/ 2022م، الساعة الثانية ظهراً.

[5]- انظر: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط: 1، 1412 هـ)، 1/ 336.

3. **علماء التربية الحديثة**: فقد عرفوا التربية: "بأنها مجموعة العمليات والتوجيهات والتصرفات التي يقوم بها المربي، مِن أجلِ تنشئة فردٍ قادرٍ على التكيف مع البيئة التي ولد فيها"[1].

فمصطلح التربية لم يُستعمل في تراثنا الإسلامي القديم؛ وإنما أشار إليه بعض مَنْ كتبَ في المجالِ التربوي بألفاظٍ ومصطلحاتٍ أخرى قد يراد المعنى المقصود منها؛ أو تكون قريبةً منه، إنَّ كلمة التربية بمفهومها الاصطلاحي مِنَ الكلمات الحديثة التي ظهرت في السنوات الأخيرة مرتبطةً بحركة التجديد التربوي في البلاد العربية في الربع الثاني من القرن العشرين؛ ولذلك لا نجد لها استخداماً في المصادر العربية القديمة[2].

ويرى الباحث أن التعريف اللغوي للتربية هو: النماء والزيادة والعلو والانتفاخ والعظمة، والإصلاح من شأن الفرد والمجتمع، وكذا جاءت التعريفات الاصطلاحية بهذا المعنى فاهتمت بالنمو والتنشئة والإصلاح سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العلمية، ولو أننا وجدنا بعض التعريفات الاصطلاحية تخضع لاختلاف وجهات نظر المربين فتكون التعريفات الاصطلاحية من هذه الناحية أخص من التعريفات اللغوية، فلو استعملنا التربية بمفهوميها اللغوي والاصطلاحي في ميدان تربية المصطفى ﷺ، فسنجدها أعم وأشمل مما ذكرها المربون؛ فهي لم تترك أي جانب من جوانب الحياة إلا وهتمت به سواء كان ذلك قبل ولادته وهو في بطن أمه، أم بعد ولادته، وسواء كان سن المراهقة أو حال كبره وشيخوخته، وهذه لمحة سريعة لمفهوم التربية في نظر خير المربين ﷺ والتي وضُعت أمام أصحابه، فهم قد فهموها وطبقوها تطبيقاً عملياً (رضي الله عنهم أجمعين)[3].

المطلب الثاني: تعريف الفرد، المجتمع، الزجر، العقوبة.

أولاً: تعريف الفرد لغةً واصطلاحاً:

---

[1]- **التربية الحديثة ضرورة أم بريستيج**، https: //www.annajah.net/، موقع النجاح، تمت المشاهدة بتاريخ: 7/8/ 2022م، الساعة الحادي عشر صباحاً.

[2]- انظر: محمد منير مرسي، **البحث التربوي وكيف نفهمه**، (القاهرة: عالم الكتب، د. ط، 2010م)، ص/ 48.

[3]- انظر: أحمد فيصل بن علي يحيى، **منهج الرسول ﷺ في تربية الصحابة على ضوء سورة الحجرات**، (د. ن، ط: 1، 1987م)، ص/ 24.

1ـ تعريف الفرد لغةً: من مادة (فرد) الفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وحدة من ذلك الفرد وهو الوتر[1]، والفرد: نصف الزوج، والفرد في صفات الله تعالى: هو الذي لا نظير له، ولا مثل له[2].

والفرد: بمعنى الوتر، وجمعه أفرادٌ وفرادى، والفريد الدّر إذا نظم وفُصِّل بغيره[3].

وقد جاء في كتاب العين: أنَّ كلمة فَرد ما كان وحده، يقال: فرد يفرد، وانفرد انفراداً. وأفردته: جعلته واحداً... وقد جاء في التنزيل: ﴿**وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ**...﴾ [الانعام: 94]، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى**...﴾ [سبأ: 46]، جميع فردان، والله سبحانه الفرد: تفرد بالربوبية والأمر دون خلقه[4].

إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي للفرد وجدناه أنَّه يأتي بمعنى الواحد والذي هو نصف الزوج، ويأتي بمعنى الفريد الذي ليس له ما يشابهه، والفرد هي صفة من صفات الله تعالى وهو الذي ليس له نظير ولا شبيه.

2ـ تعريف الفرد اصطلاحاً: الفرد: هو الذي لم يكن له في أبناء جنسه نظير، في خصلة من خصال الخير[5]، وذُكر في كتاب التعريفات وغيره، أنَّ معنى الفرد: هو ما يتناول شيئاً، أو شخصاً واحداً دون غيره[6].

فلو نظرنا إلى التعاريف في اللغة والاصطلاح، وجدنا أنَّ كلمة فرد معناها الواحد الذي لا يشابهه أحد ولا يسبقه شيء.

ثانياً: تعريف المجتمع لغةً اصطلاحاً:

---

[1]- انظر: القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، 4/ 500.

[2]- انظر: أبو الفيض، **"تاج العروس"**، 8/ 482.

[3]- انظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 2/ 518.

[4]- انظر: الفراهيدي، **العين**، 8/ 24.

[5]- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: 395هـ)، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: 1، 1412هـ)، 1/ 399.

[6]- انظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1403هـ -1983م)، 1/ 166، وزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (القاهرة: عالم الكتب، ط: 1، 1410هـ-1990م)، 1/ 258.

1ـ تعريف المجتمع لغةً: من مادة (جمع) الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على ضم الشيء بعضه لبعض، جمعت الشيء المتفرق فاجتمع، والرجلُ المجْتَمِعُ: الذي بلغ أشُدَّهُ. ويقال للمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد: ماتت بجمع، ويطلق على الجارية إذا شبت: جمع، أي قد لبست الدرعَ والخمارَ والملحفةَ، وسميت مكة جمعاً؛ لأنَّ الناس يجتمعون فيها، والجمع: كل لون من النخل لا يعرف اسمه، يقال ما أكثر الجمع في أرض بني فلان لنخل خرج من النوى[1]، والجُمع: الكفِّ، قولهم: ضربتُه بِجمع كَفِّي: أي بجميعها، ويقال: أعطاه من الدراهم جِمْعَ الكفِّ: أي مِلءَ الكف[2].

2ـ تعريف المجتمع اصطلاحاً: فالمجتمع هو: مجموعة كبيرة من الأفراد الذين تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة تهدف إلى ضبط سلوكهم، ليكونوا تحت رعاية السلطة[3].

وقد عرفه الجوهري بأنه: مجموعة مِن الأشخاص الأحياء، وليس مجموعة مِن الافكار فحسب، وهؤلاء الأشخاص يتنوعون بين ذكورٍ وإناث، مكتفين بذاتهم ومستمرين في البقاء[4].

وقد وصف المجتمع مِن قِبل علماء الاجتماع: على أنه أكبر جماعة يمكن أن ينتمي اليها الأفراد... وقيل أنَّه مِن الصعب أن تُرسم حدود معيّنة وثابتة لأي مجتمع معين؛ حيث إنَّ هذه الحدود تختلف باختلاف الأزمان والأحوال، وحسب الغرض المراد من تحديدها[5].

والمجتمع بمفهومه العام: هو عبارة عن عدد من الناس يشكلون مجموعة يعيش بعضهم مع بعض، ويعتمد بعضهم على بعض، وتربطهم روابط ومصالح مشتركة، وتحكمهم عادات وتقاليد وقوانين واحدة.

---

[1]- انظر: القزويني، **مقاييس اللغة**، 1/ 480، والجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 3/ 1198.

[2]- انظر: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الارياني، ويوسف محمد عبد الله، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م)، 2/ 1158.

[3]- انظر: محمد بن علي اليولو الجزولي، **الشمائل النبوية وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع**، مقالة: تم زيارته بتاريخ: 2022/6/28، الساعة التاسعة مساءً.

[4]- انظر: محمد محمود الجوهري، **المدخل الى علم الاجتماع**، (الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، د. ط، د. ت)، ص/ 32.

[5]- انظر: المصدر نفسه.

ثالثاً: تعريف الزجر لغةً واصطلاحاً:

1ـ تعريف الزجر لغةً: من مادة (زجر) الزاي والجيم والراء كلمة تدل على الانتهار، يقال زجرت البعير حتى مضى، أزجره، وزجرت فلاناً عن الشيء فانزجر[1]، والزجر معناه المنع والنهي والنَهر، فنقول: زجره أي: منعه ونهاه، فإذا وقع النَهر والزجر في الحديث[2] فإنما يراد به النهي[3].

والزجر: هو ما يزجر به طائراً أو ظبياً، سانحاً أو بارحاً فتطير منه، وقد نُهي عن الطيرة[4]، والزجر للإنسان هو الردع[5].

فلو نظرنا إلى أصل كلمة زجر فإن معناها النهي والمنع والردع عن عمل بواسطة الكلام أو الفعل، فالزاجر يمنع فاعل عمل من عمله، ويأتي أيضاً بمعنى الدفع.

2ـ تعريف الزجر اصطلاحاً: هو المنع أو المنع بالتهديد، إذاً فالزجر هو: منع الجاني من معاودة الجريمة مرة أخرى، ومنع غير الجاني من ارتكابها[6].

---

[1]- انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 3/ 47.

[2]- عن عروة، عن عائشة: أن أبا بكر ﷺ، دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان، وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر... الحديث، وقالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر... الحديث، أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**،، كتاب الجمعة، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي"، ط: 1، 1422هـ)، 2/ 23، الحديث رقم: 987، 988.

[3]- انظر: ابو الفيض، **تاج العروس**، 11/ 410.

[4]- عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك... الحديث، أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د. ط، د. ت)، 4/ 17، الحديث رقم: 3910، صحيح الألباني.

[5]- انظر: الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، 1/ 399.

[6]- انظر: مجموعة من المؤلفين، **مجموعة المفاهيم الاسلامية العامة**، إشراف: محمود حمدي زقزوق، باب التعزير، (القاهرة: د. ط، 1421هـ-2000م)، 1/ 145.

وبيّن القرافي[1] –رحمه الله–: أنَّ هذه الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة....، والزواجر معظمها تنزل على العصاة، زجراً لهم عن المعصية التي اقترفوها، وقد تكون مع عدم العصيان؛ كفعل الصبي والمجنون، فزجرهم هذا لا يكون لمعصية وإنما لتأديبهم ودرء مفاسدهم عن غيرهم[2].

فالزجر بالمعنى العام هو: منع العبد عن العمل بواسطة الكلام والبيان.

وبعد سرد أقوال علماء اللغة في معنى الزجر، نجد أنَّ معنى الزجر في الاصطلاح لا يبعد كثيراً عن المعنى اللغوي، إذ يأتي الزجر بمعنى النهي والمنع بالتهديد والبيان.

رابعاً العقوبة لغةً واصطلاحاً:

1ـ تعريف العقوبة لغةً: من مادة (عقب) و(عاقبة) كل شيء آخره، والعاقب من يخلف السيد...، والعاقب الذي ليس بعده شيء، والعقاب العقوبة وعاقبه بذنبه، وقوله تعالى: ﴿**فعاقبتم**﴾ [الممتحنة: 11] أي فغنمتم[3]، يقول ابن منظور: "أعقب الرجل إعقاباً إذا رجع من شر إلى خير"[4].

2ـ تعريف العقوبة اصطلاحاً: العقوبات هي: جملة من الحدود والتعزير الموضوعة لمعاقبة من يستحق العقاب...، فالعقوبات هي ما تكون جابرة لأصحابها، فقد تكون حسية ومادية كوجوب ضمان ما أخذه السارق أو الغاصب، وفي الدية للقتل، وغير ذلك، وقد تكون معنوية ونفسية؛ بحصول الارتياح والتَّشفِّي والثأر،

---

[1]– أَحْمد بن إدريس المشهور بالقرافي الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهَاب الدّين الصنهاجي الأصل أصهل من قريَة من كورة بوش من صَعِيد مصر، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، وهو مالكي المذهب، وهو عالمٌ في أصُول الْفِقْه وأصول الدّين، والتفسير وغيرها من العلوم. انظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 6/ 146، ويوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تحقيق: محمد محمد أمين، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، د. ت)، 1/ 233، والزركلي، **الإعلام**، 1/ 95.

[2]– انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، (القاهرة: عالم الكتب، د. ط، د. ت)، 1/ 211.

[3]– انظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 1/ 184- 186.

[4]– ابن منظور، **لسان العرب**، 1/ 617.

وذهاب ما في النفس من غيظ، وهي موضوعة لزجر المعتدين والجناة وردعهم؛ ولأجل انزجار غيرهم لكيلا يفكروا أو يعزموا على الاعتداء والتعدي والانحراف[1].

وجاء في كتاب الأحكام السلطانية أنَّ العقوبة تعني: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أُمرَ به"[2].

وقيل في تعريفها بأنها: هي ما تقرر جزاؤه للمصلحة العامة أو الخاصة عند عصيان أوامر الشارع[3].

وهذه التعاريف لا تخرج عن المعنى المراد منه شرعاً، وإن اختلفت في عباراتها والفاظها، إلا أنَّ تعريف الماوردي أشمل.

ويظهر من التعاريف اللغوية والاصطلاحية بأن أصل كلمة عقوبة تدل على أمور منها:

1ـ الإصرار: قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا**﴾ أي: "عقوبة ذنب يشق علينا"[4].

2ـ الوبال: قال تعالى: ﴿**فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا**﴾ يعني عقوبة ذنبها[5].

3ـ النكال: قال تعالى: ﴿**فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا**﴾ يعني عقوبة[6].

---

[1]- انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ط: 1، 1421هـ- 2001م)، 1/ 186.

[2]- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، د. ت)، 1/ 325.

[3]- انظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكاتب العربي، د. ط، د. ت)، 1/ 609.

[4]- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت)، 1/ 122.

[5]- المصدر نفسه، 1/ 178.

[6]- فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1421هـ- 2000 م)، 3/ 104.

المبحث الثاني: خصائص المنهج القرآني في التربية وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الخصائص العامة للمنهج القرآني:

المنهج القرآني منهج حياة متكامل، فالله ﷻ ختم جميع الكتب السماوية بالقرآن الكريم، وهو قد حوى كل ما تحتاجه البشرية في حياتهم ومعادهم، إذ هو بيان لكل شيء، قال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ [النحل: 89]، وقد بيَّن القرآن الكريم للناس كل ما يحتاجونه من أمور دينهم ودنياهم.

لو نظرنا في القرآن لوجدناه قد اهتم كثيراً بجانب التربية، وهذا المنهج القرآني التربوي له خصائصه التي يتميز بها عن غيره من المناهج، وسيتطرق الباحث إلى هذه الخصائص كما يأتي:

أولاً: ربانية المصدر: المنهج القرآني التربوي منهج رباني، وضعه ربنا العالِم بكلِ شيء، الخالقُ لكلِ شيء، لذا فهو منهج حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، نزل به جبريل عليه السلام إلى النبي الأمين، إذ إنَّ الوحي هو السمة الأساسية في شرائع الأنبياء، فإنَّ شريعة نبينا محمد ﷺ امتازت بالثوابت التي لا يمكن تغييرها ولا تبديلها، فهي بثوابتها تحول دون التذبذب والتأرجح والخضوع للأهواء والأغراض البشرية، كما إنها تتمتع بالمرونة التي تستطيع أن تستوعب المستجدات في المجتمع البشري مهما اختلفت درجاتهم وأفكارهم، فالمنهج الإلهي التربوي غير قابل لتدخل الإنسان؛ لعدم قدرته على وضع منهج عام وشامل، فهو يجهل نتائج تصرفاته، ومصائر أعماله الآنية، فكيف يضع منهجاً عاماً للتربية غير قابل للتجربة والخطأ، وهل يصدر الكامل من الناقص، فالإنسان مخلوق حادث، محكوم بالظروف والشروط التي تحيط به، ومع ذلك فإنَّ المنهج الرباني لا يُعطل جهود الإنسان في مسألة التفكر والاجتهاد، في معرفة أسرار الكون، بل العكس؛ فالقرآن يحث البشرية على التفكر والتدبر في الآيات الكونية، قال تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ**

مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: 185]، وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾** [الزمر: 21]، والآيات في معنى التدبر والتفكر كثيرة في القرآن الكريم، فالقرآن يضع أمام العباد أصولاً وقواعد وصوراً من العبادات، وأنواعاً من المعاملات، التي لا يمكن إن يحيد عنها؛ لأنها أمور تعبدية توقيفية، أما ما يتعلق بعلوم الحياة ووسائل النهوض بالمجتمع وطرق العيش، فهي متروكة للبشر ما دام أنها لا تخرج عن الأصول والمنهج الذي وضعه القرآن، فالمنهج التربوي في القرآن خاطب الإنسان بفطرته، ووازن بين روحه وجسده، ولم يهمل الظروف والشروط الزمانية التي تحكمه، وهذا ما يسمى بإلهية المصدر[1].

وأما إلهية المصير: فالتربية ليس لها هدف إلا السعادة الدنيوية والأخروية، فالحياة الدنيا وُجِدت لأداءِ الواجبات، ومنطلق لذاك المصير، فهي ليست مجالاً لاكتساب أعمال قد أحيطت بالظنون وطوقت بالأوهام، بل لا بد من وجود عمل يؤدي إلى ذلك المصير، إذاً فلا بد من أنْ يكون كل فعل يُكتسب فيها مبني على اليقين والحق، وإنَّ أهمية الحياة الدنيا لا تقل شيئا عن أهمية الحياة الأخرى، إذ لا بد للإنسان أن يُبعد عن حياته هذه كل ما مِن شأنه أنْ يباعد بينه وبين السعادة الأخروية في تلك الحياة التي تقوم على أساس اليقين، قال الله ﷻ ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى**﴾ [النجم: 39-40]، وقال ﷻ: ﴿**وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا**﴾[الإسراء: 19]، فالحق سبحانه بيَّن أنَّ مآل الإنسان رهينُ سعيهِ الذي عملهُ في حياته الدنيا، فالمصير مرتهن بالمسير، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [التحريم: 7]، فالإنسان في الأمور الغيبية لا يعرف أين يكون الخير؛ فلعله يفعل أمراً ويظنه هو الخير، أو يترك أمراً ويظن أنَّ هذا شر، يقول تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ**

[1]- انظر: نذير يحيى الحسني، **خصائص المنهج التربوي في القرآن وطرقه**، https: //library.tebyan.net، تم المشاهدة بتاريخ: 3/ 7/ 2022م، الساعة الثامنة مساءً.

شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216]، فلا هو يعلم الخير فيسير إليه ولا هو يعلم الشر فيتنحى عنه[1]. فالإنسان مهما بلغ فهو لا يعلم الخير القادم فيتقدمه، ولا الشر القادم فيتجنبه.

ثانياً: شمولية المنهج: تتميز التربية القرآنية بشمولية المنهج، فهي لا تُخاطب طائفة دون أخرى، بل إنها تُخاطب الناس كافة، فهي بعيدةٌ عن القومية، أو المذهبية، أو العرقية، وبعيدة عن الطائفية واللون، فالله ﷻ خلق البشر كلهم سواسية؛ فلا فضل للعربي على الأعجمي، ولا الأبيض على الأسود، لذلك فإنَّ رسول الله ﷺ بيَّن في حجة الوداع وكانَ مخاطباً الناس كلهم، فلم يميز بين طائفة وأخرى؛ فكان خطابه شمولي لكل الناس، فذكر حديثاً طويلاً حتى قال: «... لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»[2]، فجعل النبي الكريم ﷺ التقوى هي المنهج الذي أمر الله ﷻ عباده بها، فكان المنهج القرآني شاملاً لجميع الخلق.

أمّا ما زرعهُ الاحتلال في كلِّ بقعةٍ مِنْ بِقاع الأرض من الشعور بالحدود الجغرافية، الذي أدى إلى خلق الطائفية والعرقية ومن ثم التفرق، ما هو إلا حلقة من حلقات القضاء على المنهج الإسلامي الشمولي في التربية.

فالتربية في كلِ الفلسفات تجدها تُخاطب الإنسان؛ كي تصنع منه إنساناً صالحاً عادلاً أميناً، وفي نفس الوقت تغرس في نفسه شعور العنصرية والطائفية، فهي تخلق إنساناً صالحاً على حساب إنسان آخر، أما المنهج القرآني في التربية فقد تخطى كل الحواجز وحطمها، فلم يُؤمن بالوطن القومي بالمعنى المتعارف عليه اليوم[3]، بل

---

[1]- انظر: محمد سلامة الغنيمي، **خصائص التربية في القرآن الكريم**، مقالة، الناشر: شبكة الألوكة، (د. م، د. ع)، تم مشاهدته بتاريخ: 5/ 7/ 2022م، الساعة التاسعة صباحاً.

[2]- أخرجه أحمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2 1420هـ، 1999م)، 38/ 474، الحديث رقم: 23489، صححه شعيب الأرنؤوط.

[3]- الوطنية: هي ارتباط الانسان بقطعة من الأرض يطلق عليها الوطن, والقومية: هي ارتباط مجاميع بمجاميع أخرى من الناس يطلق عليها اسم قومه. انظر: الشبكة العنكبوتية، **هل أنت وطني أم قومي**، https: //www.noonpost.com، موقع: فريق التحرير، تمت المشاهدة بتاريخ: 1/ 7/ 2022م، الساعة الواحدة والنصف صباحاً.

يُؤمن به كتجمع يحمل أواصر التآخي والمحبة والسلام للجميع، فأخذ من الوطن روحه ونبذ جسده المحدود بحدوده الجغرافية، والتي تَخْلُف في نفس مواطنيه العنصرية البغيضة، إذاً فالتربية القرآنية التي شملت الإنسان في كل تصرفاته وحركاته وسكناته، فكل ما يتعلق بالفرد والمجتمع فالتربية القرآنية وَضَعت لهُ ما يُصلحه، وما فيه سعادته في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿**أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**﴾ [القيامة: 36]، وقد تعاملت معه في حدود إمكاناته وقدراته التي خلقه الله بها، ولم تكلفه فوق ما يطيق، قال الله ﷻ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة: 186]، وبهذا تتجلى لنا شمولية التربية القرآنية لكل الخلق، فلم تفرط في ذلك بشيء قال تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾ [الأنعام: 38][1].

فالله سبحانه لم يترك في الكتاب شيئًا لم يُبَيِّنْه، بل شمل كل شيء، وكل ما من شأنه صلاح البشرية وهدايتهم، وقد اعتمد المنهج القرآني في ذلك على الدليل والبرهان المستمدَّينِ من الكتاب والسنة، ويؤيده العقل السليم[2].

فشمولية المنهج التربوي في القرآن الكريم هي التي تخَلق حالة التسامح والتصالح والتناصح بين الإنسان ونفسه من جهة، وبين الإنسان وما يحيط به من جهة أخرى.

ثالثاً: الوسطية والاعتدال: يمكن وصف هذه الخصيصة بالوسطية في التعامل، فلا إفراط ولا تفريط في المنهج القرآني، بل إنَّ المنهج القرآني وسط، كما وصف القرآن الأمة المحمدية بهذا الوصف العظيم فقال ﷻ: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...**﴾ فكلمة "وسطاً" بمعنى العدل والخيار وما عدا الوسط فهي داخلة تحت الخطر[3].

---

[1]- انظر: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، 2/ 21.

[2]- انظر: الغنيمي، **خصائص التربية في القرآن الكريم**، مقالة، تم مشاهدته بتاريخ: 5/ 7/ 2022م، الساعة العاشرة مساءً.

[3]- انظر: رأفت محمد على عبد الله، **مضامين الوسطية من منظور التربية الإسلامية وتطبيقاتها التربوية**، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد (74)، 1/ 390.

فأمة النبي ﷺ وسط بين طرفين، إذن فالوسطية منهج قائم على أساس التوازن بين الأفراد والجماعات، وبين الثوابت والمتغيرات، فالإنسان يتكون من جسد وروح، ولكل منهما حاجته ووظيفته، فالمنهج التربوي القرآني قد راعى ذلك بشكل متوازن، بحيث لا يَطغى جانب على حساب الآخر، وقد جعلت لكلٍ من الجسد والروح من العناية والاهتمام ما يصلحهما معًا، فلا هي اهتمت بالجسد على حساب الروح كما فعل اليهود، ولا بالروح على الجسد كما فعل النصارى[1].

فالتربية القرآنية الوسطية تعتبر حسنةٌ بين سيئتين، وفضيلةٌ بين رذيلتين، وهي وسطٌ بين تَطَرُّف الماديين وتشدُّد الرهبانيين، قال الله ﷻ: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [القصص: 77]، فالتربية الإسلامية وسط بين التشدُّد والرهبانية، وذلك يبدو جليًّا من خلال قوله ﷺ عن التشدُّد فقال: «هلك المتنَطِّعُون» وكررها ثلاثًا[2].

فالتربية الإسلامية هي وسط بين البخل؛ لأنه يفرِّط في حق النفس والآخرين، والإسراف الذي هو التبذير، فنهى الله ﷻ عن الإسراف كما نهى عن البخل، فقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: 67]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ [الإسراء: 29]، فالله ﷻ لَمَّا أمر عباده بالإنفاق في الآية المتقدمة علمهم أدب الإنفاق، وبيَّن حال المنفقين من عباده المؤمنين بأن من صفاتهم الحميدة؛ أنهم لم يسرفوا في الأنفاق ولم يقتروا فيه، فقال: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: 67]، وبيَّن سبحانه أنّه لابد للعبد أن يتوسط في إنفاقه فلا يقبضها مفرطاً، ولا يبسطها تفريطاً، فقال: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى**

---

[1]- انظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م)، 3/ 142.

[2]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب: هلك المتنطعون، 4/ 2055، الحديث رقم: 2670.

عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]، أي: لا تمسك عن الإنفاق بحيث تُضيِّق على نفسك وأهلك في وجوه صلة الرحم، وسبيل الخيرات، ولا تجعل يدك في انقباضها كالمغلولة الممنوعة من الانبساط، ولا تبسطها كل البسط، أي ولا تتوسع في الإنفاق توسعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيء[1].

وقد قيل: إنَّ لكلِ خُلق طرفي إفراط وتفريط وهما مذمومان، فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير إفراط في الإنفاق وهما مذمومان، والخُلق الفاضل هو العدل والوسط بين هذا وذاك، ولذلك جعل الحق سبحانه أمة النبي محمد ﷺ وسطاً، فقال ﷻ: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**﴾[2].

أمَّا في الفلسفات فقد انعدمت فيها الوسطية والتوازن انعداماً كاملاً، وقد ركزت الفلسفة فيما بعد العصور الوسطى إلى العقل بشكل كامل واتخذته مصدراً أساسياً، ونبذت الوحي وراءها، ولم تقف عند هذا الحد بل جاء دور النبذ للعقل ليتجه التطرف إلى الطبيعة التي اتخذوها إلهاً للمعرفة وما عداها تخيلات وأوهام، فالمنهج القرآني قد اتسم بالتوازن في طرحه، فاتخذ الوحي مصدراً أساسياً غير قابل للخطأ، إذ أنَّه يهدي العباد لما هو أقوم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا القرآن يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾ [الإسراء: 9]، فالقرآن جَعلَ للفرد منهجاً تربوياً تعادلياً متوازناً ووسطياً[3].

فالمنهج التربوي لم يحجِّر العقل، بل جعل له دوراً لتحقيق التربية في منظومة متكاملة بين هداية الوحي وهداية العقل.

رابعاً: تكامل المنهج: القرآن الكريم منهج متكامل في كل مجالات الحياة، سواء كان:

أ– تكامل المنهج القرآني الاجتماعي: فالمنهج القرآني الاجتماعي يقوم بنشر ثقافة الإسلام بين العباد بتقبل الآخرين واحترامهم رغم اختلافهم، في حياة تسودها الرحمة والمودة والألفة.

---

[1]– انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، 20/ 329.

[2]– المصدر نفسه.

[3]– انظر: الحسني، **خصائص المنهج التربوي في القرآن وطرقه**، تمت المشاهدة بتاريخ: 6/ 7/ 2022م، الساعة العاشرة صباحاً.

الله ﷻ خلق الشعوب والقبائل في هذه الدنيا لكي يعيشوا حياةً اجتماعيةً متكاملة، يقول الحق سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: 13]، فالله ﷻ جعل التفاضل الاجتماعي بين البشر فجعل منهم الغني والفقير والصحيح والمريض والمنتج والمستهلك وغير ذلك، وكل ذلك لتنظيم العلاقات الاجتماعية، وتحقيق العدل فيما بينهم، واعطاء كل شخص دوره في بناء المجتمع ونمائه؛ وهذا هو مقصد الشريعة الإسلامية[1].

فلولا دفعُ بعضهم للعمل وبعضهم للعلم وبعضهم للجهاد –وغير ذلك من الأعمال التي تقوّم حياة المجتمع–، لفسدت الأرض وتغير نضامها، كما قال ﷻ: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [البقرة: 251]، أي: فلو لم توجد هذه الأصناف وهذه الطبقات لما سارت الدنيا، و لفسدت الأرض ومن عليها.

ب– تكامل المنهج القرآني الاقتصادي: إنَّ نظام الاقتصاد الإسلامي هو نظامٌ منضبطٌ ومرتبطٌ ارتباطاً وثيقاً بالأحكام والتشريعات الإسلامية، خلافاً عن باقي الأنظمة الأخرى والتي هي الأنظمة الوضعية، فالاقتصاد الإسلامي قائم بشكل أساسي على أخلاق الإسلام وقيمه كالاعتدال والتوازن، فهو تشريع رباني منزه عن الخطأ[2]، ومع كونه يقوم بالأحكام التشريعية؛ فإنه يسلط الضوء على الجانب الإنساني الأخلاقي حتى يسود التراحم والتعاون بين الأفراد والمجتمعات، وتتحقق المحبة والألفة، بين الفقير والغني، واتاحة الفرص بشكل مساوٍ للجميع[3]، فالاقتصاد الإسلامي يحرص على استغلال جميع الموارد المتاحة والانتفاع بها، فالله سبحانه سخرها لعباده، قال تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**

---

[1]– انظر: عائشة الظفيري، **الإسلام منهج حياة**، تدقيق: آسية الشياب، https: //mawdoo3.com/، تم المشاهدة بتاريخ: 6/7/ 2022م، الساعة الخامسة عصراً.

[2]– انظر: علي علي صبح، **التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية**، (الاقتصاد الإسلامي تشريع إلهي)، المكتبة الشاملة الحديثة، ص/ 265-267.

[3]– انظر: عمر سليمان الأشقر، **نحو ثقافة إسلامية أصلية**، (عمان: دار النفائس، ط: 4، 1414هـ – 1994م)، ص/ 293– 294.

جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: 13]، فبعد أن سخَّر لهم ذلك حثهم على إنتاج السلع والخدمات التي تعود على المجتمع وأفراده بما يرضي الله تعالى[1].

وهذا ما تفتقر إليه المنظمات الدولية الوضعية، فهم يميزون طائفة دون أخرى.

ت- تكامل المنهج القرآني السياسي: فالمنهج القرآني جعل للعباد الحق في اختيار الحاكم أو ولي الأمر، الذي من شأنه إقامة دولة وتسيير شؤونها، وجعل لها نظاماً قائماً على الشورى، وهو أن يحرص الحاكم على أخذ مشورة أصحاب الحكمة والخبرة، وإشراكهم في القرارات السياسية، قال تعالى: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: 159]، وقال ﷻ: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: 38]، فالسياسة الإسلامية تُوجب على ولي الأمر المشاورة مع رعيته في الأمور الدينية منها والدنيوية، مع ذلك فقد أوجب عليهم طاعته في الأمور كلها إلا بمعصية الله؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[2].

وقد صح عن النبي:ﷺ أنَّه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أُمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة»[3]، وقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[4].

فالنظام السياسي الإسلامي نظام متفرد بذاته، فلا يندرج تحت أي نوع مِن الأنظمة الأخرى، ولا يضع لنفسه فكرة ثم يسير عليها، فكل أُسسه مستوحاة من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ.

---

[1]- انظر: مجموعة من المؤلفين، **أصول الدعوة وطرقها /4**، (ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، د. ط، 2010م)، ص/ 44- 45.

[2]- انظر: مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف: مانع بن حماد الجهني، (عمان: دار الندوة العالمية، ط: 4، 1420هـ)، 1/ 194.

[3]- أخرجه: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب الجهاد، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، 4/ 209، الحديث رقم: 1707، صححه الألباني.

[4]- أخرجه: أحمد، **مسند أحمد**، مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، 2/ 333، الحديث رقم: 1094، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ث– تكامل المنهج القرآني الديني: فالمنهج القرآني الديني متكامل من حيث هدايته للناس، فالله سبحانه أنزل القرآن الكريم هداية للناس، كما قال الله ﷻ: ﴿**وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النمل: 77]، وقال جل ذكره: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: 9]، وهو الفرقان الذي فرق بين الحق والباطل فقال سبحانه: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾ [الفرقان: 1]، فالقرآن قد بيّن فيه كل شيءٍ، فلم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وقد نبأنا بها، قال ﷻ: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: 38]، حتى أنَّ الكفار والمنافقين في خلواتهم يعرفون أنَّ هذا القرآن فتحٌ من الله في كل شيء، كما أخبر الله عنهم في سورة البقرة، فقال سبحانه: ﴿**وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم أفلا تعقلون**﴾ [البقرة: 76]، فالمنهج القرآني يتحقق من خلاله هذا التكامل وهذا التوافق بين الإنسان ونفسه، وبينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه، وبين المجتمعات بعضها مع بعض[1].

مِن خلال ما توصلنا إليه، فإنَّ المنهج القرآني التربوي متكامل في جميع مجالات الحياة، ويظهر ذلك جلياً من خلال اعتنائه بالنواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية.

خامساً: واقعية المنهج: خُصَّت التربية القرآنية بأنها منهج واقعي في النظر إلى طبيعة البشر كونهم مختلفين فيما بينهم، متنوعين في صفاتهم، متعددين في فصائلهم، يدعوهم إلى عالم الحس والتجربة، بعيداً عن التجرد الذي لا يدعو إلى النظر، ولا يؤدي إلى الكشف، ولا يحقق الرسالة في الأرض، كما تفعله الفلسفة اليونانية، حيث إنها اكتفت في التفكير النظري المجرد، وأغلقت الواقع المحسوس، وهذه الفلسفة كانت هي مَن تسود العالم القديم،

[1]– انظر: الغنيمي، **خصائص التربية في القرآن الكريم**، مقالة، 2022/7/7م، الساعة الرابعة عصراً.

فجاء القرآن بمنهج واقعي جديد، وحرر العقول والأبصار من الفلسفات المظلمة، إلى عالم الحس والواقع، وربط بين الفكر وبين ما في الكون من آيات[1].

قال الله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (30) وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ (31) وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ (32) وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾ [الأنبياء: 30- 33]، يقول سيد قطب-رحمه الله تعالى-[2] في وصف هذه الآيات: "إنها جولة في الكون المعروض للأنظار، والقلوب غافلة عن آياته الكبار، وفيها ما يحير اللب حين يتأمله بالبصيرة المفتوحة والقلب الواعي والحس اليقظ"[3].

فكلما تقدمت النظريات الفلكية في محاولة تفسير الظواهر الكونية، فحامت حول هذه الحقيقة التي أوردها القرآن الكريم، فلن تستطيع لِأنها ليست سوى نظرية فلكية، تقوم اليوم وقد تنقض غداً، ثم يقومون بنظرية أخرى تَصلح لتفسير الظواهر الكونية، فتُقبل اليوم وتُرفض غداً، إذاً فالقرآن الكريم ليس كتاب نظريات ولم ينزل على البشرية ليكون علماً تجريبياً؛ إنما هو منهج للحياة كلها، منهج لتقويم العقل ليعمل وينطلق في حدوده، ولتقويم المجتمع ليسمح للعقل بالعمل والانطلاق، دون أن يدخل في جزئياته وتفصيلاته[4].

فالمنهج التربوي الواقعي يتعامل مع الفرد والمجتمع على أساس احتمال الخطأ منهم والإصابة، بعيدًا عن المثالية والكمال، فالكمال لا يكون إلا لله عز وجل، فالمنهج التربوي يجعل من الفرد المؤمن فرداً يأتمر بأمر مولاه، وينتهي عما نهاه عنه.

---

[1]- انظر: محمد شديد، **منهج القرآن في التربية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، 1408هـ -1987م)، ص/ 141- 143.

[2]- سيد قطب بن إبراهيم حسين الشاربي، مفكر إسلامي مصري، ولد في قرية (موشا)، تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة 1353 هـ، وعمل في جريدة الأهرام. وعين مدرسا للعربية، ثم عيّن موظفاً في ديوان وزارة المعارف. ثم (مراقبا فنيا) للوزارة، أنظر: الزركلي، **الإعلام**، 3/ 147.

[3]- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، **في ظلال القرآن**، (بيروت- القاهرة: دار الشروق، ط: 17، - 1412 هـ)، 4/ 2375.

[4]- انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 4/ 2376.

سادساً: وضوح المنهج: جاء المنهج القرآني واضحاً جلياً، لا غموض فيه ولا إيهام، جاء واضحاً ساطعاً، مبيناً كل ما يحتاجه الإنسان لحياته الدنيوية والأخروية، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأعراف: 52]، أي: ولقد جئنا هؤلاء الناس بالقرآن العظيم، عظيم الشأن، كامل التبيان، وقد فصلنا آياته تفصيلاً محكماً على علم منا بما يحتاج إليه المكلفون من العلم والعمل لتزكية أنفسهم، وتكميل فطرتهم، وسعادتهم في معاشهم ومعادهم، ولأجل أن يكون بذلك منارُ هدايةٍ عامةٍ، ورحمةٍ خاصة لقومٍ يؤمنون به إيماناً وإذعاناً، ويبعث على العمل بما أمر به الله، والانتهاء عما نهى عنه[1].

فالقرآن جاء مبيناً لكل ما خلق الله ﷻ من الموجودات، قال سبحانه: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [النحل، 89]، أي: ونزلنا عليك أيها الرسول هذا القرآن مبيناً لكل شيء من العلوم والمعارف الدينية، وكل ما يحتاجه الناس في شؤون حياتهم، فهو هدى للعالمين، ورحمة للمؤمنين المصدقين، وبشرى لمن أسلم وجهه لله، فأطاعه وأناب إليه، كما قال سبحانه: ﴿**وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (34) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ [الحج: 34][2].

المنهج القرآني واضحٌ لا يشوبه نقص، ولا يعتريه شك، ولا يدخله الغموض، فأوامره ونواهيه وتوجيهاته ومواعظه واضحةٌ كل الوضوح، وجلية لا غبار عليها.

سابعاً: التدرج في التربية: التدرج في التربية: أصلٌ من أصول المنهج القرآني والتي جاءت الشريعة بإقراره كوسيلة من وسائل التربية الإسلامية، فلو نظرنا إلى أحكام القرآن وجدناها تربي الفرد تدريجياً[3].

---

[1]- انظر: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، **تفسير المنار**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1990م)، 8/ 393.

[2]- انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط: 2، 1418 هـ)، 14/ 207.

[3]- انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط: 2، 1384هـ - 1964 م)، 3/ 52.

إنَّ الله ﷻ لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامه وإحسانه أنَّه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، وحكماً بعد حكم، كما في آيات تحريم الخمر فبدأ سبحانه بقوله: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: 219]، وهذه الآية أول ما نزلت في أمر الخمر، ثُمَّ ذكر بَعْدَها قوله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾ [النساء: 43]، مِن هنا كانت هذه الآية مؤذنة بتغير شأن الخمر، والتنفير منها، لأنَّ المخاطبين يومئذ هم أكمل الناس إيماناً وأعلقهم بالصلاة، فلا ينظرون إلى شيءٍ يمنعهم من الصلاة إلا بعين الاحتقار والازدراء[1].

ثم بعد هذه الآيات جاء القطع بالتحريم فقال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90]، وقد بيّن صاحب تفسير المنار الحكمة من تحريم الخمر بالتدريج: هي أنَّ الناس كانوا مفتونين بها، فمِن رحمت الله تعالى أنّه حرم الخمر بالتدريج، فلو حرمها في أول الإسلام لكان تحريمها صارفاً لكثير مِن المدمنين لها عن الإسلام، فكان من لطفه تعالى وبالغ حكمته أنّ ذكرها في سورة البقرة بما يدل على تحريمها دلالة ظنية فيها مجال للاجتهاد، ليتركها من لم تتمكن فتنتها من نفسه، وذكرها في سورة النساء بما يقتضي تحريمها في الأوقات القريبة من وقت الصلاة، إذ نهى عن قرب الصلاة في حال السكر[2].

ثم ذكر في سورة المائدة ما يحرّم الخمر تحريماً قطعياً، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90]، وهو المتّخذ مِن ماءِ العنب النّيء وغيره، وتشمل كل شراب مسكر خامر العقل وغطّاه[3].

---

[1]- انظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ط، 1984 هـ)، 5/ 61.

[2]- انظر: محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، 7/ 43-44.

[3]- انظر: الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، 1/ 496.

ويتضح للباحث مما تقدم أن المنهج القرآني منهج كامل شامل لكافة نواحي الحياة الدينية، والاقتصادية والفكرية، والتربوية، فهذا كله نابع من كونه رباني المصدر: أي أن الذي جعل هذه الخصائص في هذا المنهج هو أعلم بحال البشرية من أنفسهم.

المطلب الثاني: خصائص منهج الزجر والعقوبة في التربية القرآنية:

يتسم منهج الزجر والعقوبة بعدد من الخصائص والصفات النابعة من ذاتيهما، والمميزة لها عن غيرهما من الجزاءات، وتمثل هذه الصفات نوعاً من الضمانات التي يجب التقيد بها عند وضع نظامي الزجر والعقوبة، ومن أهمّ خصائصهما ما يأتي:

أولًا: مشروعية العقوبة:

إنَّ المشَّرِع الحكيم ﷻ وحده هو الذي يملك بيان الأفعال المعاقب عليها، وتحديد العقوبات التي تقع على مرتكبيها، فالعقوبة التي شُرِعت إما جزاءٌ على فعل فعله فاستحق ذلك العقاب وإما على ترك أمر فاستحق على تركه العقاب؛ إذاً فالعقوبة شُرِعت للزجر والردع لا للانتقام من المجرمين وإلحاق الأذى بهم، فآيات الزجر والعقوبة شُرع لغايات وأهداف عظيمة، وهي وردع المجرم عن ارتكاب الجريمة، وردع غير المجرم عن تقليد المجرم في جرائمه[1].

وقد أُمرنا بحفظ هذه الضروريات وهي (حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض والدولة)[2]، فبيَّن الله ﷻ أنَّ حفظ هذه الضروريات، أو حفظ واحدة منها تحفظ الأرواح والأجساد، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ [البقرة: 179]، أي: لكم يا أصحاب العقول، فيما فرضتُه

[1]- انظر: موسى الأسود، **العقوبة للتأديب والاصلاح لا للانتقام**، https: //alqabas.com، تمت المشاهدة بتاريخ: 11/ 7/ 2022م، الساعة الخامسة عصراً.

[2]- سيأتي بيان ذلك في الفصل الثالث بالتفصيل.

عليكم وأوجبتُه لبعضكم على بعض، من القصاص في النفوس والجراح والشجاج وغيرها، مَا مَنع به بعضكم من قتل بعض، وكفَ بعضكم عن قتل بعض، فأحييتكم بذلك، فكان لكم في حُكمي بينكم بذلك حياة[1].

فالقصاص جعله الله ﷻ حياة لأصحاب العقول السليمة الذين يجتنبون ما يضرهم، وفي نفس الوقت هو نكالاً وموعظةً لأهل السفه والجهل من الناس؛ فكم من امرئٍ قد هَمّ بمعصية من المعاصي التي توجب القصاص، ولولا مخافة القصاص لوقع بها، فمِن حكمة الله أنْ حَجز بالقصاص بعضهم عن بعض؛ وما أمر الله بأمر قط إلا وفيه صلاحٌ للناس في الدنيا والآخرة، ولا نهي الله عن أمر قط إلا وفيه فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يُصلح خَلقه[2].

ثانياً: شخصية العقوبة:

يراد بها أنَّ العقوبة لا تقع إلا على الجاني الذي ارتكب جريمة أو أسهم فيها، فلا يجوز أن تمتد إلى غيره ممن تربطهم به قرابة أو صداقة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء: 15]، بمعنى أنَّه لا يجوز أن تنفذ العقوبة على شخص بسبب جريمة ارتكبها غيره، إذ إنّ إنزال الحكم لا يكون إلا على ذات الشخص، وهذا ما قرره التشريع السماوي، أما التشريعات الوضعية فغير ذلك، فالعقوبة عندهم تلحق الجاني وغيره من أفراد عائلته، كما تقرها فرنسا في قوانينها، فالقانون الفرنسي هو أنّ العقوبة لم تلحق الجاني فقط بل تتعدى إلى باقي أفراد أسرته[3].

وقال غيرهم ممَّن يريدون التشكيك بالإسلام، إنّ العقوبة يحدث فيها إيلام على المجرم، أو تمتد آثارها إلى غير المجرم، من ذويه ودائنيه، فمثلاً إنْ حُبس المجرم أو أُعدمَ فقد يورث أبناؤه أو وزوجته حسرة ولوعة، وقد

---

[1]- انظر: الطبري، **جامع البيان**، 3/ 381.

[2]- انظر: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، **تعظيم قدر الصلاة**، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط: 1، 1406هـ)، 2/ 549.

[3]- انظر: مينا فايق، **خصائص العقوبة**، https: //www.menafayq.com/، تمت المشاهدة بتاريخ: 2022/7/12م، الساعة العاشرة صباحاً.

يفقدهم مورد رزقهم، وكذلك الحكم بغرامة المجرم قد يؤثر على حقوق دائنيه، فالحق أنَّ ذلك كله لا يخل بشخصية العقوبة، ما دامت قد حدثت بصورة تبعية، وإنها آثار غير مباشرة لها وغير مقصودة لذاتها بتدخل المشِّرع بوقوع العقاب، وقالوا إنَّ هذه الآثار لا يمكن اجتنابها إلا بإعفاء المجرم من العقوبة، وهذا أمر غير مقبول ولا معقول[1]، وهذا هو منهج القرآن الكريم التربوي في الزجر والعقوبة فلا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يُعذَّب أحدٌ بجريرة أحد وهو مصداق قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء: 15]، وكذلك قوله ﷺ: «لا يُؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه»[2].

ثالثاً: المساواة في العقوبة:

وهو أن تكون العقوبة واحدةٌ لجميع أفراد المجتمع، من غير تمييز بينهم على أساس مراكزهم الاجتماعية أو الوظيفية أو الجنس، وإنما المعيار هو اقتراف الجريمة وتوافر شروط العقاب، وليس معنى المساواة أنْ يحكم القاضي بعقوبة واحدة، نوعاً ومقداراً، على كل من يرتكب الجريمة ذاتها، لأن المجرمين متفاوتون فيما بينهم، منهم المريض، وكبير السن ومنه ما يكون صبياً أو مجنوناً، إذاً فالمساواة لا تتحقق بإخضاع جميع الجناة لعقوبة واحدة، على الرغم مما بينهم من اختلاف وتفاوت[3].

فالشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ المساواة، فلا تُفضِل الشريفَ على الوضيع، وهو ما أصله لنا النبي ﷺ في قصة المرأة المخزومية التي سرقت وجاء أسامة بن زيد يشفع لها لما لها من مكانة؛ فقال رسول الله ﷺ لأسامة: «أتشفع في حد من حدود الله»!، ثم قام خطيباً في الناس فَحَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا

---

[1]- انظر: نبهان سالم مرزوق ابو جاموس، **ما المقصود بالعقوبة وما هي خصائصها**، https: //specialties.bayt.com، موقع: بيت، تمت المشاهدة بتاريخ: 2022/7/12م، الساعة الحادي عشر صباحاً.

[2]- أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب المحاربة، باب: تحريم القتل، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مكتب تحقيق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م)، 3/ 466، الحديث رقم: 3579، صححه الألباني.

[3]- انظر: نبهان مرزوق، **ما المقصود بالعقوبة وما هي خصائصها**، تمت المشاهدة بتاريخ: 2022/7/12م، الساعة الثاني عشر ظهراً.

أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

فالناس جميعاً في الشريعة متساوون على اختلاف ألوانهم، فهم متساوون في الحقوق والواجبات والمسؤوليات، فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا فضل لأبيض على أسود ولا أسود على أبيض، كما تُفضل بعض المجتمعات الغربية أصحاب البشرة البيضاء على غيرهم من أصحاب البشرة السوداء، ويلقبونهم بأحفاد العبيد، حتى إنهم يَمنعونهم الزواج، وينظرون اليهم نظرةً دونية في المجتمعات القبلية[2].

فالإسلام أمر بالمساواة بين الناس، وقد وصفوا بأنهم كأسنان المشط الواحد لا يزيد واحد على واحد، فالنبي ﷺ رسم لنا منهجاً تربوياً عظيماً في المساواة من خلال آيات الزجر والعقوبة بين الأفراد والجماعات ولم يميز بين طائفة وأخرى ولا بين جنس وأخر.

رابعاً: العدل في العقوبة:

ويقصد بذلك أن تتناسب العقوبة مع حجم الجرْم المرتَكب؛ فيجب أن تكون العقوبة متضمنة معنى الإيلام من غير إفراط أو تفريط، فالعقوبة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فالعدالة تقتضي مقدار العقوبة مع مقدار الجرم، وكذا تقتضي العدالة في العقوبة بين الناس؛ إذ إنَّ هذا التناسب يحقق الشعور بالعدالة لدى الأفراد؛ فيجب ألا تتسم العقوبة بالقسوة المفرطة، أو اللين الذى لا يحقق الردع[3].

والعقوبات في الشرع الإسلامي تتفاوت بتفاوت حجم الجريمة؛ فالقصاص هو أساس العقوبات في الشرع الإسلامي، فمن قَتل إنساناً ظلمًا قُتل به، ومن اعتدى عليه بالضرب ضُرب، وهكذا، فمقدار العقاب على مقدار الجريمة، والعقوبة نفسها هي ثمرة من ثمرات العدالة في تطبيق القانون، فالقضاء هو من أهم الوسائل

---

[1]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، 3/ 1315، الحديث رقم: 1688.

[2]- انظر: الهام الطالبي، صحفية ومعدة أفلام، **أحفاد العبيد**، https: //www.dorar.net، تمت المشاهدة بتاريخ: 9/ 10/2022م، الساعة الرابعة عصراً.

[3]- انظر: محمد أحمد المنشاوي، **مبادئ علم العقاب**، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط: 1، 1436هـ - 2015م)، ص/ 41.

الذي يمكن أن تتحقق العدالة فيه بين الجناة، إذ ينال كل واحد منهم من العقاب جرعة تتناسب مع دوره في الجريمة[1].

فالزجر والعقوبة ضرورة من الضروريات تفرضها اعتبارات حماية النظام القانوني الذي ينتهكه الجناة بسلوكهم الإجرامي، ومن مبررات العقاب وأهدافه نلاحظ أنّ العقوبة هي جزاء على فعل يعده المشرع جريمة، وهذا هو مبدأ مشروعية والعقوبات التي تعتبر من المبادئ الأساسية المقررة في معظم الدساتير الوضعية.

[1]- المصدر نفسه، ص/ 42.

الفصل الثاني: وسائل الزجر والعقوبة في القرآن الكريم.

في هذا الفصل سيتم تناول الوسائل المادية والمعنوية من خلال آيات الزجر والعقوبة في القرآن الكريم في مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: وسائل مادية.

شرع الله العقوبات لتحقيق مصالح الناس في حياتهم الدنيوية، فمنها ما يتعلق بحفظ الضروريات، كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه الضروريات قد ذكرها الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات[1]، وقد زاد القرافي: حفظ العرض[2]، وجعلها من الضروريات التي لا بد من المحافظة عليها، وزاد عليها الدكتور حسام موسى شوشه، حفظ الدولة[3].

لهذا ينبغي علينا أن نحافظ عليها بتحقيق مقاصدها، والذب عما يعكر صفوها، فَمِن هُنا شُرع القصاص لمرتكب جريمة القتل، وذلك تحقيقاً لحفظ النفس، وشُرعت عقوبة القتل لمرتكب جريمة الحرابة؛ وذلك تحقيقاً لحفظ النفس والعرض والمال والدولة، وشُرعت عقوبة الجلد لغير المحصن، أو الرجم للمحصن لمن يرتكب جريمة الزنا؛ فإن فيه تحقيقاً لحفظ العرض والنسب، وهذه العقوبات ليس فيها انتهاكاً لحقوق الإنسان كما يدعي المستشرقين، بل هي لحفظ حقوق ومصالح البشرية جمعاء، ويمكن تفصيل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الحدود

في هذا المطلب شرع الله الحدود للردع عن الوقوع في المحرمات التي نهي عنها الإنسان ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

---

[1]- انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت)،، 1/ 14.

[2]- انظر: القرافي (المتوفى: 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، 4/ 232.

[3]- انظر: حسام موسى محمد شوشة، **أسس بناء الدولة في القرآن الكريم والسنة النبوية**، (د. ن، د. ط، 2019م)، 1/ 249.

أولاً: مفهوم الحد:

1_ تعريف الحد لغةً: هو الحاجز بين الشيئين والذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر[1]، وقيل: حد الشيء منتهاه، وحددّت الدار أَحُدُّها حَدّاً، وهو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر[2].

فالحد هو: المنع ومنتهى الشيء، وقيل هو: الفصل والحاجز بين الشيئين.

2_ تعريف الحد اصطلاحاً: هو الجامع المانع الذي يجمع المحدود ويمنع غير المحدود من الدخول فيه، ويقال: هو أن يكون مطرداً ومنعكساً، وحدود الشرع موانع وزواجر لكيلا يتعداها ويمتنع بها[3]، وقيل: هو المنع والفصل بين شيئين، وجمعه حدود، ويقال للبواب حدّاد، لأنه يمنع من أراد دخول الدار من غير أهلها[4].

وقال الجرجاني: "هو قولٌ يشتمل على ما به الاشتراك"[5].

والحد في الشرع: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى"[6].

فلو نظرنا إلى التعاريف التي ذكرها الفقهاء تبين أنَّ معنى الحد شرعاً هو: عقوبة مقدرة لأجل حق الله وهي مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع العبد من الوقوع في مثلها، وشرعت الحدود لزجر النفس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله تعالى.

---

[1]- انظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة**، 2/ 462، وابن منظور، **لسان العرب**، 3/ 140.

[2]- انظر: ابو الفيض، **تاج العروس**، 8/ 6، وابو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، 1/ 167.

[3]- انظر: أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، 1/ 391، وزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط: 1، 1411هـ)، 1/ 65.

[4]- انظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (الرياض: دار الفضيلة، د. ط، د. ت)، 1/ 553.

[5]- الجرجاني، **التعريفات**، 1/ 83.

[6]- المصدر نفسه.

ثانياً: الحكمة من تشريع الحدود: الحكمة من هذه الحدود: هي زجر الناس وردعهم من اقتراف الجرائم، وصيانة الفرد والمجتمع عن الفساد، وتطهيرهم من الذنوب.

يقول ابن تيمية: –رحمه الله– "من رحمة الله تعالى أنْ شَرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس، والحكمة من هذه العقوبات الشرعية الزجر والنكال، وإن كان فيها مقاصد أخر وهو تطهير الجاني، وتكفير خطاياه إن كان له عند الله خير، أو عقوبة والانتقام منه إن لم يكن كذلك، وقد تكون هذه العقوبات زيادة في ثوابه ورفعه في درجاته"[1].

ويمكن القول أن مِن حكمته سبحانه وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الخلق، في والأبدان والأموال والأعراض، كالقتل والجراح والسرقة والقذف؛ فأحكمها غايةَ الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الزجر والردع، وعدم المجاوزة فيما يستحقه الجاني من العقوبة؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس؛ إنما شرع لهم في ذلك لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه[2].

وقد ذكر لنا القرآن الكريم حدوداً ونهانا عن تعديها فقال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة: 229]، ومن هذه الحدود ما يلي:

---

[1]– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (السعودية: الحرس الوطني السعودي، د. ط، د. ت)، 432/1.

[2]– انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ – 1991م)، 2/ 73.

1. **حد القتل**: جاء الإسلام للمحافظة على النفس بل جعلها من الضروريات السبع، فالقتل في الإسلام من الكبائر التي تُهلك صاحبها، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَات قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...»[1].

فالقتل هو تعدٍ على حقوق الناس، وإزهاقاً للنفس المعصومة، ولقد توعد الله سبحانهُ وتعالى القاتل بالغضب والطرد من رحمته وتوعده بالعذاب الأليم يوم القيامة، فقال سبحانه: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: 93]، وقد أوصى الله عبادة بوجوب الابتعاد عن سفك دماء بعضهم البعض قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [الأنعام: 151]، ففي هذه الآية حرم الله القتل إلا بالحق، وأوصى عباده بالابتعاد عنه، ولشناعة ذلك الفعل فإنَّ الله سبحانه يحاسب مرتكبه يوم القيامة قبل كل ذنب، كما جاء في الحديث الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «أول ما يقضى بين الناس بالدماء»[2]، وجاء في مسند الإمام أحمد بزيادة قيد وهي لفظة يوم القيامة، فقال النبي ﷺ: « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[3]، ففي هاتين الروايتين دلالة واضحة على عظيم حرمة دم الإنسان؛ لأن الله سبحانه لا يقدم شيئاً على شيءٍ إلا لأهميته[4].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ:« لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[5]،

---

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب: رمي المحصنات، 8/ 157، الحديث رقم: 6857.

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، 8/ 111، الحديث رقم: 6533.

[3]- أخرجه احمد، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، 6/ 192، الحديث رقم: 3674، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[4]- انظر: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، **سبل السلام**، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: 4، 1379هـ - 1960م)، 3/ 232.

[5]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين...}، 9/ 5، الحديث رقم: 6878.

والعقوبة الأصلية للقتل العمد هي القصاص، يقول الحق ﷻ: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾ [الأسراء: 33]، فلا يُسرِف في القتل أي: لا يَقتل رجلان برجل، وقيل فلا يُسرف في القتل أي: لا يقتل غير قاتله ولا تمثل به لأنَّه كان منصوراً ولابد[1].

لذلك نهى ربنا ﷻ أولياء المقتول أن يُسرفوا في القتل؛ فلا يقتلوا بالمقتول ظُلْما غير قاتله، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك، فكان إذا قَتل رجلٌ رجلاً عمداً، قام وليّ القتيل إلى الشريف من قبيلة القاتل، فقتله بوليه، وترك القاتل، فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك عباده؛ لأنَّ قتل غير القاتل بالمقتول معصية وإسراف، فلا يقتل به غير قاتله، وإن قتل القاتل بالمقتول فلا يمثّل به[2]، ولذلك نزل قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾ [البقرة: 178].

وقد بيَّن أهل التفسير أنَّ سبب نزول هذه الآية: كما ذكر الشعبي[3]-رحمه الله-: "إنَّه كان بين حيين من أحياء العرب قتال، وكان لأحد الحيين طول على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة الرجل"، فنزلت هذه الآية[4].

وذكر ابن كيسان[1] -رحمه الله تعالى-: أنها نزلت في بني قُريظة والنّضير، وكان لأحدهم فضل على الآخر في الكرم والشّرف، وكانوا ينكحون نساءَهم بغير مهور، فاقسموا لنقتلنَّ بالعبد منّا الحرّ منهم، وبالمرأة منّا الرّجل

---

[1]- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، (الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، 1410هـ)، 2/ 377.

[2]- انظر: الطبري، **جامع البيان**، 17/ 441.

[3]- عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي الهمداني، ولد في الكوفة سنة: 19هـ وهو أحد التابعين، أدرك خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، روى عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وعمران بن حصين وأبي هريرة وابن عباس، وغيرهم كثير رضي الله عنهم أجمعين، كان -رحمه الله- حافظاً متقناً متسع العلم، يقول عن نفسه، ما كتبت سواداً على بياض، توفي سنة: 103، وقيل 104، انظر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1415 هـ - 1995 م)، 25/ 335، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 3/ 12، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 5/ 171، الزركلي **الإعلام**، 3/ 251.

[4]- الواحدي، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ)، 1/ 52.

منهم، وبالرّجل منّا الرّجلين منهم، وجراحاتهم ضعفي جراحات خصمهم، وهكذا كانوا يعاملونهم في الجاهلية، فرفعوا أمرهم إلى رسول الله ﷺ: فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾ [البقرة: 178][2]، وقيل: "إنهما كانا حيّين من الأوس والخزرج"[3]، كما في رواية سعيد بن جبير[4].

2. حد الحرابة: تعريف الحرابة لغةً: مصدر حارب يحارب محاربة، مأخوذ من الحرب، وهو أن يُسلب الرجل ماله، وقد جاءت بمعنى فساد الدين[5].

وجاء في المصباح المنير: أنَّ معنى الحرابة هو: أخذ جميع ماله بالمنازلة والمقاتلة[6].

فالحرابة: تأتي بمعنى سلب المال ونهبه أو أخذه غصباً مع فساد الدين.

---

[1]- محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسن بن كيسان، عالم من علماء النحو واللغة، أخذ عن المبرد وثعلبة، له مصنفات في التفسير ومعاني الآيات، وكان من الثقات في عصره، توفي في خلافة المقتدر سنه: 299هـ، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 12/ 337، والصفدي، **الوافي بالوفيات**، 2/ 24، والزركلي: **الإعلام**، 5/ 308.

[2]- انظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1422، هـ - 2002 م)، 2/ 53- 54.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- سعيد بن جبير ويكنى أبا عبد الله مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد بن خزيمة، (المتوفى: 95هـ)، تابعي عاصر ابن عمر وابن عباس حتى اتَّم إن سئلوا على شيء قالوا فيكم ابن جبير فكان عالماً بكل الفنون. انظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط: 1، 1968 م)، 6/ 256، وأبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت- لبنان: دار الرائد العربي، ط: 1، 1970م)، 1/ 82، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 5/ 187، والزركلي، **الأعلام**، 93/3.

[5]- انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 1/ 303، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 1/ 73

[6]- انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)، 1/ 127.

تعريف الحرابة اصطلاحاً: "محاربة وقتال وهو قطع الطريق على المارة وسلبهم بقوة السلاح"[1]، وقد أشار إلى هذا المعنى صاحب كتاب بدائع الصنائع بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة ومنع المارة من العبور بقطع الطرق وسواء كان ذلك من جماعة أو فرد[2].

وجاء في الإقناع بأنَّ الحرابة هي: أخذ مال المارة قهراً ومجاهرة أو قتلهم أو ارعابهم[3].

فلو نظرنا إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لوجدنا أنّ معنى الحرابة يتمحور حول قطع الطرق وسفك الدماء على وجه الإفساد، فالمحارب هو الذي يقوم بقطع الطرق وترويع السالكين الآمنين.

وقد توعَّد الله ﷻ المحاربين لله ورسوله، ثم يسعون للفساد في الأرض، بالقتل والصلب، ثم نفيهم من بلادهم، فقال: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: 33].

فالحرابة محرمة في الشريعة الإسلامية، وقد اختلف العلماء في كيفيتها، فقال بعضهم إنَّها لا تكون حِرابة إلا إذا كانت في خارج المدينة، أو على أطرافها، وقال غيرهم: إنَّها تكون في داخل المدينة وخارجها؛ إذا توافرت فيها شروط ومواصفات الحرابة[1].

---

[1]- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م)، 1/ 464.

[2]- انظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م)، 7/ 90.

[3]- انظر: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت)، 4/ 287.

سبب نزول هذه الآية: ما ذكره أنس ﷺ: أنَّ رهطًا من عُكْلٍ وعُرَينة، أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّا أهل ضَرْع، ولم نكن أهل ريفٍ، وإنّا استوخمنا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بِذَوْدٍ وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعيَ، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتيَ بهم النبي ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا، فنزلت فيهم: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ الآية[2]،

وجاء في تفسير السمعاني: أنَّ هذه الآية نزلت في قوم من المشركين كما ذكر ذلك ابن عباس ﷺ[3].

وذكر الإمام السيوطي –رحمه الله–: "أنّ عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس ﷺ يسأله عن هذه الآية ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾، فكتب إليه أنس يخبره أنَّ هذه الآية نزلت في العرنيين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل"[4].

وقد ذكر الإمام الرازي –رحمه الله تعالى– لهذه الآية ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ معنيين:

المعنى الأول: وهو أنَّ محاربة الله تعالى غير ممكنة فيجب حمل الآية على المحاربة مع أولياء الله أي يحاربون أولياء الله.

---

[1]– انظر: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، **زهرة التفاسير**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، د. ت)، 1/ 2147.

[2]– انظر: الواحدي، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، (الدمام: دار الإصلاح، ط: 2، 1412 هـ – 1992 م)، 1/ 194.

[3]– انظر: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (المتوفى: 489هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط: 1، 1418هـ– 1997م)، 2/ 33.

[4]– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **لباب النقول في أسباب النزول**، صححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، (بيروت– لبنان دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، 1/ 79.

المعني الثاني: تقدير الكلام إنما جزاء الذين يحاربون أولياء الله سبحانه وأولياء رسوله، ودليل ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: قال الله تعالى: «مَن عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»[1].[2]

وذكر الواحدي –رحمه الله– قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ أَيْ: يعصونهما ولا يطيعونهما وهم الخارجون على الإمام وعلى الأمَّة بالسَّيف...ثم قال: ﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾، أي: بالقتل وأخذ الأموال قهراً، ثم بيَّن العقوبة المترتبة عليهم فقال: ﴿**أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾[3]. فمعنى "أو" هنا للتخيير للإباحة فالإمام له أن يجمع كل هذه العقوبات دفعة واحدة أو يتخير ما شاء حسب ما يقتضيه الحال[4].

فهذه العقوبة التي رتبت عليهم سواء كانت على الترتيب أو على التخيير؛ فإنها من أشد العقوبات التي ذُكرت في القرآن الكريم، لما فيها من اعتداء على حق الله ورسوله، واظهار الفساد في الأرض، ولما فيها من اعتداء على النفس المعصومة بالقتل أو بالتخويف، وسلب أموال الناس قهراً، لذلك جعل الله لفاعلها عقوبتين عقوبة في الدنيا؛ بأن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو الحبس، وعقوبة في الآخرة؛ بأنَّ لهم عذابٌ عظيم، وهذا هو الخزي الذي استحقوه بقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: 33].

---

[1]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب: التواضع، 8/ 105، الحديث رقم: 6502.

[2]– انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، 11/ 345.

[3]– انظر: الواحدي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، 1/ 317.

[4]– انظر: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، د. ت)، 3/ 340، معنى "أو".

وقد أوجب الله إبَاحَة قَتل المحارب مصداقاً لما جاء عن النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[1].

ونخلص ممَّا ذكره أهل التفسير بأن الحرابة هو قطع الطريق من أجل السلب والنهب والسرقة، والتعرض للآمنين في بيوتهم أو في طرقهم بالسلاح، وذلك بسفك دمائهم وسرقة أموالهم، سواء كان بزرع المتفجرات، أو التهديد بالسلاح أو حرقهم بالنار أو أخذهم كرهائن، وتعتبر الحرابة من أكبر الجرائم وأشنعها، فالحرابة كانت منتشرة بكثرة في شبه الجزيرة العربية قبل مجيء الإسلام، وكان لهذه الظاهرة أثرٌ سلبي لما فيها من قتل، سفك للدماء، وسبي للذراري والنساء، ولَمَّا جاء الإسلام وضع حداً للحرابة عن طريق تنظيم تعامل المجتمع مع بعضهم، لينشر بينهم الإخاء وروح التراحم، والأمن والسلام على الأرض، لذلك استلزم وجود أحكام شرعية وحدود من أجل حماية الفرد والمجتمع من التخريب والفوضى، ومع الأسف أن في زماننا أصبحت هذه الظاهرة منتشر بشكل كبير، بل إنَّ هذه الجماعات صار لها من يحميها ممن يحكمون الدول، فأصبح لهم منعة وشوكة.

3. حد السرقة: السرقة في اللغة: من مادة (سرق) السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ الشيء في الخفاء والستر، يقال سرق الشيء يسرقه واسترق السمع، إذا تسمع مختفيا[2].

والسارق هو: "مَنْ جاءَ مستتراً إلى حرزٍ فأخذَ مالَ غيرِه، فإن أخذه منه ظاهراً، فهو مختلس ومستلب ومحترس، فإن منع ما في يده فهو غاصب"[3].

---

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: {**أن النفس بالنفس والعين بالعين**...}، 9/ 5، الحديث رقم: 6878.

[2]- انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 154/3، وابن منظور، **لسان العرب**، 10/ 155.

[3]- ابو الفيض: **تاج العروس**، 25/ 443.

فالسرقة: هي أنْ يأخذ السارق الشيء في خفاء وحيلة.

السرقة في الشرع: "هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة"[1]، وذُكر في الروض المربع أنَّ السرقة: هي أخذ المال من مالكه على وجه الاختفاء، مكلفاً مسلماً كان أو ذمياً، نصاباً من حرز مثله من مال معصوم، لا شبهة له فيه[2].

وقد حذَّر الله ﷻ عبادة من الوقوع في مثل هذا الجرم الشنيع، لما فيه من ظلم وقهراً للناس، وجعل الله لمرتكبيه حداً ونكالاً، فقال ﷻ: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: 38].

اختلف علماء التفسير في حد السارق.

فذهب جمهور المفسرين: الى أنَّ القطع لا يجب إلا عند شرطين أساسيين وهما:

1- أن يكون قد بلغ النصاب.

2- وأن تكون السرقة من الحرز.

فأدلة الجمهور بأنَّ القطع لا يكون إلا بوجود النصاب لفعله ﷺ كما في حديث ابن عمر في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ «قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم»[3]

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا»[1] [2].

---

[1]- الجرجاني، **التعريفات**، 1/ 118.

[2]- انظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (بيروت- لبنان: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت)، 1/ 673.

[3]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كاب الحدود، باب: قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وفي كم يقطع، 8/ 161، الحديث رقم: 6795، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، 3/ 1312، الحديث رقم: 1684.

وخالفهم وابن الزبير والحسن البصري وقالوا: القدر غير معتبر، فالقطع واجب في سرقة القليل والكثير، والحرز أيضا غير معتبر، وهو قول داود الأصفهاني[3].

فلو نظرنا إلى الأحاديث الواردة في حد السرقة نجد أنَّ قول الجمهور هو أقرب الأقوال للأدلة في ذلك فقد أمر النبي ﷺ بقطع يد السارق إذا سرق ما يساوي ربع دينار وهو ما يساوي ثلاث دراهم وهو سعر المجن الذي تقطع يد السارق به، كما في حديث ابن عمر الذي في الصحيحين.

4. حد الردة. **تعريف الردة لغةً:** من مادة (رد) الراء والدال أصل واحد، وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أرده ردا، وسمي مرتداً، لأنه رد نفسه إلى الكفر[4]، وأرْدّه ردّاً فارْتدَّ وارتدَدْتُ عَنهُ واستردْتُ الشيءَ –أي– طلبتُ ردّه[5].

تعريف الردة اصطلاحاً: الردة: "هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر"[6]، ويقال: "هو المكلف الذي يرجع عن الاسلام طوعاً، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه"[7]، وعُرِّفت الردة بأنها: رجوع العبد إلى الكفر بعد الإيمان[8].

ذكر صاحب الوسيط: أنّ الردة: هي قطع الإسلام من مكلف، وهي النطق بكلمة الكفر، استهزاءً أو عناداً، أو فعل كل ما يتضمنه الكفر[1].

---

[1]– أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، 3/ 1312، الحديث رقم: 1684.

[2]– انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 10/ 296.

[3]– انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، 11/ 353.

[4]– انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 2/ 386.

[5]– انظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: 458هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1417هـ - 1996م)، 3/ 342.

[6]– سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، (دمشق: دار الفكر، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م)، 1/ 147.

[7]– المصدر نفسه، 1/ 147.

[8]– انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7/ 134.

والمرتد كما عرفه البهوتي: "هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو معتَقِداً أو شاكاً، سواءٌ فعل ذلك هازلاً أو جاداً"[2].

ويتضح مما سبق أن الردة بحقيقتها هي نفس الأمر الموجب للمؤاخذة الشرعية، وتبيَّن أن معنى الردة: هي ترك الدين كله أو بعضه والرجوع عنه.

وقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة على بيان معنى الردة وذمها، وهذا سيتضح في الآيات والأحاديث الآتي ذكرها:

أ. توعد الله ﷻ الذين ارتدوا عن دينهم بأشد العقوبة، فقال سبحانه: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: 217]، فالآية الكريمة تنص على أنَّ المرتد إذا لم يتب قبل الموت، فإنه يموت كافراً، والردة محبطةٌ لعمله في الدنيا والآخرة، وإنَّه من أهل النار خالداً فيها أبداً.

ب. وصفه ﷻ حال المرتدين وما يفعلونه في أول النهار وآخره، قال تعالى: ﴿**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [آل عمران: 72]، تنص هذه الآية على أنّ الردة إنما تكون بعد الإيمان، فكانوا يؤمنون أول النهار ويكفروا

---

[1]- انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، ط: 1، 1417هـ)، 6/ 425.

[2]- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، 6/ 167.

آخره؛ ليوهموا السفهاء من الناس أنَّ هذا الدين لا يصلح أنْ يكون ديناً يتبع، وأنَّ دينهم فيه نقص وعيب[1].

ت. صرح القرآن الكريم بعدم قبول توبة المرتدين بعد أن بيَّن وعقوبتهم فقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (90) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ**﴾ [آل عمران: 90- 91]،وقوله تعالى: في سورة النساء: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا**﴾ [النساء: 137]، تنص الآيات على أنَّ المرتدين لا يستحقوا الإعانة، ولا الهداية؛ لكفرهم وظلمهم، وهم قد استحقوا اللعنة والخلود في النار يوم القيامة إن ماتوا على ذلك، فإن تابوا قبل الموت؛ فإن الله غفور رحيم[2].

ومن رحمة الله ﷻ بعباده أنَّه يقبل توبة العبد مالم يغرغر، أو تخرج الشمس من مغربها، وقد روي عن ابن عباسﷺ: «كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم، فأرسل إلى قومه أن سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ قال: فنزلت ﴿**كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم**﴾ إلى قوله: ﴿**فإنّ الله غفور رحيم**﴾، فأقبل إليه قومه فأسلم»[3].

فلو نظرنا الى حال المرتدين الذين ارتدوا وكفروا بعد إسلامهم، ثم لم يتداركوا أمرهم بالتوبة الصادقة المصاحبة لصلاح حالهم فإنهم لا توبة لهم فيما بقي من أعمارهم.

---

[1]- انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999 م)، 2/ 59.

[2]- انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 4/ 129.

[3]- أخرجه أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م)، 4/ 407، الحديث رقم: 8092، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.

فالآيات التي ذُكرت في المرتدين كلها لم تنص على أنّ لهم عقوبة بدنية في الدنيا، وإنما عقوبتهم أنهم يبقون ما بقي من حياتهم في تيه وظلال إذ لا هداية لهم ولا سبيل لنجاتهم.

ولكن السنَّة الصحيحة المطهرة بينت لنا عقوبة المرتد، فقال النبي ﷺ: كما في رواية الإمام أحمد «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثلَهُ مَعَهُ »[1]، وقد جُعلت السنَّة مبينة للقرآن، فلم تخلُ من الأحاديث المقدِرة لتلك العقوبة بالقتل، وقد ذكرها عدد من الصحابة؛ كعمر بن الخطاب، وعثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وعائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ومن ذلك ما يلي:

فعن ابن عباسﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه[2]». والحديث ورد في مناسبة إتيان علي بأهل الزندقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: "لو كنتُ أنا لم أحرقَهم لنهي النبيِ ﷺ لا يُعذِب بالنارِ إلا الله"، ولقتلتهم، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[3].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ، أنَّ النبي ﷺ: «لمّا أرسله إلى اليمن قاضياً اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلمَ ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات فأمر به فقُتِل»[4]، وقد أخرجه أبو داود مختصراً، قال: «فأُتِي أبو موسى برجلٍ قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضرب عنقه»[5].

---

[1]- أخرجه أحمد، **المسند**، مسند الشاميين، حديث المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ، 28/ 410، الحديث رقم: 17174، صححه شعيب الأرنؤوط.

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، 61/4، الحديث رقم: 3017.

[3]- نفس المصدر.

[4]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، 9/ 15، الحديث رقم: 6923.

[5]- أخرجه ابو داود، **سنن ابي داود**، كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، 4/ 127، الحديث رقم: 4356، صححه الألباني.

وعن عبد الله ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق مِنَ الدِّين التارك للجماعة»[1].

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أبِق العبد إلى الشرك، فقد حل دمه»[2].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «سيخرجُ قومٌ في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[3].

وغيرها من الأحاديث الثابتة، التي تنص على أنَّ المرتد حكمه القتل إذا لم يتب.

فالآيات التي تتكلم عن المرتد لم تذكر شيئاً مِن أحكام القصاص، أما أهل التفسير فقد أخذوا أحكام القصاص من الأحاديث الصحيحة الثابتة، فلو نظرنا إلى الآية التي هي في سورة البقرة ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**﴾ [البقرة: 217]، فالآية تتحدث على أنَّ الردة محبطة للعمل في الدنيا وفي الآخرة.

وذكر الرازي –رحمه الله– في تفسيره: أن الغاية من القتال هي رد المسلمين الى الكفر فالله سبحانه لَمَّا بين تعالى أنَّ الغرض من تلك المقاتلة هو أنْ يرتد المسلمون عن دينهم، ثم ذكر بعده وعيداً شديداً على الردة، وهو أنَّهم إن ماتوا على الكفر حبط عملهم في الدنيا، وأما في الآخرة فاستوجب عليه العذاب الدائم في النار يوم القيامة، وظاهر الآية يقتضي أنَّ الارتداد إنما تتفرع عليه الأحكام المذكورة وهو موت المرتد على الكفر، فالآية

---

[1]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: "أن النفس بالنفس والعين بالعين..."، 9/ 5، الحديث رقم: 6878.

[2]– أخرجه ابو داود، **سنن ابي داود**، كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، 4/ 128، الحديث رقم: 4360، ضعفه الألباني.

[3]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، 9/ 16، الحديث رقم: 6930.

دلت على أنَّ الردة إنما توجب حبوط العمل بشرط الموت على الردة، وتوجب الخلود في النار بشرط الموت على الردة، أما إذا أسلم بعد الردة، فلا يثبت عليه شيء من هذه الأحكام... وأما حبوط الأعمال في الدنيا، فهو أنَّ الردة موجبة لقتله عند الظفر به، فهو لا يستحق من المؤمنين الموالاة ولا النصرة ولا الثناء عليه[1].

ومما يجب إلفات النظر اليه أنَّه يجب استتابة المرتد قبل الحكم عليه بالقتل للأدلة الواردة في ذلك كما جاء في الأثر أنَّ امرأة ارتدت فبلغ أمرها إلى النّبي ﷺ «فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت»[2].

فثبت من هذه الأدلة أنَّ المرتد إذا لم يتب قبل موته فإنَّه يقتل، وهو من أجمع عليه الصحابة كما فعل ذلك أبو بكر الصديق ﷺ في قتاله للمرتدين[3].

وفي هذا دليل على أنَّ المرتد يُقتل ولا بد، للأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، ولفعل أبي بكر ﷺ، وهذا ما نريد أن نتوصل إليه.

5. حد الزنا.

أولاً: تعريف الزنا في اللغة والاصطلاح.

1. **تعريف الزنا في اللغة**: من مادة (زنى) الزاي والنون وحرف العلة الألف، وهي الفاحشة المعروفة، ويقال إنه يمد ويقصر، زنا: الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى، مقصور، وزناء ممدود، والمرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي[1].

---

[1]- انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، 6/ 392-394.

[2]- أخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات وغيره، تحقيق: شعيب الارناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م)، 4/ 128، الحديث رقم: 3214، ضعفه شعيب الأرناؤوط.

[3]- انظر: الزحيلي، **التفسير المنير**، 2/ 266، وما بعدها.

2. **تعريفه الاصطلاحي الشرعي**: هو الوطء في قُبل خال عن ملك وشبهة نكاح[2]،

وذكر في المعجم: بأنه إيلاج فرج فِي فرج محرم لعَينه مشتهى بِلَا شُبْهَة[3].

وقد عرفه الإمام القرطبي رحمه الله الزنا: وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها، وإن شئت فقل: هو إدخال فرج رجل في فرج امرأة مشتهى طبعاً محرم قطعاً؛ فإذا وجد ذلك وجب الحد[4].

ثانياً: الحكمة من تحريم الزنا: حرم الله الزنى لما فيه من مفاسد وشرور، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: 32].

فالزنا هو اعتداء على أعراض الناس، حيث إنَّه يُفسد النساء والرجال، وهو مِن أعظم الذنوب التي تُفسد المجتمعات وتدمر أخلاقهم وقيمهم، وما ظهر الزنا في أمةٍ إلا ذهب حياؤها وسقطت مروءتها وأصبحت كالبهائم، لا تراعي حرمة ولا تحفظ ذمة، وهو أعظم الفواحش، وأخبثها، لما فيه من تضييع حرمة الحق، وهتك حرمة الخلق، ولما فيه من اختلاط الأنساب، وافساد ذات البين من مقتضى الأنفة والغضب[5].

والزنا له أضرار عظيمة لما فيه من اختلاط في الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتهديد البيوت الآمنة، وكل واحدة من هذه الأسباب تكفي لتحريم الزنا والعياذ بالله، ولكن السبب الأول وهو دفع النكسة أو الشهوة

---

[1]- انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 3/ 26، وابن منظور، **لسان العرب**، 14/ 359، والجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 6/ 2369.

[2]- انظر: الجرجاني، **التعريفات**، 1/ 115.

[3]- انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، (القاهرة: مكتبة الآداب، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م)، 1/ 59.

[4]- انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 12/ 159.

[5]- انظر: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 3، د. ت)، 2/ 346.

الحيوانية عن الفطرة البشرية السليمة، ووقاية الآداب الإنسانية التي تجمَّعت حول الجنس، والمحافظة على أهداف الحياة الأسمى من الحياة الزوجية المشتركة القائمة على أساس الدوام والامتداد، هذا السبب هو الأهم وهو الجامع لكل الأسباب الفرعية الأخرى[1].

ويمكن أن نجمل هـذه الأسـباب فيما يلي:

1. اختلاط الأنساب فلا تعرف الزانية أن هذا الولد الذي أتت به من هو أبوه وما هو نسبه، فتكون هذه سبباً في ضياع الأولاد، وانقطاع النسل وخراب العالم[2].

ومن هنا جاء القرآن الكريم بالمحافظة على الأنساب بأقوم الطرق وأعدلها، فلمَّا حرم الله الزنا لجرم أوجب على فاعله الحد والردع والزجر، قال سبحانه: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: 2]، فالله سبحانه أوجب على المعتدة بطلاق أو موت أن تعتد حين من الزمن لئلا يختلط ماء رجل بماء رجل آخر في رحم المرأة، حفاظاً على الأنساب قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة: 234][3]،

يتبن من الآية الكريمة أن الله سبحانه أمر المرأة المتوفى عنها زوجها أن تجلس في بيتها من غير زواج لأجل ألا تختلط الأنساب، وهذا في الزواج الصحيح، فما بالك بالسِفاح؛ ألا يكون فيه اختلاط للأنساب، وضياع للأبناء، واجتماع ماء رجلين أو أكثر في رحم امرأة، لذلك نها ربنا ﷻ عن ذلك وشدد في نهيه.

---

[1]- انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 4/ 2489.

[2]- انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، 20/ 332.

[3]- انظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، د. ط، 1415 هـ - 1995 م)، 3/ 48.

2. عدم وجود السبب الشرعي لأجل أن يكون هذا الرجل هو أولى بهذه المرأة من غيره، وإلا لم يبقَ في حصول ذلك الاختصاص إلا التناحر والاقتتال، وذلك يفضي إلى فتح باب الهرج والمرج، وكم سمعنا من وقوع قتل بسبب إقدام المرأة على الزنا[1].

ومعلومٌ أنه لو فُتِحَ باب الزنا وأنَّ المرأة لها الحريَّة في الخروج والدخول، فحينئذٍ لا يبقى للرجل اختصاص بالمرأة، فيصبحوا كالبهائم كل رجل يمكنه التواثب على أي امرأة شاءت وأرادت[2]. وهذا ما أراده أعداء الإسلام والذين ينادون بالحريَّة المزعومة، حتى يوقعوا أهل الإسلام في شراكهم ويبعدوهم عن دينهم وأخلاقهم.

3. المرأة إذا باشرت الزنا وتمرنت عليه يستقذرها أهل الطبائع السليمة، وكل إنسان مستقيم، فحينئذ لا تحصل الألفة والمحبة ولا يتمُّ السَكن والازدواج، الذي جعله الله مودة ورحمة بين الناس قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: 21][3]، إذ ليس المقصود من الزواج هو مجرد الشهوة، بل لتصير المرأة شريكة الرجل في جميع حياته ومهماته من ملبس ومطعم ومشرب، ومع ذلك فالله سبحانه جعل بينهما المودة والرحمة التي لا تكون بين الزناة والعياذ بالله.

---

[1]- انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، 20/ 332.

[2]- انظر: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، **تفسير المراغي**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط: 1، 1365 هـ - 1946 م)، 15، 42- 43.

[3]- انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، 20/ 332.

4. إنَّ العقل والفطرة السليمة ليستنكروا هذه العادة الخبيثة والتي سماها ربنا سبحانه بالفاحشة، فالزنا يستفحشه الشرع والعقل والفطرة السليمة، لما فيه من تجرؤ على حق الله، وحق المرأة وحق أهلها، أو في حق زوجها إن كانت متزوجة، مع ما فيه من إفساد للفراش واختلاط للأنساب، وغيرها من المفاسد[1].

ومما يدل على قبح الزنا عند أصحاب العقول السليمة، فإن أهل الجاهلية كانوا يستنكرونه لذلك لما بايع النبي ﷺ النساء كما ذكر ربنا في كتابه فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ**﴾ [الممتحنة:12]، تقول السيدة هند بنت عتبة –رضى الله عنها– يا رسول الله «أوَ تزني الحرة...»[2]، وهذا سؤال المتعجب، أي كيف تزني امرأة وهي حرة

وكذلك ما جاء في قصة عثمان حينما أراد الخوارج قتله فقال ﷺ: «أنشدكم الله أتعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفساً بغير حق فقتل به، فو الله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلوني»[3].

ومما ينبغي ملاحظته أنَّ كل الأديان حرمت الزنا لخطورة آثاره وعواقبه، حتى أنَّ القوانين الوضعية جرمت مرتكبيه، فلم تبحه على الإطلاق، وجاءت العقوبات قاسية على مرتكبي الزنا، فقد وردت الآيات الدالة على تحريمه مطلقاً من غير تخصيصه بالمسلمات أو غيرهن، أو تحريمه في مكان دون آخر، أو في بلد دون بلد.

---

[1]– انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1405 هـ)، 5/ 24.

[2]– أخرجه أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، أبو يعلى الموصلي (المتوفى: 307هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط: 1، 1404 – 1984)، 8/ 194، الحديث رقم: 4754، اسناده ضعيف، ضعفه حسين سليم أسد.

[3]– أخرجه محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى الترمذي السلمي أبو عيسى (المتوفى279هـ)، **سنن الترمذي**، كتاب الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م)، 4/ 460، الحديث رقم: 2158، صحيح الألباني.

وللقرآن الكريم أساليب متنوعة في النهي عن الزنا فمنها ما يكون مباشراً، ومنه ما يكون غير مباشر، وإليك ما يأتي:

أولاً: اسلوب النهي المباشر:

صرح القرآن الكريم بالنهي عن الزنا مباشرةً بآيات عدة على وفق الآتي:

أ. النهي عن قربان الزنا.

يقول الحق سبحانه ولا تقربوا الزنا فإن هذا النهي تناول النهي عن مقدمات الزنا والوسائل الموصلة إليه، وفي هذا زجر عن اتيانها، ثم علل النهي عن ذلك بقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: 32]، فقبَّحها بهذه التسمية، أي- فعلة ظاهرة القبح-، والفاحشة هي الرذيلة التي تجاوزت الحد في القبح، وعظيم قبح الزنا مركوز في العقول من أصل الفطرة، كان ولم يزل كذلك معروفاً، وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى سوء عاقبة الزنا بقوله: ﴿**وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ أي بئس الطريق الذي يؤدي إلى الشرور والمفاسد[1].

ب. النهي عن اقتراب الفواحش.

يقول الله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ [الأنعام: 151]، فالله سبحانه نهى عباده من إتيان الزنا سواء كان سراً أو علناً، وقد كانت الزواني في الجاهلية على نحوين: فكان

[1]- انظر: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ)، **تفسير ابن باديس**، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ - 1995م)، 1/ 92.

لبعضهن رايات توضع على الأبواب، علماً لمن أراد الزنا، فكان هذا النوع من النساء يزنين علناً، وأخريات يزنين سراً، وهذا هو المراد من قوله بالفواحش ما ظهر منها وما بطن[1].

وعن الضحاك –رحمه الله– قال: كان أهل الجاهلية يستسرون بالزنا، ويرون ذلك حلالاً ما دام سراً، فأنزل الله قوله: ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾، فحرم الله الزنا السر منه والعلانية[2].

وعن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يزنوا علانية فيفعلون ذلك سراً، لا علانية فأنزل الله هذه الآية ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾، فنهاهم عن الزنا سراً وعلانية[3].

ثانياً: أسلوب النهي غير المباشر:

ومن اسلوب القرآن الكريم في النهي عن الزنا غير المباشر أساليب مختلفة من ذلك:

أ. مقارنته بالشرك:

قال الله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ [النور: 3]، ذكر الشعراوي – رحمه الله– كلاماً جميلاً في ذلك وهو يصف الزاني بالخسة إذ لا يليق به إلا بالزواج من مثله وهي الخسيسة الزانية، أو التي هي أخس منها وهي المشركة، ومعلوم أنَّ الشرك هو أقذر الذنوب وانتن المحرمات، ولما قرنه الله بالزنا؛ لأن الزنا مخالفة أمر توجيهي من الله، أمّا الشرك فهو كفر بالله؛ لذلك فالمشركة أخبث من الزانية، وما نقوله في زواج الزاني نقوله في زواج الزانية[4].

---

[1]– انظر: 2/ 156.

[2]– انظر: الطبري، **جامع البيان**، 12/ 219.

[3]– انظر: الواحدي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وغيرهم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م)، 2/ 336.

[4]– انظر: محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (مصر: مطابع أخبار اليوم، د. ط، د. ت)، 16/ 10202.

فالعاقل لو لم يجد في القرآن إلا هذه الآية في تحريم الزنا، لكفته في الزجر والردع، لما فيها من خسةٍ ونتانة وقبحاً.

وذكر الآلوسي- رحمه الله- في تفسير معنى الآية ما يوضح شناعة هذا الجرم حيث بيَّن أنَّ مِن قباحة الزنا أنَّ الزاني لا يرضى أن يزني بعفيفة ويرى أنَّ بينهما فرقٌ كما بين المشرق والمغرب، فهو لا يليق به إلا أن ينكح مَن هي من طبقته سواءٌ كانت زانية أو المشركة والتي هي أسوء منها حالاً وأقبح أفعالاً...، وقد يشكل على بعظ الناس في صحة نكاح الزاني المسلم من الزانية المسلمة، وكذا العفيفة المسلمة، مع عدم صحة نكاح المسلم بالمشركة المذكورة في الآية، لكن يعني بهذه الآية الزانية التي رضيت بالزنا فولغ فيها الزاني شهوة الزاني، فمن كانت هذه حالها فلا يليق أن ينكحها إلا من هو مثلها أو من هو أسوأ حالاً منها وهو المشرك[1].

ب. النهي عن مقدمات الزنا وذرائعه وتحريمهما.

قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور: 30]. فالله سبحانه أمر الرجال أن يغضُّوا أبصارهم ولا يطلقوها في النظر إلى النساء لما لها من أثر على قلب العبد، بل هي سهم من سهام إبليس لعنه الله الذي يقذفها في قلب ابن آدم، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه جل وعز إيمانا يجد حلاوته في قلبه»[2]، ثم قَرَنَ اللَّهُ النهي عن النظر إلى المحارم بذكره حفظ الفَروجِ، فقال: ﴿**وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ تنبيهاً على عِظَمِ النظر وخطره؛ فإنه يدعو إلى الإقدام على الفعل[3].

---

[1]- انظر: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، **روح المعاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415 هـ)، 9/ 282- 283.

[2]- أخرجه النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الرقاق، 4/ 349، الحديث رقم: 7875، صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[3]- انظر: القشيري، **تفسير القشيري**، 5/ 324.

فبعد ما أمر الرجل بغض النظر عما حرم، أمر المرأة كذلك أن تغض نظرها عما فيه فتنة وشر، وأمرها كذلك بحفظ الفرج وعدم إظهار الزينة إلا لمحارمها حفاظاً عليها فقال سبحانه: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ الآية [النور: 31]، فبعد أن أمرها بغض النظر وحفظ الفرج أمرها ألا تظهر زينتها لما فيها من فتنة فقال: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾، يعني: لا يظهرن مواضع زينتهن، وهو الصدر والساق والساعد والرأس، لأن الصدر موضع الوشاح، والساق موضع الخلخال، والسّاعد موضع السوار، والرأس موضع الإكليل، فقد ذكر الزينة وأراد بها موضع الزينة[1].

فالله سبحانه ذكر المحارم الذين جاز للمرأة أن تظهر الزينة في حضرتهم، ونهاها عنْ إظهار زينتها لغير محارمها، ونهاها عن الخضوع في القول مع الرجال الأجانب حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، فحرم الله عليها أن تظهر جمالها في صوتها، فقال الحق سبحانه: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ**﴾ [الأحزاب: 33]، هذه الآية ذُكرت في حقِّ نساء النبي ﷺ، وإنَّ نساء الأمة تبع لنساء النبي ﷺ في الأحكام، فالمرأة عندما تخضع بالقول فإنها تحرك الفتنة في قلب الرجل، ولذلك فإنه يتشوق إلى رؤية صاحبة هذا الصوت، فالله سبحانه قالها لأزواج النبي ﷺ وهن أطهر النساء رضوان الله عليهن، ثم نهاها أن تضرب بخلخالها؛ ليعلم ما تخفي من زينتها، فقال جل ذكره: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: 31].

[1]- انظر: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، **بحر العلوم**، (د. ن، د. ط، د. ت)، 2/ 508.

ومن مقدمات الزنى خلو الرجل بالمرأة الأجنبية فقد حذر النبي ﷺ من ذلك أشد التحذير فقال: «لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»[1].

6. حد اللواط.

أولاً: تعريف اللواط لغة واصطلاحا.

اللواط في اللغة: (لوط) اللام والواو والطاء كلمة تدل على اللصوق، فيقال: لاط الشيء بقلبي، إذا لصق به ومنها قولهم: لاط الحوض بالطين لوطا، طينه والتاطه ولاطه لنفسه خاصة[2]، وقيل هو: الصاق الشيء بالشيء، واللواط: هو ما يفعله قوم لوط من مباشرة الذكور[3].

اللواط في الاصطلاح: إدخال حشفة ذكر في دبر ذكر، وقيل: ادخال الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده[4]، اللواط: هو من عمل قوم لوط، يقال: لاط لواطاً، إذا فعل اللواط[5].

واللواط: هو من أعظم الجرائم وأشنعها وأقبحها، وقد عاقب الله فاعليها بعقوبة لم يعاقب قبلهم مثلها من الأمم، وهي تدل على انتكاس الفطرة، وضعف في العقل وقلة في الديانة، وهو من علامات الخذلان نسأل الله السلامة.

ثانياً: حكم اللواط: قال الله تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ(80)إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ**﴾ [الأعراف: 80]. وقال

---

[1]- أخرجه أحمد، **المسند**، 1/ 269، الحديث رقم: 114، صححه شعيب الأرنؤوط.

[2]- انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 5/ 212، وابن منظور، **لسان العرب**، 7/ 394.

[3]- انظر: الفراهيدي، **العين**، 7/ 451،

[4]- انظر: محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، 3/ 186.

[5]- انظر: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: 1، 1423هـ - 2003 م)، 1/ 438.

ﷻ في سورة النمل ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (54) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ**﴾ [النمل: 54- 55].

وقد بيَّن ﷻ بأن هذه الفاحشة لم يسبق قوم لوط أحداً من الأمم السالفة، فقال: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (28) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ**﴾ [العنكبوت: 28- 29].

فالحق سبحانه سمى هذا الفعل فاحشة، وجعل لفاعلها عقوباتٍ في الدنيا والآخرة.

فالعقوبة الدنيوية: هي أنَّ الله ﷻ أنزل عليهم أنواع من العذاب، منها الصيحة ثم قلب الأرض عليهم فجعل عاليها سافلها، ثم أنزل عليهم حجارة من سجيلٍ، مكتوبٌ عليها أسماؤهم، فكانت الحجارة تقع على رأس أحدهم فتخرج من دبره، قال سبحانه: ﴿**فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (82) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ**﴾ [هود: 82- 83]. وقال ﷻ: ﴿**فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ (74) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾ [الحجر: 74- 75][1].

أما العقوبة الأخروية: فإنَّ من عقوبة الله أنَّه لا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم.

وقد أمر الله ﷻ ولى الأمر أو من ينوب عنه، بعقوبة اللوطي قال تعالى: ﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: 16].

[1]- انظر: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: 1402هـ)، **أوضح التفاسير**، (مصر: المطبعة المصرية ومكتبتها، ط: 6، 1383هـ - 1964 م)، 1/ 274.

ذهب بعض أهل التفسير على أنَّ هذه الآية نزلت في اللواط، كما صرح بذلك ابن جُرَيجٍ، عَنْ مجاهد في قوله تعالى: ﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ**﴾، قال: "الرجلان الزانيان"[1]، ومعناه اللواط.

وذكر السمعاني في تفسيره عن قوله تعالى: ﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ**﴾ أي: "الرجل إذا أَتَى الرجل"[2].

وَقد روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: "إذا أَتَى الرجل الرجل فهما زانيان"[3]، وإلى هذا القول ذهب غير واحد من السلف.

فالقرآن الكريم جاء لتنظيم حياة الأفراد والمجتمعات المسلمة، واستنقاذها من رواسب الجاهلية، وتطهيره من الفواحش، سواء كانت هذه الفواحش بين النساء والرجال، وهي ما تسمى بالزنا، أو بين الرجلان أنفسهم، وهي ما تسمى باللواط، أو بين النساء أنفسهن، وهي ما تسمى بالسحاق، وعزل هذه العناصر الملوثة التي تقارفها، مع فتح باب التوبة لمن يشاء أن يتوب ويتطهر، ويرجع إلى دينه نظيفاً عفيفاً قال:ﷻ ﴿**وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً**﴾[النساء: 16]، إن الإسلام يمضي هنا على طريقه، في تطهير المجتمع وتنظيفه، فاختار إيذاء الرجال، الذين يأتون فاحشة اللواط، وهو عمل قوم لوط، فالآية ذكرت الإيذاء ولم يحدد نوع الإيذاء ومداه[4].

أما السنَّة فقد حددت هذه العقوبة وهذا الإيذاء، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الثابتة، أنَّ مرتكبي جريمة اللواط يقتلوا، سواء الفاعلُ منهم والمفعول.

---

[1]- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق: سعد بن محمد السعد، (المدينة النبوية: دار المآثر، ط: 1، 1423 هـ- 2002 م)، 2/ 603.

[2]- السمعاني، **تفسير القرآن**، 1/ 407.

[3]- أخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى**، كتاب الْحُدود، باب: مَا جاءَ فِي حدِّ اللُّوطي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م)، 8/ 406، الحديث رقم: 17033، ضعفه الألباني.

[4]- انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 1/ 599.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»[1]، فجريمة اللواط هي من أعظم الفواحش، وهي إتيان الرجلُ الرجلَ، إذ إنَّه منافٍ للفطرة السليمة، وتعدٍ على حدود الله.

وقد أجمع الصحابة على أنَّ حد اللوطي هو القتل، ولكنهم اختلفوا في طريقة قتله.

فمنهم من ذهب إلى حرقه بالنار وهو قول علي ﷺ وبه أخذ أبو بكر ﷺ « أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي حَقِّ رَجُلٍ يُنْكَحُ كَمَا يُنْكَحُ النِّسَاءُ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ إلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ نُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ»[2]، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخر عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «يُرْجَمُ وَيُحَرَّقُ بِالنَّارِ»[3].

ومنهم من قال: يرمى به من أعلى شاهق، ويتبع بالحجارة، بناء على أنَّ قوم لوط فعل الله تعالى بهم هكذا، وهو قول ابن عباس ﷺ[4].

فمَّما ثبت بالأدلة أنَّه لابد مِن قتل الفاعل والمفعول به إذا كانا بالغين عاقلين، لأن هذا مرض فتّاك لا يمكن التحرّز منه، وهي عادة سيئة خبيثة قد انتشرت في دول الغرب وهو ما يسمونه بالزواج المثلي، نسأل الله العافية.

---

[1]- أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الْحُدُودِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، 1998م)، 3/ 109، الحديث رقم: 1456، صححه الألباني.

[2]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط: 1، 1413هـ - 1993م)، 7/ 139.

[3]- المصدر نفسه، 7/ 139.

[4]- انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، **شرح الأربعين النووية**، (الرياض: دار الثريا للنشر، د. ط، د. ت)، 1/ 171.

7. حد القذف:

تعريف القذف في اللغة: هو من مادة (قذف) القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح، ويقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمى به، منه قذف المحصنة إذا رماها بالفاحشة، وقذف الشيء قذفاً وهو الرمي[1].

القذف في المعنى الاصطلاحي الشرعي: اختلف أهل الاصطلاح في تعريف القذف الموجب للحد، فذهب الحنفية: " هـو الرمـي بالزنا وهـو من الكبائر بإجماع"[2].

وذهب المالكية: إلى أنّ القذف هو نسبة آدمي مكلف حر بالغاً غيره لزنا أو قطع نسب مسلم[3].

وذهب الشافعية: إلى أنَّ القذف: "هـو الرمـي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة"[4].

وذهب الحنابلة إلى أنَّ القذف: "هـو الـرمـي بزنا، أو لواط، أو شهـادة بـه عليـه ولم تكتمل البينـة"[5].

ولو نظرنا الى التعريفات اللغوية والاصطلاحية لوجدنا أنَّ القذف معناه الرمي بوطء، أو نفي النسب وهو موجب للحد.

---

[1]- انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 5/ 56، والفيومي، **المصباح المنير**، 2/ 494، ابن منظور، **لسان العرب**، 9/ 276- 277.

[2]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 681هـ)، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، 5/ 316.

[3]- انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، 4/ 354.

[4]- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، 1357 هـ - 1983 م)، 119/9.

[5]- المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 4/ 259.

فالقذف يكون بأكثر من عبارة فقد يكون القذف بالعبارة وهي الألفاظ الصريحة التي إذا نطق بها استحق وجوب الحد؛ كأن يقول لرجل أو امرأة، يا زاني أو يا زانية، أو يقول له يا ولد الزنا وغيرها من الألفاظ الصريحة فكل هذه الألفاظ وموجبة للحد.

وقد يكون بالتعريض: كأن يقول له، والله ما أنا بزاني ولا أمي بزانية، أو قوله ما أنا بزانٍ، وغيرها من الألفاظ غير الصريحة.

ففي هذا التعريض اختلف الفقهاء:

فمنهم من لم يجعله حداً لأنه يحتمل أكثر من معنى والاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد، ويرى أبو حنيفة والشافعي أنَّ عليه التعزير إِلَّا أَن يَقُول أردْت بِهِ الْقَذْف فَيحد حد القذف لأنه أصبح حكم الصريح[1]،

وذهب الأمام مالك ورواية عن أحمد أنَّ عليه حد القذف سواء كان صريحاً أو بالتعريض[2].

شروط القاذف والمقذوف:

لإقامة الحد شروطاً لابد من توفرها في القاذف وشروط في المقذوف.

أولا: شروط القذف.

[1]- انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م)، 3/ 267.

[2]- انظر: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، **القوانين الفقهية**، (د. ن، د. ط، د. ت)، 1/ 234.

هناك شروط اتفق العلماء على توافرها في القاذف وهي أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً مختاراً، فلا حد على الصبي والمجنون والمكره؛ لأن الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جناية وفعل هؤلاء لا يوصف بكونه جناية[1].

وهذه الشروط لا بد من توفرها سواء كان القاذف ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً.

ثانياً: شروط المقذوف.

من شروط المقذوف أن يكون محصناً -وسواء كان المقذوف رجلاً أو امرأة-حتى يقع الحد على القاذف قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: 4]. الإحصان على ضربين منه ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً متزوجاً بامرأة نكاحاً صحيحاً وقد دخل بها وهما كذلك، والآخر الإحصان الذي يوجب الحد على قاذفه وهو أن يكون المقذوف حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً[2].

8. حد شارب الخمر.

تعريف الخمر في اللغة: من مادة (خمر) الخاء والميم والراء أصل يدل على التغطية، والمخالطة في ستر[3]، وقد عرفه صاحب المحيط الأعظم بأنه: مَا أسكر من عَصيرِ العِنَب، وسميت بذلك؛ لِأَنَّهَا خامَرَت العقلَ[4].

---

[1]- الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7/ 40.

[2]- انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، 5/ 110.

[3]- انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 2/ 215.

[4]- انظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م)، 5/ 185.

وقد سميت الخَمْرُ بهذا الاسم؛ لأنَّها تُرِكَتْ فاختمرت حتى تغيَّر ريحِها، سُمِّيَتْ بهذا الاسم لمخامرتها العقل[1].

وهذه المعاني كلها موجودة في الخمر وهي المخالطة وستر العقل وتغطيته.

تعريف الخمر اصطلاحاً: وهو كل شراب مذهب للعقل سواء كان عصيراً أو نقيعاً، وسواءٌ كان مطبوخاً أو نيئاً[2]، وعَرَّفَ الجرجاني الخمر بأنه: ما يحدث بسببه السكر هو غيبة بواردٍ قوي، وهو يعطي النشوة والطرب واللذة[3]، والخمر: هو مَا أُسكِرَ من عصير الْعِنَب وغيره[4].

وقد عرَّفهُ ابن تيمية – رحمه الله– بأنه: كل شراب مسكر سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو من الحبوب كالحنطة والشعير، أو من الطلول كالعسل، أو من الحيوان كألبان الخيل[5].

عقوبة شارب الخمر:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90].

والرجس: هو الذي يلزم اجتنابه إما لنجاسته، وإما لقبحه، والرجس في هذه الآية يراد به النجس[1]، ويأخذ من إطلاق الرجس عليها الحكم بنجاستها، كما هو قول جمهور الفقهاء، فالرجس هو النجس الذي استقذره الشارع الحكيم وأمر باجتنابه فقال سبحانه: " فاجتنبوه" فأمر باجتنابها فكانت الخمر نجسة العين[2].

---

[1]- انظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 7/ 649.

[2]- انظر: ابو البقاء الحنفي، **الكليات**، 1/ 414.

[3]- انظر: الجرجاني، **التعريفات**، 1/ 120،

[4]- انظر: ابن سيده، **المخصص**، 3/ 192.

[5]- انظر: ابن تيمية **السياسة الشرعية**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 1، 1418هـ)، ص/ 86.

فالخمر جمع المفاسد كلها لذلك فإن الإسلام حرمها، ووضع لشاربها عقوبة رادعة في الدنيا والآخرة.

فعقوبتها في الدنيا: الجلد وقد تصل الى القتل، إذا لم ينته عنها، ومِّما ثبت عن رسول الله ﷺ من جلد شارب الخمر، ما رواه الإمام البخاري –رحمه الله– عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ «ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجَلد أبو بكر أربعين»[3]، أي شارب الخمر.

وعن السائب بن يزيد ﷺ قال: «كنَّا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرةِ عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»[4].

فهذان الحديثان يثبتان أنَّ حد شارب الخمر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ كان أربعين جلدة وكان صدراً من خلافة عمر ﷺ كذلك؛ لكن لَمَّا كثر شربها عند أهل الفسق، قام عمرﷺ فشاور الصحابة – رضوان الله عليهم– فأشاروا عليه بأن يزيدها، فجعلها عمر ﷺ ثمانين.

فعن أنس بن مالك: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»[5].

---

[1]– انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، 4/ 128.

[2]– انظر: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415 هـ)، 1/ 150.

[3]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، 1/ 157، الحديث رقم: 6773.

[4]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، 8/ 158، الحديث رقم: 6779.

[5]– أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب: حد الخمر، 3/ 1331، الحديث رقم: 1706.

وقد بيَّن الإمام القرطبي –رحمه الله–: بأنه لا زيادة على الثمانين جلدة في حد شارب الخمر باتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، إلا أنْ يقع الاستهتار بحدود الله فيجوز الزيادة في العقوبة، ومما ذكره: –رحمه الله–، بقوله: أنَّ الله سبحانه نص في كتابه الكريم على عدد الجلد في الزنى والقذف، وأما في الخمر فقد ثبت التوقيف على الثمانين، وهو ما فعله عمر ﷺ، في حضور جمع من الصحابة، منهم عثمان وعلي والحسن ابن علي، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله[1].

وروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ «ضَرب في الخمر أربعين»[2].

وقد تصل عقوبة شارب الخمر إلى القتل كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

فعن جرير بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنْ شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[3]، وفي رواية أخرى من حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، فإن شرب فاقتلوه»[4].

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه»[5].

---

[1]– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 12/ 164.

[2]– أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الحدود، باب: في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، 1409هـ)، 5/ 504، الحديث رقم: 28413، ليس بالقوي.

[3]– أخرجه الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405 هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، إشراف: يوسف المرعشلي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت)، 4/ 371، الحديث رقم: 8113، حسنه ابن حجر العسقلاني.

[4]– أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، 4/ 371، الحديث رقم: 8114، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[5]– أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، 4/ 371، الحديث رقم 8115، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

فمن هذه الأدلة تبين أنَّ الذي لا ينزجر بالجلد في الأولى ولا في الثانية ولا في الثالثة، فإنه لا ينزجر بأكثر من ذلك؛ لذلك استحق القتل.

وأما عقوبة شاربها في الآخرة: فقد ورد الوعيد الشديد في مدمن الخمر.

فمن ذلك ما روي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً فإن تاب؛ تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخَبال، قيل وما طينة الخَبال يا رسول الله قال: صديد أهلِ النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخَبال »[1].

وقد خُشي على شارب الخمر أن يموت كافراً، كما في رواية الإمام أحمد من حديث أسماء بنت يزيد، ولفظه أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ شرِب الخمر لم يرضَ الله عنه أربعين ليلة فإن مات، مات كافرا وإن تاب، تاب الله عليه وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخَبال قالت: قلت يا رسول الله وما طينة الخَبال قال صديد أهل النار»[2]، وفي لفظ: كما في رواية عبد الله بن عمرو: «من شرب الخمر لم يزل مشركاً يومه حتى يمسي فإن سكر منها لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان مات فيهن مات كافرا»[3].

وقد انعقد الإجماع على تحريم شرب الخمر حتى صار معلوماً بالضرورة، يقول ابن حيان في البحر المحيط " وقد أجمع المسلمون على تحريم القليل والكثير من خمر العنب التي لم تمسها نار ولا خالطها شيءٌ والأكثر

[1]- أخرجه ابو داود، **سنن ابي داود**، كتاب الأشربة، باب: النهى عن المسكر، 3/ 368، الحديث رقم: 3682، صححه الألباني.

[2]- أخرجه أحمد، **المسند**، 45/ 578، الحديث رقم: 27603، حسنه المنذري.

[3]- انظر: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، (الرياض: دار العصيمي، ط: 1، 1414هـ)، 4/ 1586، سنده صحيح.

من الأمـة على أنَّ مـا أسكـر كثيـره فقليلـه حـرام، والخلاف فيـما لا يسكر قليلـه ويسكر كثيـره مـن غير خمـر العنب مذكور في كتب الفقــه"[1].

حد الخمر: اتفق الجمهور من الصحابة وغيرهم من الفقهاء على أن من شرب الخمر متعمداً مختاراً وجب عليه الحد، سواء سكر أم لم يسكر.

قال ابن رشد – رحمه الله–: " فأمـا الموجِب فاتفقـوا على أنـهُ شَرِبَ الخمر دون إكراه، قليلها أو كثيرها"[2].

واختلفوا في المسكرات من غيرها، فقال أهل الحجاز: حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد على من شربها قليلاً كان أو كثيراً، أسكر أو لم يسكر، وقـال أهـل العراق: المحرم منها هو السكر، وهو الذي يوجب الحد[3].

ويخلص الباحث أنَّ الحدود لا تقام إلا من الإمام أو نائبه، فلا تكون لغيرهم، خلافاً لعقوبة التعزير التي يقوم بها الإمام أو نائبه أو غيرهما، كالوالدين أو المربين.

ويتجلى لنا واضحاً، أنَّ الله ﷻ ما حد الحدود إلا لمصلحة العباد، إذ المرء عندما يرى أن بعد هذه الحدود زواجر وعقوبات تلحق فاعلها؛ فإنَّه سينزجر ويترك ما نهى الله ورسوله عنه؛ فلا يعود إلى ذلك، وهو في نفس الوقت زجرٌ لغيره من العباد؛ لأنَّ الناس حينما يَرونَ شخصاً قد أقيمَ عليه حد من الحدود، فإنهم ينزجرون

---

[1]– محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1420 هـ)، 4/ 357.

[2]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 1425هـ - 2004 م)، 4/ 227.

[3]– المصدر نفسه، 4/ 227.

ويبتعدون عن ذلك، فهذه الحدود لو أقيمت من قبل الحاكم على ما أمرَ الله عز وجل، لصلح الكون وساد الأمن والعدل، وحتى تحصل بذلك الطمأنينة والاستقرار.

المطلب الثاني: التعزير والجزاء بالمثل.

أولاً: التعزير.

تعريف التعزير في اللغة: العين والزاي والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر كقوله تعالى: **و﴿تُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾** [الفتح: 9]، والمعنى الآخر جنس من الضرب الذي هو دون الحد[1].

وجاء التعزير في لسان العرب بمعنى: العزر اللوم، وعزره يعزره عزراً: أي ردْعه، والتعزير: هو ضَرب دون الحد لمنع الجاني من معاودة الفعل، وردعه عن المعصية[2].

فالتعزير مأخوذ من العزر وهو: الردع والمنع.

تعريف التعزير في الاصطلاح: " فهو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع"[3].

وعرف ابن فرحون التعزير بأنه: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[4].

ومن خلال التعاريف يمكن القول أنّ عقوبة التعزير غير مقدرة مسبقاً وأنّ حكمها راجع إلى السلطان، خلافاً لما في الحدود والقصاص، وقد جاء التعزير للتأديب والزجر، إذاً فعقوبة التعزير متروك أمرها لولاة الأمر فهم من يحددون العقوبة حسب ما يقتضيه الحال.

فالتعزير إما أن يكون بالفعل وإما أن يكون بالقول:

---

[1]- انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 311/4.

[2]- انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 562/4.

[3]- الجرجاني، **التعريفات**، 1/ 62.

[4]- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، 1406هـ - 1986م)، 2/ 288.

1. التعزير الفعل: وهو كما في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء: 34]، فاضربوهن الضرب غير المؤذي ايذاءً شديداً كالضرب باليد، أو بعصا صغيرة ،أو بسواك أو بأي شيء شرط أن لا يكون الضرب مبرحاً.

وقد بين أهل التفسير الضرب: بأن يكون غير المبرح، وغير المؤذي، حتى لا يبّين أثراً في ذلك، والضرب لا بد أن يكون خفيفاً، فيكون إما بالسواك أو بعود خفيف لا يؤذي، وإما باليد على الكتف ثلاث مرات أو أكثر شرط ألا يصل إلى الحد، من غير ضرب الوجه، لنهيه ﷺ، ولا بالعصا ونحوها مما يؤذي؛ لأن المقصود من التعزير هو الإصلاح لا غير، والضرب أمر رمزي فقط[1].

وهناك من العلماء من ذهب إلى أن الضرب في القرآن إنما جاء بمعنى السير أو المنع والحجز أو التباعد والمفارقة، ومن ذلك قوله تعالى: "**واضربوهن**": أي فارقوهن وابعدوهن وسيروهن إلى أهلهن، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾ [النساء: 101]،أي سرتم ومشيتم، وتأتي كذلك بمعنى الحجز والمنع، كما في قوله تعالى: ﴿**فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ**﴾ [الحديد: 13]، قوله: فضُرب بينهم بسور: أي حجز ومنع، ويأتي بمعنى تباعد الجانبين، قال تعالى ﴿**فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ**﴾ [الشعراء: 63] فقوله: فاضرب بعصاك البحر أي: باعد بين هذا الجانب والجانب الآخر، إذاً فالضرب هنا معناه الابتعاد والمفارقة[2].

ويرى الباحث أنَّ الضرب المقصود منه هو الضَرب الحقيقي باليد أو العصا أو السواك من غير إيذاء، وهو ما لا يسيل فيه دم، ولا يكسر فيه عظم، والشاهد على ذلك قوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام لمَّا حلف أنْ يضرب زوجته مائة ضربة، أمره الله أن يأخذ بحزمة من الحشيش فيها مائة عود ويضرب بها زوجته، فقال سبحانه: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ**﴾ [ص: 44].

---

[1]- انظر: الزحيلي، **التفسير الوسيط**، (دمشق: دار الفكر، ط: 1، 1422 ه)، 1/ 317.

[2]- انظر: عمر عبد الكافي، **معنى قوله تعالى فاضربوهن**، القناة الرسمية لفضيلة الشيخ عمر عبد الكافي، يوتيوب، الامارات العربية المتحدة، تاريخ الانضمام: 21- 12- 2012م.

فالشاهد أنه يجوز الضرب شرط ألا يسيل دماً أو يكسر عظماً.

ومن التعزير بالفعل: ما يكون في السحاق والعياذ بالله، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**﴾ [النساء: 15].

بيَّن الشيخ الشعراوي- رحمه الله- في تفسيره بلاغة هذه الآية فقال: "**واللاتي**": اسم موصول لجماعة الإناث، وهو أن ذلك خاص باكتفاء المرأة بالمرأة، وهو ما يسمى بالسحاق، فجعل الله ﷻ لمن تأتي بهذه الفاحشة، أربعة شهود فقال: ﴿**فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِنْكُمْ**﴾ فما جعل ذلك إلا بقصد حماية الأعراض؛ لأن الأعراض سَتُجرح وتذهب كرامتها، لذلك جعل لها أربعة شهود في الشهادة، ولأنهما اثنتان تستمتعان ببعضهما، ومطلوب أن يشهد على كل واحدةٍ اثنان فيكونوا أربعة، وأما عقوبتهن فقد أمر الله بحبسهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت[1].

ما الحكمة من حبسهن؟ الحكمة من ذلك: أنَّ هذه الجريمة شر ووباء يجب أن تحاصر وتتقيد، فهذا الشر معناه الإفساد التام؛ لأن المرأة ليست محجوبة عن المرأة؛ فالمرأة تحبس في بيتها حتى تموت خير لها من أن تتعود على الفاحشة[2].

السحاق محرم ولا خلاف فيه بين الفقهاء لقول النبي ﷺ: «سحاق النساء بينهن زنى»[3]، وقو ﷺ: «وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»[4]، وقد عده ابن حجر الهيتمي من كبائر الذنوب[5].

---

[1]- انظر: الشعراوي، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، 4/ 2056.

[2]- المصدر نفسه، 4/ 2057.

[3]- أخرجه أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، مسند عمرو بن العاص ﷺ، 13/ 476، الحديث رقم: 7491، ضعيف جداً، ضعفه حسين سليم أسد.

[4]- أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، 8/ 406، الحديث رقم: 17033، ضعفه الألباني.

[5]- انظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الكبيرة رقم: 362، (بيروت: دار الفكر، ط: 1، 1407هـ - 1987م)، 2/ 235.

اتفق الأئمة على أنَّ السِحاق ليس فيه حد لأنه ليس زنى وليس فيه إيلاج، وإنما يجب فيه التعزير لأنه معصية، فيعاقب الحاكم مَنْ فعلت هذا الجرم، فيكون رادعاً لها ولأمثالها[1].

فمشروعية التعزير بالفعل نما هي مستَمدة من سنة المصطفى ﷺ حيث قال: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[2]، وقد يكون أكثر من ذلك إذا اقتضت المصلحة، كما فُعِلَ في شارب الخمر أيام خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

2. التعزير بالقول: كالتوبيخ والتعنيف، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ**﴾ [التوبة: 118]، فهؤلاء الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو مع رسول الله ﷺ، عزرهم رسول الله ﷺ بالهجر والتوبيخ والتعنيف، فهُجِروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد[3]، وفيه دليل على جواز التعزير في تارك الواجب الذي أمر به الله سبحانه كترك الجهاد وغيره من الواجبات، أو بفعل محرم كما فُعِلَ بشارب الخمر، ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أُتي له برجل قد شَرب، فقال: «اضربوه»، فقال أبو هريرة ﷺ: فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه[4]، وفي رواية بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه بكتوه، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله ﷺ [5].

وهذا التبكيت هو تعزير بالقول.

ثانياً: الجزاء بالمثل.

---

[1]- انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (مصر: مطابع دار الصفوة، ط: 1، 1404 – 1427 هـ)، 24/ 252.

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، 8/ 174، الحديث رقم: 6850.

[3]- انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 2/ 291.

[4]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعل، 8/ 158، الحديث رقم: 6777.

[5]- أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، 4/ 163، الحديث رقم: 4478، صححه الألباني.

الله ﷻ أودع في هذا الكون سنناً ثابتة، لا تتبدل ولا تتغير، فمن عمل فيها خيراً، فإن الله يجزيه على عمله، ومن عمل فيها شراً، فإنَّه يجزى على ذلك، أذ الجزاء من جنس العمل، فمن عمل خيراً فخير، ومن عمل شراً فشر، ﴿**جَزَاءً وِفَاقاً**﴾ [النبأ: 26].

فالشريعة الإسلامية تحدثت عن الجزاء بالمثل وذكرت جزاء قتل النفس بالنفس وجزاء ما دون النفس بمثله وجزاء مَنْ قَتل في الحرم أو في الأشهر الحرم، ومما يلي:

1ـ جزاء قتل النفس بالنفس: يقول الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾ [البقرة: 178]. وقال تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة: 45]. يقول المفسرون في ذلك أن جزاء من قتل حراً، أن يقتل به، فجزاء القتل لابد فيه من المساواة، إلا أن يعفو وليّ المقتول، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور المفسرين.

يقول الإمام الطبري: "دم القاتل كفءٌ لدم القتيل"[1]، فمن قَتل حراً قُتِل به، لقوله تعالى: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾، وإلى هذا القول ذهب ابن عباس ﷺ إذ قال: لا يقتل الحر بالعبد ولا بالمرأة ولا بالكافر لعدم وجود التكافؤ بينهما، فلو قَتل العبدُ عبداً، قُتل به والأنثى تُقتل بالأنثى، إذاً فيُقتل من كل صنف منهم بما يماثله؛ فيُقتل الذكرُ بالذكرِ، ويُقتل العبدُ بالعبدِ، وتُقتل الأنثى بالأنثى[2].

ومن الأدلة التي تثبتت في الجزاء بالمثل قوله تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ [البقرة: 191]، في هذه الآية أمر الله ﷻ المسلمين بمقاتلة الذين يقاتلونهم، وقد وجب عليهم مقابلة العدوان بمثله، فإذا اعتدوا عليهم في الأشهر الحرم، فلا حرج في مقاتلتهم فيه، شرط أن يقاتلوا من قاتلهم وحسب[3]، ومثله ما ثبت في آية المحاربة

---

[1]- الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 3/ 357.

[2]- انظر: الثعلبي، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، 2/ 54.

[3]- انظر: دروزة محمد عزت، **التفسير الحديث**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، 1383 هـ)، 6/ 328.

بأن الجزاء بالمثل في النفس فقال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا**...﴾ [المائدة: 33]، وذكر السمعاني في تفسيره حال المحارب فقال: "فإن قَتلَ قُتِلَ، وإن قَتَلَ وأخذَ المال قُتِل وصُلِبَ"[1].

وقد بيَّن صاحب شرح الموطأ حكم الحرابة: فقال: هو أن يكون لكل حكم نظيره مما يستحق من فعل المحارب فقوله تعالى: ﴿**أَن يُقَتَّلُواْ**﴾ هذا إذا قتل ليس في ذلك اشكال[2].

فمما ثبت من الأدلة على أنَّ القاتل لا بد من قتله وهو ما أجمع عليه العلماء.

2_ الجزاء بما دون النفس:

فالجزاء بما دون النفس يكون بأمور منها.

أ- قطع يد المحارب أو سجنه: يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [المائدة: 33]. ذكر ابن عباس قول الله تعالى: ﴿**يُصَلَّبُوا**﴾ أي: جزاء ما أخذوا من المال ظلماً، ﴿**أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ**﴾ أي: قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وهذا جزاء من أخذ المال ولم يقتل، ﴿**أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ أي يحبسوا في السجن حتى يبدو صلاحهم وتظهر توبتهم، وهذا جزاء من يخوف الناس في طرقهم، ولم يأخذ المال ولم يقتل[3].

---

[1]- السمعاني، **تفسير القرآن**، 2/ 34.

[2]- انظر: عبد الكريم الخضير، **شرح الموطأ**، كتاب الحدود، باب: جامع القطع، الشارح: عبد الكريم الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، رقم الدرس: – 187، 156/ 14.

[3]- انظر: عبد الله بن عباس ﷺ (المتوفى: 68هـ)، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، (لبنان: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، 1/ 93.

ب– قطع يد السارق غير المحارب: فالسارق إذا سرق من حرز وكان قد بلغ النصاب الذي بسببه تقطع يد السارق قطعت يده، كما قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا**﴾ [المائدة: 38]، يقول الزحيلي في تفسيره: "ولذا كانت جريمة السرقة مستوجبة الحدّ وهو قطع اليد في شريعة القرآن، وهذه العقوبة، وإن كانت قاسية، فهي العقوبة الوحيدة الزاجرة للاعتداء على الأموال وأخذها بغير حق"[1].

فناسب هذا الحد هذا الجرم الذي قام به السارق، فالجزاء من جنس العمل.

وللشيخ الشعراوي –رحمه الله– كلام في غاية الروعة: وهو رد على من يعارض قطع يد السارق، قال: يقولون:–أي أعداء الإسلام– إنَّ قطع الأيدي إنما هو فعل وحشي، نقول لهم: إن يداً واحدة سرقت في السعودية فقطعت، فامتنع كل انسان يريد السرقة، وإذا كان القتل أنفى للقتل؛ فالقطع أنفى للقطع، أما عن مسألة التشويه التي يدندنون حولها فنقول إن حادث بسيارة واحدة قد يشوه عدداً كبيراً من الناس وكذا لو حدث انفجار لأنبوب "بوتاجاز" لفعل أكثر من ذلك، ولكنهم ما أرادوا إلا تشويه صورة الإسلام، وما جعل الحق سبحانه الإعلان عن تنفيذ عقوبة السرقة إلا من أجل الاعتبار والعظة،... فالشريعة ما جاءت بهذا العقاب رغبة في قطع الأيدي، وإنما تريد أن تمنع قطع الأيادي، كما في قوله سبحانه: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾، فإذا رأى الناس السارق وما فُعِلَ به في شرع الله تعالى لامتنع كل من سولت نفسه للسرقة، لما يرى من عقوبة ونكال لمن فعل ذلك... ولذا لابد من وقوع العقوبة حال السرقة حتى يسمع اللصوص أننا نقطع يد السارق، فيفكروا قبل

[1]– الزحيلي، **التفسير الوسيط**، 1/ 458.

أن يسرق، وقبل أن يرتكب الجُرم، فينتهوا عن ذلك، وهذه هي الحكمة؛ لأن المراد من الجزاء العبرة والعِظة وهي مقصد من مقاصد التربية[1].

ت- الاعتداء على الجوارح كالعين والأنف والأذن والسن، يقول الحق سبحانه: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة: 45]. ذكر الشعراوي في كتاب الخواطر أن الله أوجب عليهم ما ذُكر بالآية، وعلينا أن نأتي بكل أمر ما يناسبه من الحدث، فالنفس تُقتل بالنفس، وقوله تعالى: ﴿**الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**﴾ أي تقلع العين مقابل العين، وكذلك، ﴿**الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ**﴾، أي جدع أنف المعتدي، مقابل ما فعله هو بجدع أنف صاحبه، وكذلك ﴿**الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ**﴾ أي إصابة اذنه بالصمم مقابل إصابة أذن صاحبه بالصمم، وكذلك ﴿**السِّنَّ بِالسِّنِّ**﴾ فإذا كسر سناً فإنه بالمقابل يُكسرُ سنهُ، إذن فلكلٍ ما يقابله[2].

إنّ الشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ المساواة، وهي المساواة في الدماء والمساواة في العقوبة، ولم تكن شريعة من الشرائع الوضعية- غير الشريعة الإسلامية- تعترف بالمساواة بين النفوس، فتقتص للنفس بالنفس، وتقتص بما دون النفس بمثلها، على اختلاف المقامات والطبقات والأنساب والدماء وغيرها، فالنفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، إذ لا تمييز، ولا عنصرية، ولا طبقية، ولا حاكم ولا محكوم، كلهم سواء أمام شريعة الله[3].

فالمساواة هو منهج المصطفى ﷺ لذلك لما ارادت قريش أن تشفع للسارقة التي هي من أشراف القوم، فما رضي بشفاعة أحدٍ لأنه حكم والأحكام لا تدخلها الشفاعة، فعن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ قريشاً أهمهم

---

[1]- انظر: الشعراوي، **تفسير الشعراوي** – الخواطر، 5/ 3123.

[2]- المصدر نفسه، 5/ 3168.

[3]- انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 2/ 898.

شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

فهنا يقدم مبدأ العدل والمساواة على العاطفة إذ لا فرق بين الشريف والوضيع ولا بين الحاكم والمحكوم في أحكام الله تعالى.

ومما ذكر بالمماثلة سواء كان في النفس أو في الجوارح قال تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ [النحل: 126].

وقد اتفق العلماء على أنه إذا قطع يده قُطعت يده وإذا فقأ عينه أو قطع أذنه أو كسر قوائمه فُعل به مثل ما فَعل هو بغيره، والجزاء من جنس العمل، وقد عاقب رسول الله ﷺ الرعاء لذلك يقول ربنا سبحانه: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ [الشورى: 40].

وذكر السيد الطنطاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ**﴾ أي: وإن أردتم معاقبة مَن ظلمكم واعتدى عليكم، ﴿**فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ**﴾ فعاقبوه بالمثل ولا تعتدوا عليهم بظلم، ولا تزيدوا على ما فعلوه، فإن الزيادة حيف يبغضه الله تعالى[2].

3_ الجزاء بالمثل في حرمة الزمان والمكان: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: 95]. قوله تعالى: لا تقتلوا الصيد يفيد المنع

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، 4/ 175، الحديث رقم: 3475.

[2]- انظر: محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط**، (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، ط: 1، د. ت)، 8/ 264.

من القتل ابتداءً، أو تسبباً، ولا أن يتعرض إلى الصيد ما دام محرماً لا بالسلاح ولا بغيره من الجوارح، سواء كان هذا الصيد صيد حلٍ أو صيد حرم، والحلال إذا دخل الحرم فليس له أن يصطاد فيه[1]، فالأولى حرمة الزمان، والثانية حرمة المكان.

فالقاتل في الحرم أو كان محرماً ولم يدخل الحرم، فإن عليه جزاء ما قتل، فإن كان المقتول كبيراً، كان الجزاء مثله وإن كان صغيراً كان الجزاء بقدره، وكذلك الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، والصحيح بالصحيح، والمعيب بالمعيب[2].

وقد ذكر السعدي في تفسير قوله: ﴿**جزاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ أي: من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فينظر ما يشبه شيئا من ذلك، فيجب عليه مثله، والمماثلة في ذلك إن كانت حمامة ففيها شاة، وإن كانت النعامة ففيها بدنة، وأما الحمر الوحشية –على اختلاف أنواعها– ففيها بقرة، وهكذا كل ما يشبه شيئا من النعم، ففيه مثله[3].

المبحث الثاني: وسائل معنوية.

معلوم مما تقدم أن الزجر والعقاب هما أسلوبان من الأساليب الإلهية في التربية والتقويم، ومن أساليب الزجر والعقاب، العقاب المعنوي، وهو التخويف والتوعد بأصناف من العقوبات الجسدية، وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا المبحث.

---

[1]– انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، 12/ 430.

[2]– انظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ - 1968م)، 3/ 444.

[3]– انظر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ -2000 م)، 1/ 243.

المطلب الأول: التخويف من العقاب الدنيوي.

إنَّ القارئ للقرآن الكريم يلحظ بشكل جلي أسلوب الثواب والعقاب فيه، والتبشير والإنذار، والوعد والوعيد، وفي هذا المطلب يتناول الباحث أسلوب الزجر والتخويف من خلال آيات القرآن الكريم، فقد يعجل العذاب في الدنيا للإنسان الكافر أو العاصي لله ﷻ، وقد وصفه القرآن الكريم بأنه ﴿**عذاب الخزي**﴾ في الدنيا، وهو قطعاً أهون وأخف من عذاب يوم القيامة قال تعالى: ﴿**فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لا يُنصَرُونَ**﴾ [فصلت: 16]، فتارة يصفه القرآن بأنه عذاب أهون من العذاب الأكبر، كما في قوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [القلم: 33]، وتارة أخرى يوصف بأنه العذاب الأدنى، كما في قوله جل ثناؤه : ﴿**وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [السجدة: 21]، ففي هذا المطلب يحاول الباحث بيان أهمية العذاب والتخويف الدنيوي وفائدته، وبيان صوره وأشكاله.

غير أن التخويف والزجر للمؤمن لا يمكن تسميته عقاباً، إنما يكون ابتلاء لهم لإعادتهم للطريق القويم والصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة: 155]، ويوضح ذلك السعدي في تفسيره حيث قال: "أنه لا بد أن يبتلي عباده بالمحن، ليتبين الصادق من الكاذب، والجازع من الصابر، وهذه سنته تعالى في عباده؛ لأن السراء لو استمرت لأهل الإيمان، ولم يحصل معها محنة، لحصل الاختلاط الذي هو فساد، وحكمة الله تقتضي تمييز أهل الخير من أهل الشر. هذه فائدة المحن، لا إزالة ما مع المؤمنين من الإيمان، ولا ردهم عن دينهم، فما كان الله ليضيع إيمان المؤمنين الصابرين"[1].

[1]- السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، 1/ 75.

وقد أخبر الله تعالى عباده في هذه الآية أنه سيبتلي عباده ﴿**بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ**﴾ وهو الأعداء عليهم بالنفس والبدن ﴿**وَالْجُوعِ**﴾ أي: بشيء يسير منه؛ لأنه لو ابتلاهم بالخوف كله، أو الجوع، لهلكوا، فالمحن تمحص لا تهلكهم، ﴿**وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ**﴾ وهذا يشمل جميع النقص المعتري للأموال من جوائح سماوية، وغرق، وضياع، وأخذ الظلمة للأموال من الملوك الظلمة، وقطاع الطريق، والنقص في الأنفس وهو القتل وغير ذلك[1].

ويجدر بالذكر هنا أن الباحث سيتناول بعض من آيات الزجر والتخويف الدنيوية، من غير وجه تخصيص من جهة تناولها ومقصودها للمسلمين أو للكافرين.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ**﴾ [البقرة: 214]، أي لا بد لله تعالى أن يمتحن عباده المسلمين بالسراء والضراء والتعب والمشقة كما فعل بمن قبلهم من الأمم، فهي سنته الجارية، التي لا تتغير لها ولا تبديل، وأن من قام بدينه وشرعه، لا بد أن يبتليه، فالصادق الصابر هو من صبر على أمر الله، ولم يبال بالمكاره الواقفة في سبيله[2]، ففي الآية تخويف ظاهر وزجر جلي بأن الجميع معرض للاختبار والامتحان وأن الفائز منهم هو الذي صبر على هذا الابتلاء.

وأما المرابين فقد وصف الله حالهم بقوله: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ [البقرة: 275]، يقول سيد قطب: "وما كان أي تهديد معنوي ليبلغ إلى الحس ما تبلغه هذه الصورة المجسمة الحية المتحركة، صورة الممسوس المصروع وهي صورة معروفة معهودة للناس. فالنص يستحضرها لتؤدي دورها الإيحائي في إفزاع الحس، لاستجاشة مشاعر المرابين، وهزها هزة عنيفة تخرجهم من

---

[1]- انظر: المصدر نفسه 1/ 75.

[2]- انظر: الطبري، **تفسير الطبري**، 4/ 288.

مألوف عادتهم في نظامهم الاقتصادي ومن حرصهم على ما يحققه لهم من الفائدة.. وهي وسيلة في التأثير التربوي ناجعة في مواضعها. بينما هي في الوقت ذاته تعبر عن حقيقة واقعة.. ولقد مضت معظم التفاسير على أن المقصود بالقيام في هذه الصورة المفزعة. هو القيام يوم البعث. ولكن هذه الصورة- فيما نرى- واقعة بذاتها في حياة البشرية في هذه الأرض أيضاً"[1]، فهي صورة جلية ومنفرة لكل من تسول له نفسه التعامل والتقرب من الربا، ومن بعد ذلك إيذاناً بحرب من الله تعالى.

وقد حذر الله المعرضين عن ذكره وعبادته بأنهم سيعيشون حياة منغصة لا راحة لهم فيها، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾ [طه: 124]، فالله ﷻ يجازي من يبتعد عن دينه وأوامره بضيق العيش ونكد الحياة حتى يرجع إليه[2].

ومثله عذاب الخزي الذي أعده الله للعصاة والكافرين، قال تعالى: ﴿**فَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ الْخِزْيَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [الزمر: 26]، والمقصود بالخزي في هذه الآية هي الفضيحة في الدنيا، وما يصيبه من هوانٍ فيها[3].

ومما تقدم يتضح للباحث مما تقدم من آيات، نتائج ولطائف عديدة يمكن بيان أهميتها بالآتي:

1. إنَّ من لطف الله تعالى بعباده ألّا يبادرهم العذاب، بل يرسل لهم ابتلاءات حتى يرجعوا إلى جادة الصواب.
2. التخويف سنة إلهية في خلقه لتمحيصهم، وبيان الصالح منهم والطالح، قال تعالى: ﴿**أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ**﴾ [العنكبوت: 2].
3. التخويف يكون ابتلاء للمؤمن، وعقوبة للكافر.

---

[1] - سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 1/ 324.

[2]- انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 5/ 322.

[3] - انظر: الطبري، **تفسير الطبري**، 21/ 282.

4. قسوة قلب العباد وبعدهم عن الله، فيخوفهم الله تعالى حتى يرجعوا إليه، ومنه حديث "نافق حنظلة يا أبا بكر"[1].

وخلص هذا المطلب إلى أن التخويف والعقوبة الدنيوية، إنما تجيء للتحذير والتذكير والتوجيه؛ كي يعود العاصي إلى جادة الصواب والطريق المستقيم؛ ولأن الله هو الرحمن الرحيم يبعث لعباده منبهات تبين لهم أنهم قد تعدوا الحدود، فعليهم العودة له ﷻ.

المطلب الثاني: التخويف من العقاب الأخروي.

تبين من المطلب السابق أهمية وغاية العقوبة المعنوية الدنيوية، وكيف أن الله ﷻ يعاقب بها تخويفاً وتحذيراً للمُعَاقب؛ لعله يعود ويتوب إلى الله ﷻ، وأنها قطعاً تكون أهون –العقوبة الدنيوية– على المعاقب من العقوبة الأخروية، كون العقوبة الدنيوية قد تكون في ستر من الله تعالى ولا يعلم بها إلا المعاقب، أما العقوبة الأخروية فتكون يوم القيامة على رؤوس الأشهاد.

ويتناول الباحث في هذا المطلب بعضاً من صور العقوبة المعنوية الأخروية وبيان أهميتها، وبيانها كالآتي:

1- نسيان الله لهم. بين الله ﷻ أنَّ من يعرض عن ذكر الله وآياته فإنه لا حظ له يوم القيامة، قال تعالى: ﴿**قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى**﴾ [طه: 126]، فهو منسي ومحروم من رحمة الله ومن جنته، فكان الجزاء من جنس العمل[2]، فعقوبته أنَّ الله لا ينظر إليه فهو منبوذ، وكفى بها عقوبة.

2- ليس لهم عند الله وزناً. قال الله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا**﴾ [الكهف: 105]، " أي وكفروا أيضاً بالبعث والحساب، والثواب

[1] – أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، 4/ 666، الحديث رقم: 2514، صححه الألباني.

[2] – انظر: ابن الخطيب، **أوضح التفاسير**،1/ 386.

والعقـاب ﴿**فَحَبِطَتْ**﴾ أي بطلت ﴿**أَعْمَالُهُمْ**﴾ الصالحة، التي عملوها في الدنيا ﴿**فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ**﴾ ولا لأعمالهم ﴿**يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً**﴾ بل نتركهم في نهاية الذلة، وغاية المهانة؛ غير ما أعددناه لهم من عذاب أليم، وشر مقيم"[1]، فهو بذلك منبوذ لا قيمة له ولا لأعماله.

3- **يتمنى أنه لو خُلق بهيمة.** ولشدة هوانه وذلته وعقابه، يتمنى أن يكون حيواناً يصار إلى تراب؛ ليتخلص من عذابه وهوانه، قال تعالى: ﴿**وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَالَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا**﴾ [النبأ: 40]، فهو في هذا الحال يتمنى أن يكون كالحيوانات يصير تراب بعد أن يقضي الله بينها[2].

4- **تغيير أشكالهم والوانهم.** كما أن الله ﷻ يميز المجرمين بألوان مغايرة؛ كي يعرفوا بين الخلائق، قال تعالى: ﴿**يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا**﴾ [طه: 102]، فالله ﷻ يحشر المجرمين بلون أزرق من شدة ما لاقوه من العطش والخوف والقلق والفزع[3]، ومثله قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ**﴾ [آل عمران: 106]، فالكفار تسود وجوههم يوم القيامة؛ بسبب الخزي والذلة والهوان وافتضاحهم على رؤوس الخلائق، على عكس المؤمنين الذين تشع وجوههم نوراً ويسعى نورهم بين أيديهم؛ لما في قلوبهم من الفرح والسرور والبهجة مما لقوا من رحمة الله[4]، فعقوبة الكفر هنا معنوية يفضحهم الله على رؤوس الخلائق، ويميز في ذلك الصالحين بحسن الوجه وتبييضه.

5- **مجيئه يوم القيامة فرداً ليس له شفيع.** الله سبحانه تعالى زاد عذاب المجرمين بعذاب نفسي معنوي، بأن يحشرهم فرادى من غير نصير ولا قريب يذود عنهم أو يدفع عنهم العذاب، قال تعالى: ﴿**وَنَرِثُهُ**

---

[1] – ابن الخطيب، **أوضح التفاسير**، 1/ 365.

[2] – انظر: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م)، 10/ 402.

[3] – انظر: السعدي، **تفسير السعدي**، ص513.

[4] – انظر: المصدر نفسه، ص/142.

مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: 19]، "أي ونسلبه ما عنده من المال والولد ونأخذه منه أخذ الوارث ما يرث، ويأتينا إذ ذاك فرداً لا يصحبه مال ولا ولد مما كان له في الدنيا"[1]، فهي عقوبة معنوية بأن يرى الكافر ما تباهى به في الدنيا وتعب لأجله من مال وولد والتي لا تغني عنه من الله شيئاً. ومثله ما قاله تعالى: ﴿**أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ**﴾ [التوبة: 63]، يقول الشعراوي: "فالعذاب الذي يعدهم الله به في الآخرة ليس أليماً فقط، ولكن فيه خزي وهوان. ويتمثل الخزي في أن المتكبر في الدنيا يأتي إلى الآخرة ويهان أمام الخلق جميعاً، ويكفي خزياً أن يكون في النار. والمؤمنون الذين تكبَّر عليهم في الدنيا يعيشون في نعيم الجنة، وتلك حسرة تصيبه ليس بعدها حسرة"[2]. وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله عن حال الكافر يوم القيامة وأنه لا يزن عند الله جناح بعوضة مهما كان حجمه يقول ﷺ « إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرؤوا،: ﴿**فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا**﴾ [الكهف: 105]»[3].

ومنه ما قاله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ [الحج: 57]، يقول السعدي: "﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ بالله ورسله وكذبوا بآياته الهادية للحق والصواب فأعرضوا عنها، أو عاندوها، ﴿**فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ لهم، من شدته، وألمه، وبلوغه للأفئدة كما استهانوا برسله وآياته، أهانهم الله بالعذاب"[4]، ومثله قوله تعالى: ﴿**يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**﴾ [الفرقان: 69]، " أي:

---

[1] – المراغي (المتوفى: 1371هـ)، **تفسير المراغي**، 16/ 81.

[2]– الشعراوي، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، 9/ 5261.

[3]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب: {أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم}، 6/ 93، الحديث رقم: 4729.

[4] – السعدي، **تفسير السعدي**، 543.

يضاعف العذاب يوم القيامة لمن يرتكب شيئاً من ذلك ﴿**وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً**﴾ ،أي: ويخلد في ذلك العذاب خلودا مصحوبا بالذلة والهوان والاحتقار"[1].

وخلص هذا المطلب إلى أن المجرمين قد أذلهم الله وأهانهم بعذاب معنوي ونفسي، فتارة بتمييزهم بألوان كالحة منفرة مغايرة لأهل الصلاح، وتارة أخرى بحشرهم فرادى قد جردهم الله من أموالهم وسلطانهم وذرياتهم، فلا ناصر لهم من الله تعالى، وتارة أنه لا يجعل لهم في ذلك الموقف وزناً، فهم بذلك في خزي مستمر وعذاب مقيم.

[1] – الطنطاوي، **التفسير الوسيط**، ص/ 3145.

الفصل الثالث: أثرُ آياتِ الزجرِ والعقوبة في تربية الفردِ والمجتمع، وعلاقتُها بمقاصد الشريعة وفيه مبحثان.

في هذا الفصلِ سيتمُّ ذكرُ آياتِ الزجرِ والعقوبة وأثرها في تربية الفرد والمجتمع، وعلاقةُ هذه الآثارِ بمقاصد الشريعة في مبحثين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر آيات الزجر والعقوبة في تربية الفرد والمجتمع.

في هذا المبحث سيتمُّ تناولُ أثر آيات الزجر والعقوبة وعلاقتها في تربية الفرد والمجتمع، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أثر آيات الزجر والعقوبة في تربية الفرد.

لقد أعطى الإسلامُ الجانب الأخلاقي والسلوكي للمسلم، الأهميةَ القُصوى، إذ غرس معانيَ الخيرِ والفضيلة والإيمان والتقوى في نفوس المسلمين، لأنَّ هذه المعاني تدفعُ نحو كلِّ خيرٍ، وتمنع لك الشر، وتجعلُ المؤمن مراقِباً في السر والعلن، وتصقلُ الإنسانَ بأخلاق الإسلام وآدابه وأحكامه وتعامله، قال تعالى: ﴿**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ**﴾ [البقرة:138]، مَعْنَاهُ: "دين الله، وَإِنمَا سَمَّاهُ صِبغة؛ لأنَّه يظْهر أثرُ الدّين على المتدين كَمَا يظْهر أثر الصَّبْغ على الثّوب"[1].

فالمنهج القرآنيُّ فيه وقايةٌ من الفواحشِ والمنكراتِ والرذائلِ، وجُعِلَ للمحافظة على المجتمع الإسلامي ليكون طاهراً نقياً، يتحلى بالفضائل السامية، منهجاً وسلوكاً وخلقاً وتعاملاً، ويتخلَّى عن الرذائلِ في مناحي

[1]- السمعاني، **تفسير القرآن**، 1/ 146.

الحياة كافة، ولقد جاءت الرسالةُ الخالدةُ لِتُتَمم مكارم الاخلاق، كما في حديث رسول الله ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1].

فالدين الإسلامي أهتم بجملةٍ من التدابير الواقيةِ من الفواحشِ، سواءٌ كانت هذه الفواحشُ قولية أو فعليةً، فاللهُ سبحانه جعل مِن صفات عباده المؤمنين المخلِصين أنهم لا يُشركون به شيئاً، سواءٌ كانَ ذلك الشرك أكبرَ أم أصغر، ولا يقتلون النفس المعصومة، ولا يقترفون فاحشة الزنا، ويبتعدون عن مقدماتِها، قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾** [الفرقان: 68].

ذكر الله ﷻ الفواحشَ وبينها في كتابهِ العزيز، ثم وضع لها الضَّوابِط؛ التي ينبغي للعبد التمسك بها، فجعل على مرتكِبيها حدوداً وزواجرا؛ لأنَّ الإنسان إذا ما علم أنه إذا أجرم في حق إنسان وأيقن أنه سيقام عليه الحدُّ فإنه سيفكر كثيراً قبل الإقدام على هذا الجرم.

هناك آثار تربوية في زجر وعقوبة الفرد منها ما يلي:

أولاً: الآثار التربوية للفرد في زجر وعقوبة المتكبر.

الكبرُ مرضٌ خطيرٌ تَظهر أعراضُهُ على المتكبر في الدنيا والآخرة، لذا لابد من علاج كي يستقيم حالُ العبدِ وينصلح أمرُهُ، وهناك بعض العلاجات القرآنية التربوية لمرض الكبر، وهي:

1. معرفة الله تعالى: إن الله ﷻ لَهُ الأسماءُ الحسنى، والصفاتُ العلى، ومِن أسمائهِ "الخالق"، خلق الخلقَ عظيمَهُ وحقيرَهُ، كبيرَهُ وصغيرَهُ، دقيقَهُ وجليلَهُ، بنظامٍ محكمٍ بديعٍ، فإذا عرفَ المتَكبِرُ أنَّ هذه صفاتُ الله،

[1]- أخرجه البيهقي (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، 10/ 323، الحديث رقم: 20782، صححه الهيثمي.

عَرَفَ حجمَه ومكانتَه وموقعَه، وأين هو في هذا الكون؟ فحين إذٍ سينقطع عن كبريائِه وغرورِه وتعاظمِه، ويخضعُ فقطْ لعظمةِ الله، ويُذل لجبروتِه وكبريائِه سبحانه، فإذا علم ذلك أبى على نفسه أن يتكبر على أحدٍ، فلا أحدَ أكبرُ مِن الله ولا أعظم منه، وقد أذلَّ الله قوم عادٍ لَمّا استكبروا في الأرض بغير الحق واغترُّوا بقوتهم وجلادة أبدانهم، قال سبحانه: ﴿**فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**﴾ [فصلت: 15- 18]. قوله ﴿**فَأَمَّا عَادٌ**﴾، فكانوا مستكبرينَ في الأرضِ، وقاهري العباد، وظالمين لهم، حتى أُعجبوا بقوتهم، وكبريائهم، ﴿**وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً**﴾ أي: في هذا الكون، قال الله تعالى ردًا عليهم، بما يعرفه كلُّ خلقه: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً**﴾، فلولا خَلْقُهُ إيَّاهم، لم يُوجَدوا، فلو نظروا إلى هذه الحال نظرةً صحيحةً، لَمَّا اغترُّوا بقوتهم ولا صلابه أجسامهم، فعاقبهم الله عقوبةً، تُناسب قوَتَهم، التي اغتروا بها[1].

فإنَّ أول وأهم علاج لمرض الكِبر هو أن يتعَّرفَ العبد على الله تعالى.

2. معرفة المتكبر لحقيقتِهِ ومصيرِه: فالمتكبرُ لابد أنْ يعلمَ أنَّه مخلوقٌ مِن ترابٍ ثم من سُلالةٍ مِن ماء مهين يخرج من حيثُ يخرجُ البول، لذا فإنَّ اللهَ سبحانه ذكَّرهُ بأصلهِ لَمَّا تكبَّر وتمرَّدَ على الله، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى (37) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى**﴾ [القيامة: 37- 38]، فكما أنَّ الله ذكَّر المتكبرين بمنشئِهم، ذكَّرهم كذلك بمآلِهم فبيَّن الله لهم أنَّ بعد هذه الحياةِ موتاً، ثم يصيرونَ إلى التراب بعد ما خرجوا منها، قال تعالى: ﴿**قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ**﴾ [الأعراف: 25].

[1]- السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، 1/ 746.

فالمتكبّرُ على مَنْ يتكبَّر؟ أيتكبَّر على أصله الذي منه جاء وفيه عاشَ واليهِ يعود، فإذا عَرفَ المتكبّرُ هذه المعانيَ وأيقنَ بهذهِ الحقائقِ، فإنها تصرفه عن التكبر على الناس.

3. الاستقامةُ في الدنيا خوفاً من الوعيدِ الشديدِ للمتكبرين يوم القيامة. حين يعلم المتكبّر حالَهُ يوم القيامةِ، إذ إن الله تعالى أعدَّ للمتكبّرين في الآخرة عذاباً أليماً، قال الله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ**﴾ [الزمر: 60]. ويفترض بالمتكبّر حينها أن يكفَّ عن كِبره ويستقيمَ حالُهُ.

ويقول السعدي – رحمه الله –: "أي: المتكبرين عن الحق، وعن عبادةِ ربِهم، المفترين عليه؟ بلى والله، إنَّ فيها لَعقوبةً وخزياً وسخطاً، يبلغ من المتكبّرين كلَّ مبلغٍ، ويؤخذ الحق منهم بها"[1].

وذُكر في حديث ابن مسعودٍ ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنةَ مَنْ كان في قلبه مثقال ذرة من كبْر»[2].

وعن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: الكبرياءُ رِدائِي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما، قذفتَه في النار»[3].

فهذا حالُ المتكبّرين في الدنيا والآخرة، فليس بعد هذا الوعيدِ مِنْ وعيدِ والعاقلُ مَنْ أخذَ العبرة ممَّا حدث للسابقين.

---

[1]- السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، 1/ 728.

[2]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، 1/ 93، الحديث رقم: 147.

[3]- أخرجه أبو داود، **سنن ابي داود**، كتاب اللباس، باب: ما جاء في الكبر، 4/ 59، الحديث رقم: 4090، صححه الألباني.

فالمتكبّر لو استحضر عظمةَ الله الخالق، وأنَّ أصلَهُ وحقيقتَهُ مِنْ تُراب ثم من نطفة ثم يَخرج من مخرجي البول مرتين، لما تكبر على الخلق، وممَّا يؤثرُ عن بعض السلف: " العجب مِنْ ابن آدمَ كيف يتكبَّر وقد جرى في مجرى البول مرتين"[1].

ثانياً: الآثار التربوية للفرد في زجر وعقوبة المعاصي والفسوق.

لقد حذَّر الله عباده من الوقوع في المعاصي والفُسوق، وحذَّرهم من طاعة مَنْ خالف أمرَه وأمرَ رسوله ﷺ، سواءٌ كان هذا العصيان صادراً عن العدو الداخلي، وهو النفسُ والهوى والشيطان، أو صادراً من العدو الخارجيّ، وهم الكفُّار والفسّاق وأهل العصيان.

فالمعاصي والفسوق لها أثرٌ خطيرٌ على الفردِ، فتظهر أعراضُه عليه في الدنيا والآخرة، لذا لابد من علاجٍ كي يستقيم حال العبد، وينصلح أمرُهُ، وهناك بعضُ العلاجات القرآنية التربوية لمن وقع في هذا الداء، وهي مما يلي:

1. طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فالعبد حتى يتخلَّصَ من المعاصي والآثام والفُسوقِ لابد له أن يعرف إن طاعة غَيرِ اللهِ ورسولهِ كفرٌ وضلال، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (100) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [آل عمران: 100- 101].

وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**﴾ [الأنعام: 116].

---

[1]- علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: 1044هـ)، **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1427هـ)، 1/ 255.

يقول الرازي –رحمه الله-: "وإن تطع أكثر من في الأرض فيما يعتقدونَهُ من الحكم على الباطل بأنَّهُ حقٌّ، وعلى الحق بأنَّهُ باطل، فإنهم يُضلوك عن سبيل الله أي عن الطريق والمنهج الصدق"[1].

ذكر صاحب التيسير: إنَّ أكثر الذين تركوا طاعةَ اللهِ وطاعةَ رسولهِ ﷺ قد انحرفوا في أديانهم وأعمالهم، وعلومهم، فأديانُهم التي اتبعوها فاسدة، وأعمالهُم تبعٌ لأهوائهِم، وعلومهُم ليس فيها تحقيقٌ، ولا إيصالٌ لسواءِ الطريق، بل غايةُ ما فعلوه أنهم اتبعوا الظنَّ لا غير، الذي لا يُغني من الحق شيئا، ويتخرَّصون في القول على الله ما لا يعلمون، ومن كان بهذه المثابة، فحريٌ أن يحذِّر اللهُ منه عبادَه[2].

وقد حذر الحق سبحانه من اتباع أهل الأهواء والزيغ، لأنهم يستمدون علمهم من إيحاء الشياطين لهم، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ [الأنعام: 121].

لو نظرنا إلى الآياتِ التي تتحدثُ عن العقيدة، وعن طاعةِ اللهِ سبحانه لوجدنا إنَّ المنهجَ القرآنيَ يتكئ كثيراً جداً على هذا المبدأ، لتقريره في كلِّ مناسبة، ولا يمل تكراره حيثُما جاءت مناسبتُه أمام كلِّ تشريع للصغير وللكبير من الأمور، ذلك أن هذا المبدأ هو العقيدة، وهو الدين، وهو الإسلام، وليس وراءه من هذا الدين كلَّه إلا التطبيقاتُ والتفريعاتُ.

وسنجد في هذه السورةِ وفي غيرها من السور، إنَّ تقرير هذا المبدأ يتكرر في صور شتى بمناسبةِ عرض شرائع الجاهلية وتقاليدها، ويتضحُ ارتباطُ هذه الشرائعِ والتقاليد بالشرك والاستكبار عن الإسلام، وانبثاقها من

---

[1]- الرازي، **مفاتيح الغيب**، 13/ 126.

[2]- انظر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، 1/ 270.

نقطة إقامة ألوهية أخرى غيرِ ألوهية الله، ومن ثم يسلطُ عليها القرآنُ هذه الحملاتِ العنيفةَ، المنوعةَ الأساليب، ويربطها هذا الربطَ بأصل الاعتقاد وأصل الإيمان والإسلام[1].

وعلى هذا فإنَّ طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وعدم طاعة مَنْ خالف أمرهما واجبة على كلِّ فرد، لذلك ربّى النبي ﷺ أصحابه على ذلك، فكان عصرهم خير العصور إلى قيام الساعة.

فإن التربية على طاعتهما تجعل مَنْ رُبِّي عليها يلتزم بأوامرهما، وأوامر مَنْ اتبع شرعهما، في كل حال من الأحوال في السر والعلانية.

فإذا تربّى الفرد على ذلك؛ فإنَّه سيبتعد عن كلِّ رذيلةٍ، فلا يخون، ولا يغش، ولا ينقض العهود ولا ينتهك الأعراض، ولا يسرق الأموال، ولا يأكل شيئاً ممّا حرمَه الله عليه، ورقيبَه في ذلك كلِّه هو الله ﷻ.

2. اكتساب الحرية الحقة للفرد، إنَّ الذي يرزقه الله العلمَ النافع، وهو هُدَى الله، والعمل الصالح، وهو الدين الحق، وتطبيق علمه بسلوكه العملي، يُغرَسُ في قلبه أمران عظيمان، وهما:

أ. العبودية الكاملة لله ﷻ، بحيث لا يتحرك ولا يسكن، إلا في عبادة ربه وطاعته، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: 56] وقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام: 162-163].

ب. الحرية الكاملة من عبودية غير الله، من هوى النفسِ، والشيطان، والملذات، والطغاة.

[1] انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 3/ 1193.

فإذا تمكنت عبوديته لله صدقاً من قلبهِ، وتحرر من عبودية غير الله، كان أهلاً لأن يأمنه الناس على كل شيء، لأنه لا يستجيب لرغبة، ولا يخضع لرهبة، ولا يقوده إغراء ولا شهوة، ولا يتبع هوى، وإنما يستجيب لأمر الله، وأمر الله لا يوجد فيه إلا عمل الخير الذي فيه غاية الأمن لكل البشر[1].

والذي يعتدي على حقوق الله، أو حقوق عباده، إنما يفعل ذلك بسبب استرقاق الشهوات لقلبه الذي لم تتمكن عبودية الله منه، وإنما تمكنت منه عبودية غيره، فهو أسير شهواته وهواه.

فالحرية الحقة هي عبودية الله الواحد، والعبودية المذِّلة هي الخضوع لغير الله، لذلك ضرب لنا ربنا ﷻ مثلاً عظيماً في من جعل لنفسه شركاء كثر كيف يكون حاله، قال تعالى:﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الزمر: 29]، فالمثل مضروب في هذه الآية جاء لتقريب المعنى للأفهام، فالذي يعبد الله وحدَه هو الحر الذي لا تستعبده آلهة شتى، والذي لا يعبد الله وحده يكون مسترقاً لتلك الآلهة المتعددة: آلهة الطواغيت التي تأمره بالمنكر فيفعله، وتنهاه عن المعروف فيتركه، وآلهة الشهوات التي تدعوه إلى الوقوع فيها والاعتداء على حقوق الناس، وهذا هو العبد الذليل الحقير لهواه وشهواته فَقَدَ العزّة التي تُنال بعبادة الله، فأبدله بها الذل لغيره[2].

ذكر ابن تيمية في كتابه "العبودية" كلاماً جميلاً في معنى الحرية، فعنده إنَّ مَن غلبته شهوته وهواه لا يُعتبر حراً في عُرف الشَّرع ولو كان سيداً مطاعاً في الأرض، وإنما يعتبر الحر مَن تحققت فيه العبودية لله، وتخلص من عبودية غير الله[3].

---

[1]- انظر: عبد الله قادري الأهدل، **أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي**، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط: 1، 1409هـ - 1988م)، 1/ 83.

[2]- انظر: عبد الله قادري الأهدل، **أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي**، 1/ 84.

[3]- انظر: ابن تيمية، **العبودية**، تحقيق: محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 7، 1426هـ - 2005م)، 1/ 81.

ثالثاً: الآثار التربوية للفرد في زجر وعقوبة الشرك.

الشرك مرض خطير تظهر أعراضه على المشرك في الدنيا والآخرة، لذا لابد من علاجه؛ ليستقيم حال العبد وينصلح أمره، إذ إن للشرك مفاسد وأضرارا في حياة الفرد والمجتمع، وهناك بعض العلاجات القرآنية التربوية لمرض الشرك، وهي مما يلي:

إن التوحيد الخالص من شوائب الشرك إذا تحقق في حياة فرد، أو قامت عليه حياة أمة، آتى أينع الثمرات، وحقق أنفع الآثار في الحياة، ومن ثمرات التوحيد وآثاره ما يلي:

1. تكوين شخصية المسلم. فالتوحيد يعين على تكوين شخصية متزنة للمسلم، والتي تميز وجهة الحياة، وتوحد غايته، وتحدد طريقه، فليس له إلا إله واحد، يتجه إليه في الخلوة والجلوة، ويدعوه في السراء والضراء، ويعمل على ما يرضيه في الصغيرة والكبيرة، بخلاف المشرك الذي تعددت في قِبَله الآلهة، فتجده يتجه إلى الله أحياناً، ويتجه إلى الأصنام أخرى[1].

وقد ذكر الله تعالى ما قاله يوسف لصاحبيه عليه السلام: ﴿**يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**﴾ [يوسف: 39]، وقال تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً**﴾ [الزمر: 29]، مثَّل الله المشرك برجلٍ من المماليك قد اشترك فيه أكثر من سيد، وقد كان بينهم اختلاف وتنازع: كل واحد منهم يدعى أنه عبده، فكل واحد منهم يجاذبه إليه ليخدمه في مهن شتى، فهو متحير في أمره، قد تشعبت الهموم قلبه وتوزعت أفكاره، لا يدرى أيهم يرضى بخدمته؟ وعلى أيهم

[1]- انظر: يوسف عبد الله القرضاوي (المتوفى: 2022م)، **أثر توحيد الله في الحياة**، مقالة: موقع الشيخ يوسف القرضاوي، https: //www.al-qaradawi.net.

يعتمد في حاجاته، وأمَّا الآخر: فقد سلم لمالك واحد وخلص له، فهو معتنق لما لزمه من خدمته، معتمد عليه فيما يصلحه، فهمه واحد وقلبه مجتمع[1].

2. الطمأنينة والراحة في نفس الفرد. فالتوحيد يملأ نفس صاحبه أمنا وطمأنينة، فلا تستبد به المخاوف التي تتسلط على أهل الشرك، فقد سد توحيده لله كل منافذ الخوف التي يفتحها الإنسان على نفسه، فتجد مَنْ نُزِع منه التوحيد يخاف على رزقه، ويخاف على نفسه، ويخاف على أهله وأولاده، حتى أنَّه ليخاف من الجن والإنس.

أما المؤمن الموحد فلا يخاف شيئاً ولا أحداً إلا الله، ولهذا تراه آمناً إذا خاف الناس، مطمئناً إذا قلق الناس، هادئا إذا اضطرب الناس، قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام لما خوفوه من بطش الأصنام وغضبهم: ﴿**وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنعام: 81]، يقول الشيخ الشعراوي بين لهم سيدنا إبراهيم بقوله: " أنا لا أخاف إلا الله، ولا أخاف ما أشركتم أنتم به مما لا يضر ولا ينفع. و «كيف» هنا تأتي للتعجيب؛ لأن المنطق أنْ نخاف من الله وحده الذي يضر وينفع. وحين تدور مجادلة تستيقظ في كل طرف ذاتية المجادل، وهناك من يستنكفون من الحق، ليس لأنه حق لكن لخوفهم أنْ ينهزموا أمام واحد مثيل لهم"[2].

فالعبد لا بد له من معرفة، أن الطمأنينة والراحة في الدنيا والآخرة لا تحصل إلا بتوحيد الله تعالى ومعرفة ما أراده لذلك بين الله تعالى من هم الذين يستحقون الأمن من الفريقين، فقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام: 82].

---

[1]- انظر: الزمخشري، **الكشاف**، 4/ 126.

[2]- الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، 6/ 3756.

يقول الشيخ القرضاوي: "وهـذا الأمـن ينبـع مـن داخل النفـس لا مـن حراسـة الشرطة... وهذا أمـن الدنيا، وأمـا أمـن الآخرة فهـو أعظم وأبقى؛ لأنهم أخلصوا لله، ولم يخلطوا توحيدهم بشـرك"[1].

3. رسوخ التوحيد في قلب العبد، فالتوحيد يمنح صاحبه الصبر على البلاء، والثقة بالله، والتوكل عليه، والرضا بقضائه، والاستغناء عن خلقه، فالموحد يكون كالجبل راسخاً، لا تزحزحه الحوادث، ولا تزعزعه الكوارث، فهو معتمد على مولاه، لا يرجو غيره في كشف الضر ولا يسأل ولا يعتمد على غيره، ولا يمد يده لاحد إلا لله وشعاره قول الله تعالى: ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [يونس:107].

فهذه الآية تبيّن للفرد أنَّ الخير والشر والنفع والضر إنما هو راجع إلى الله تعالى وحده، لا يشاركه في ذلك أحد، فهو وحده يكشف الضر والسوء، ويمنح الفضل والخير، فإذا علم العبد ذلك هان أمامه كل معبود باطل واستمع إلى نبي الله هود ﷺ لما خوفه قومه من كيد هذه الآلهة المزعومة قال لهم: ﴿**إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُواْ أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ* مِن دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لاَ تُنظِرُونِ* إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [هود: 54-56]، فكل من توكل على الله فلن يستطيعوا النيل منه حتى ولو اجتمعوا؛ لأنه استمد قُوّته من الذي توكل عليه ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [الأنفال:49][2].

رابعاً: الآثار التربوية للفرد في زجر وعقوبة السحر.

[1]- القرضاوي، **آثار توحيد الله في الحياة.**

[2]- انظر: المصدر نفسه.

لقد حذر الله عباده من الوقوع في منزلق السحر، إذ إنَّ له أثرا خطيرا على الفرد، فتظهر أعراضه عليه في الدنيا ثم الخزي والنار في الأخرى، لذا لابد من علاج كي يستقيم حال العبد وينصلح أمره، وهناك بعض العلاجات القرآنية التربوية لمن وقع في هذا الداء، وهي على ما يلي:

1. التوبة الصادقة لله تعالى، وترك ما نهى الله عنه، فالواجب على الفرد أن يتوب إلى الله تعالى بعدما يرى من نفسه أنه قد انزلق في ما لا يرضي الله من المعاصي والآثام ومنها السحر، الذي سماه كفر، قال تعالى: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾ [البقرة: 102]، فلقد سمى الله هذا السحر كفراً، وقد أمر باجتنابه، والبعد عنه، والتوبة منه، لذلك امتدح الله السحرة حينما تابوا مما كانوا عليه من الكفر والسحر، فقال سبحانه: ﴿**وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى (69) فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى**﴾ **إلى أن قال** ﴿**وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى (75) جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى**﴾، [طه: 69- 76]، أي: لما رأى السحرة هذه الآية الواضحات، فإنهم لنْ يخافوا من فرعون فهم قد طلعت في أسرارهم شمس العرفان، وانبسطت عليهم أنوار العناية، وأبصروا الحقّ سبحانه بأسرارهم، فنطقوا ببيان التصديق، وسجدوا بقلوبهم لمشهودهم وتابوا إلى خالقهم جل جلاله[1].

[1]- انظر: القشيري، **لطائف الإشارات= تفسير القشيري**، 2/ 466.

2. الاعتصام بالله ﷻ، فالاعتصام به هو طريق النجاة، كما قال تعالى حكاية عن السحرة بعد ما تابوا وآمنوا بالله وحده: ﴿**قالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلى ما جاءَنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالَّذِي فَطَرَنا فَاقْضِ ما أَنْتَ قاضٍ إِنَّما تَقْضِي هذِهِ الْحَياةَ الدُّنْيا**﴾ [طه: 72]، فإنه من اعتصم بالله فلا يعرف الضلال لعقله طريقا[1].

3. اللجوء إلى الله ﷻ بالدعاء والاستعانة به لتفريج الكرب والهم والغم، ولا يتحقق ذلك إلا عند صدق اللجوء إليه، ومراقبته وتقواه، والتي من خلالها تُرق القلوب وتصفوا الأرواح وتزكوا النفوس، قال تعالى: ﴿**إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنا لِيَغْفِرَ لَنا خَطايانا وَما أَكْرَهْتَنا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقى**﴾ [طه: 73].

خامساً: الآثار التربوية للفرد في زجر وعقوبة الزنا.

الزنا مرض خطير وفحش مستطير، وقد أمر الله عبادة باجتنابه والبعد عن مقدماته فقال سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: 32].

يقول السعدي –رحمه الله–:"النهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه"[2].

هناك سبلاً للوقاية من خطر الزنا وهي ما يلي:

1. خشية الله في السر والعلن، فالعبد لا بد من أن يعصم نفسه من الوقوع في الفواحش بحسن مراقبته لله تعالى، ويستحضر هيبة الله وعظمته، ويتذكر وعيده وعذابه، إذا خالف أمره وارتكب ما نهاه عنه، لذلك يقول الله ﷻ واصفاً أهل الإيمان وأهل الخشية: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ**﴾ [الأعراف: 201]. أي: "إذا ألمَّ بهم طائف من الشيطان ليحملهم

[1]– انظر: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **كيف تتخلص من السحر**، (المملكة العربية السعودية، دار المتعلم، ط: 1، 1424هـ/ 2003 م)، 1/ 34- 35.

[2]– السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، 1/ 457.

بوسوسته على المعصية أو إيقاع البغضاء بينهم، تذكروا أنَّ هذا من إغواء الشيطان عدوهم الذي أمر الله بالإستعاذة منه والالتجاء إليه سبحانه"[1]. ثم بعد ذلك حذر من اصحاب السوء، وهم شياطين الجن والإنس الذين يجرون العبد إلى البغي والفواحش، قال تعالى: ﴿**وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ**﴾ [الأعراف: 202].

وقد ضرب الله لنا مثلاً بيوسف عليه السلام الذي أحاطته من كل جانب دواعي الجريمة، ولكنه استعصم بالله سبحانه وقال: كما في قوله تعالى: ﴿**قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾ [يوسف: 23]. فصبر عليه السلام عن معصية الله، مع وجود الداعي القوي فيه، لأنه قد هم فيها همّاً تركه لله، وقدم مراد الله على مراد النفس الأمارة بالسوء[2].

2. الحث على غض البصر، وكف العين عما حَرُم النظر اليه، فالأمر هنا ليس قاصراً على الرجال دون النساء، إنما هو مطلوب من الجنسين كليهما، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْها**﴾ [النور: 30- 31].

فغض البصر أدب شرعي، ومع ذلك فهو نجاة للعبد وراحة لقلبة وعقله؛ لأن اطلاق البصر هو الخطوة الأولى التي يقود الشيطان أولياءه للوقوع في الزنا، لذلك حذر الله ﷻ عباده من الوقوع في شباك الشيطان قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: 21].

---

[1]- المراغي، **تفسير المراغي**، 9/ 150.

[2]- السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، 1/ 396.

3. حث المرأة على الالتزام بالحجاب والتحشم بلباس يستر جميع بدنها، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: 59]. فالله سبحانه أمر نساء المؤمنين أن يسدلن الجلباب مِن على رؤوسهن ويغطين بذلك وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا خرجنَ لحاجة[1]، والبنت إذا بلغت وجب عليها ستر نفسها، حتى لا يفتن بها الرجال، فالمرأة تقبل وتدبر في صورة شيطان، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان»[2].

المطلب الثاني: أثر آيات الزجر والعقوبة في تربية المجتمع:

الإسلام دين يحث المجتمع على الفضيلة، وينفرهم من الرذيلة، ولقد حرص الإسلام على محاربة العادات والتقاليد التي تتسم بالفواحش لما تُسبب من مفاسد، وتلحق أضرار بالمجتمع، فانتشار الفواحش في أي مجتمع يُعد تدميراً له، قال الله ﷻ: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [الروم: 41]. أي: ظهر الفساد في هذا العالم بالحروب والغارات، والجيوش والطائرات، والسفن الحربية، بما كسبت أيدي الناس من الظلم وكثرة المطامع، وانتهاك الحرمات، وعدم مراقبة الخلَّاق، وطرح الدين وراء ظهورهم، وكل ذلك سببٌ في فساد الأرض وخرابها[3].

---

[1]- انظر: الشيرازي البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 4/ 238.

[2]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، 2/ 1021، الحديث رقم: 1403.

[3]- انظر: المراغي، **تفسير المراغي**، 21/ 55.

وذكر الطنطاوي: قوله تعالى: ظهر الفساد في البر والبحر، ومعناه أن من مظاهره هو انتشار الشرك والظلم، والقتل وسفك الدماء، والأحقاد والعدوان، ونقص في بركة الزروع والثمار والمطاعم والمشارب، وغير ذلك من المفاسد[1].

وقال ابن عطية: " ظهور الفساد فيها هو بارتفاع البركة، ونزول الرزايا، وحدوث الفتن، وتغلب العدو الكافر، وهذه الثلاث توجد في البر والبحر"[2].

والفساد في البحر هو انقطاع الصيد بسبب الذنوب التي ارتكبها بني آدم، وقلَّما تجد أمة مطيعة مستقيمة الأعمال؛ إلا دفع الله عنها هذا الفساد، والأمر بالعكس في أهل المعصية، ولو نظرنا إلى حال البلاد في مبعث النبي ﷺ، فكان الظلم قد عمَّ الأرض براً وبحراً، وقد جعل الله هذه الأشياء ليجازي بها عن المعاصي فيُذيق الناس عاقبة ذنوبهم لعلهم يتوبون ويراجعون بصائرهم في طاعة الله[3].

وهناك آثار تربوية في زجر وعقوبة المجتمع فمنها ما يلي:

أولاً: الآثار التربوية للمجتمع في زجر وعقوبة الزنا.

الزنا مرض خطير وفحش مستطير، وقد أمر الله عبادة باجتنابه والبعد عن اقترابه فقال سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: 32]. "ينهى الله تعالى عباده عن مقارفة الزنى، ومباشرة

[1]- انظر الطنطاوي، **التفسير الوسيط**، 1/ 3346.

[2]- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (المتوفى: 542 هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ - 1993م)، 4/ 340.

[3]- انظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، 4/ 340.

أسبابه ودواعيه، فهو فعلة ظاهرة القبح، ﴿**فَاحِشَةً**﴾ أي: وبئس طريقا ومسلكا، ﴿**وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾، أي: لما فيه من اختلاط الأنساب، وفساد العلاقة بين الأزواج، لضياع الثقة الواجب توفرها لاطمئنان الحياة الزوجية"[1].

إنَّ الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمع نظيف فحسب، وإنما يعتمد على الوقاية، ولا يحارب الدوافع الفطرية، وإنما ينظمها ويضمن لها حقوقها ومن وقاية المجتمع من الزنا هو ما يلي:

1. الاستئذان للدخول في البيوت وعدم النظر إلى عورات المسلمين، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النور: 27]. فشرْع الله لا يحرم المجتمع من التلاقي، إنما يضع لهذا التلاقي حدوداً وآداباً تنفي الرّيْب والشبهة التي يمكن أنْ تأتي في مثل هذه المسائل، فالله سبحانه أمر عباده المؤمنين بألا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم إلا بعد الاستئذان؛ لأن البيوت عورة فلا يجوز النظر إلى عورات المسلمين فذلك أُمر الداخل أن لا يدخل قبل أن يستأذن، وينبغي أن يكون الاستئذان ثلاث مرات، ثم يسلم بعد ذلك لما في السلام من اطمئنان وراحة للنفس، فالبيت سكن يفي إليه الناس فتسكن أرواحهم، ويطمئنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون عنهم أعباء الحرص والحذر المرهقة للنفوس والأعصاب، والبيوت لا تكون كذلك إلا أن تكون حرماً آمنا لا يستبيحه أحد إلا بإذن أهله، وفي الوقت الذي يريدون هم، وقد كان أهل الجاهلية يدخلون من غير استئذان، لذلك حذّر الله عباده هذه العادة المقيتة[2].

ثم بيَّن الله لعباده أدب الدخول فقال ﴿**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [النور: 28]. أي وإذا طلب منكم الرجوع وعدم

---

[1]- أسعد محمود حومد، **أيسر التفاسير**، راجعه: محمد متولي الشعراوي، وأحمد حسن مسلم، قدم له: ابراهيم السلقيني، (دمشق: شارع زنوبيا، ط: 4، 1419هـ - 2009م)،1/ 675.

[2]- انظر: الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، 16 / 10244، وحومد، **أيسر التفاسير**، 1/ 7200.

الدخول فارجعوا هو أزكى لكم من الإلحاح والوقوف على الباب من الكراهة وترك المروءة، وهو أطهر لقلوبكم وأنفع لدينكم ودنياكم[1].

2. الإقرار في البيت عدم الخروج من بيتها إلا لحاجة مع عدم التبرج، واجتناب مخالطة الرجال، فالشرع الحكيم منع النساء من التبرج والسفور فقال سبحانه: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [الأحزاب: 33].

فالحق سبحانه أمر المرأة ألا تخرج من بيتها لما في خروجها من فتنة على الرجال، وقد بيَّن ذلك النبي ﷺ ذلك بقوله: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[2].

وقد حرم الله الاختلاط بين الرجال والنساء، وحرم لمس المرأة الأجنبية، لما في ذلك من تأجيج نار الشهوة، فيؤدي ذلك إلى ما لا يحمد عقباه، فالإسلام حرص على منع الاختلاط بينهما قال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: 53]. دلت الآية الكريمة على أن الأصل احتجاب المرأة عن الرجل وعدم الاختلاط، وهذه الآية نزلت في نساء رسول الله ﷺ فما بالك بمن دونهن من العفة والتحصن.

إذاً فالاختلاط سببٌ لكل بلية وشر، وخاصة في الأماكن العامة، أو المدارس والجامعات والدوائر وغيرها من الأماكن، التي يكون فيها الاختلاط.

يقول ابن القيم: "واختلاط الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب فساد العامة والخاصة... ومن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي

---

[1]- انظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، 4/ 104.

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، 7/ 8، الحديث رقم: 5096.

بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية – قبل الدين – لكانوا أشد شيء منعاً لذلك"[1].

ثم نهى الشارع الحكيم عن الخلوة بين الرجل والمرأة، فقال عليه الصلاة والسلام: « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »[2]، ونهى عن ملامستها ومصافحتها.

3. حفظ اللسان وعدم اطلاقه في أعراض الناس، فلقد توعد الله المجتمعات التي تتبع عورات الناس، ويحبون أن يشيعوا بينهم الفواحش، ويلصقوا بهم التهم والشائعات الفاسدة، بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: 19].

ذكر صاحب المحرر الوجيز: إنَّ هذه الآية عامة في كل قاذف سواءٌ كان منافقٌ أو مؤمن، فالقاذف المنافق يحب اشاعة الفاحشة في كل الناس، أما القاذف المؤمن لا يتصف بحب اشاعة الفاحشة في المؤمنين جملةً، لكنهُ يحبها لمقذوفه، وكذلك أخر لمقذوفه، وآخر حتى تشيع الفاحشة من مجموع فعلهم[3].

وقد حرم الله ذلك لأنَّ نشر الفاحشة في المجتمع طريق لهدم كيان الأسرة والمجتمع بهذه الوسائل، ومن ثم تجد أعداء الله هم أحرص الناس على نشر الرذيلة وهدم الفضيلة بين المسلمين، فتراهم يمكرون بهم.

وكان من الأجدر بهم أن يأخذوا بيد الإنسان وإن كان عاصياً، بهدف البقاء عليه.

---

[1]– ابن القيم، **الطرق الحكمية**، (الأردن: مكتبة دار البيان، د. ط، د. ت)، 1/ 239.

[2]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، 7/ 37، الحديث رقم: 5233.

[3]– انظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، 4/ 171.

وفي كل يوم تطالعنا بعض وسائل الإعلام بنشر الفواحش التي تلقى قبولاً يوماً بعد يوم من الناس الذين يتشوقون إلى هذه الأخبار التي قد تحمل في طياتها التشهير صدقاً أو كذباً، وربما تتسبب هذه الأخبار التي تحمل التشهير بتشويه سمعة إنسان بغير وجه حق، وهذا الفعل ليس من الإسلام في شيء.

ولقد نهى النبي ﷺ عن تتبع سقطات الناس في المجتمع، فلم يكن من خلقه ﷺ أن يشَّهر بإنسان أخطأ في شيء ما؛ فإذا رأى بعض الناس يسيء لا يواجههُ بالإساءة، بل يقول: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا، ولا شك أنه إذا كان التوبيخ فيه معنى العموم كان ألطف، وكان مع ذلك أبلغ أثراً، ولا يذكر اسم الفاعل حتى لا يشعره بالحرج، أو يجعله في موضع السخرية في المجتمع[1].

ولا شك أن انتشار الفاحشة في المجتمع يؤدي إلى انتشار المفاهيم الخاطئة؛ لأنَّ المجتمع إذا اعتاد النظر إلى الفواحش، فسوف يترسخ في أذهانهم مفاهيم خاطئة، حتى تكون هذه الفواحش من الأمور الطبيعية، وقد يقع في تلك الرذائل والموبقات دون إحساس أو وازع من ضمير.

ولقد حرص الإسلام على محاربة الفواحش كلها لما تسببها من مفاسد كبيرة تُلحق أضراراً بالغة في المجتمع.

ثانياً: الآثار التربوية على المجتمع في زجر وعقوبة الإلحاد.

أثر الإلحاد في المجتمعات خطير جداً، يؤدي إلى فسادها ودمارها، ومن هذه الآثار.

[1]- انظر: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، **خاتم النبيين ﷺ**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1425 هـ)، 1/ 178.

1. المحافظة على نعم الله مع دوام شكر المنعم، فمن تمام نعمة الله وفضله على المجتمعات، أنه أسدل عليهم النعم ورزقهم من حيث لا يشعرون، ثم ما كان منهم إلا أنهم كفروا هذه النعمة وجحدوها، فالله ﷻ لا يسلب من قومٍ نعمة أنعمها عليهم حتى يجحدوا بها.

وقد ضرب الله مثلاً في قرية سبأ وما حل بهم بعدما جحدوا نعم الله، فقال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ (15) فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ (16) ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ**﴾ [سبأ: 15- 17].

ذكر صاحب التيسير قوله تعالى: "فأعرضوا" فأعرضوا عن عبادة المنعم، وبطروا نعمته، حتى إنهم طلبوا وتمنوا، أن تبتعد كل قرية عن أختها، فتتباعد أسفارهم، التي كان السير فيها متيسراً، حتىَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بكفرهم بالله وبنعمته، فعاقبهم بالنقمة بدل النعمة، التي أطغتهم، فأبادها عليهم، فأرسل عليها سيل العرم، الذي حطّم سدهم، وأتلف جناتهم، وخرّب بساتينهم، فتبدلت تلك الجنات ذات الحدائق المعجِبة، والأشجار المثمرة، وصار بدلها أشجار لا نفع فيها[1].

2. الاستقامة على منهج النبي ﷺ في كل ما أمر، فمن جحد ذلك فقد استحق دخول النار وغضب الجبار جل جلاله، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [فصلت: 40]. أي: الذين يعاندون في آيات الله وحججه، ويميلون بها عن الحق جحوداً وتكذيباً، فهؤلاء المعاندون لا يخفون على الله مهما حاولوا إلى ذلك سبيلاً، بل إنَّه سبحانه لهم بالمرصاد، فهل يستوي من يلقى في النار على

[1]- انظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، 1/ 677.

وجهه يوم القيامة، بسبب كفره وتكذيبه، مع من يأتي ربه مؤمناً مطمئناً لا يخشى من عمله شيئا، ثم قال لهم تهديداً لا اختياراً اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير، فاختاروا لأنفسكم ما شئتم بعد أن علمتم مصير كلٍّ من المؤمنين والمكذبين[1].

إنَّ آثار الإلحاد والكفر على المجتمع مدمرة، بخلاف الإيمان الذي هو حماية للمجتمعات من كدر الحياة وضنك العيش، فالمجتمع المؤمن يكون حياً بنور الإيمان والتوحيد، وأما المجتمعات الكافر فهي تعيش في الظلمات الجهل والشرك، فالإلحاد يُفسد حياة الأفراد والمجتمعات، لما فيه من الزيغ والميل والاعوجاج.

ثالثاً: الآثار التربوية للمجتمع في زجر وعقوبة الإسراف.

لقد ذم الله ﷻ المسرفين، بل جعل مآلهم النار فقال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى**﴾ [طه: 127].

وأثنى على عباده المؤمنين بتوسطهم في الإنفاق، ومما يلي ذلك:

1. التوسط في الإنفاق، فقد ذكر لنا ربنا ﷻ صفات المؤمنين الذين هم عباد الرحمن، وجعل من صفاتهم الحميدة التي اتصفوا بها هي عدم الإسراف في الإنفاق، وعدم الإقتار فيه.

قال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: 67].

ذكر صاحب الظلال كلاماً في غاية الدقة في تفسير هذه الآية: وهذه سمة من سمات الإسلام التي يحققها في حياة الفرد والمجتمع ويتجه إليها في التربية والتشريع، فهو يقيم بناءه كله على التوازن والاعتدال، فالمسلم ليس حراً في إنفاق أمواله الخاصة كما يشاء، إنما هو مقيد بالتوسط في الأمرين الإسراف والتقتير، فالإسراف

[1]- انظر: حومد، **أيسر التفاسير**، 1/ 4137.

مفسدة للنفس والمال والمجتمع، والتقتير عكس ذلك فهو حبس للمال فلا هو منتفع به، ولا تركه لغيره ينتفع به، فالمال أداة اجتماعية لتحقيق خدمات اجتماعية، والإسراف والتقتير يحدثان اختلالا في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي، وحبس الأموال يحدث أزمات ومثله إطلاقها بغير حساب، مع فساد قلوبهم وأخلاقهم[1].

2. توعية المجتمعات المسلمة وإرشادهم لما فيه خير لهم وتحصيناً لأموالهم، فالإسراف يضر بالمجتمع كله، لأنه هدر للأموال العامة، مثل الإسراف في الثروات الطبيعية والطاقات، ومنها الماء والكهرباء والنفط ومشتقاته، فهذه من مقومات الحياة، فالإسراف فيها يؤدي إلى الفقر والحرمان على مستوى الفرد والمجتمع.

رابعاً: الآثار التربوية للمجتمع في زجر وعقوبة المطففين.

لقد وضع الإسلام علاجاً لظاهرة التطفيف تارة بالترغيب، وتارة بالترهيب، وتارة بالأمر، وتارة بالنهي، وهذا يدل على حكمة الإسلام في مخاطبة النفس البشرية، ليخاطب كل فرد بما يتناسب مع الطبيعة البشرية، وهذا ما سنوضحه في مسألة التطفيف.

1. الأمر بإيفاء الكيل والوزن في كتاب الله تعالى.

الوفاء بالكيل والوزن واجبٌ شرعيٌ؛ فالله سبحانه أمر العباد بإيفاء الكيل والميزان بالقسط في كثير من الآيات القرآنية نذكر منها الآتي.

[1]- انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 5/ 2579.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [الأنعام: 152]. في هذه أمر بالاعتدال بالأخذ والعطاء عند البيع والشراء.

يقول ابن كثير –رحمه الله–: "يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء"[1]، وأمر بالوفاء في الكيل والميزان، وأمر المعطي بإيفاء صاحب الحق بأخذ حقه من غير طلب الزيادة.

وقد نهى ربنا عن التطفيف كما في قول نبي الله شعيب عليه السلام ﴿**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ**﴾ [هود: 84].

في هذه الآية إشارة إلى أنهم مأمورون بالحد الذي يتحقق فيه العدل وافياً، وفيها تذكير لهم بالسخاء الذي يتمادحون به، كأنه قيل لهم أين السخاء الذي كنتم تتنافسون فيه؟ فهلا تظهرونه إذا كلتم أو وزنتم.

فإيفاء الكيل والوزن من الخصال الحميدة التي أمر الله تعالى الأنبياء والرسل أن يدعوا قومهم إلى الالتزام والتحلي بها، قال تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام ﴿**كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ (176) إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ (177) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (178) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (179) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (180) أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [الشعراء: 176- 182].

[1]- ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، 3/ 364.

قال صاحب الظلال: "وقد كان شأنهم- كما ذكر في سورتي الأعراف وهود- أن يطففوا في الميزان والمكيال، وأن يأخذوا بالقسر والغصب زائدا عن حقهم، ويعطوا أقل من حق الناس، ويشتروا بثمن بخس ويبيعوا بثمن مرتفع"[1].

2. غرس القيم الإيمانية في خشية الله ومراقبته، والإيمان بالحساب الأخروي، وهذه القيم تمنع من ارتكاب مثل هذه الجرائم، ومن هنا يجب على البائع والتاجر والمستهلك أن يعرفوا أن المطفف يناله من العقوبة والويل في الدنيا والآخرة، وهناك قيم إيمانية نجملها فيما يلي[2]:

أ. الإيمان بأن الله سبحانه طيّب لا يقبل إلا طيباً، وأن الغاية من المال والتجارة أن تعين الإنسان على عبادة الله تعالى والتقرب اليه.

ب. أن يؤمن بأن الله يراقبه في كل تصرفاته ما ظهر منها وما بطن، وهذا يجعل التاجر في خوف ووجل من الله، فلا يغش ولا ينصب ولا يدلس ولا يأكل أموال الناس بالباطل.

ت. أن يؤمن بأن المال الذي يتعامل فيه إنما هو ملكٌ لله تعالى وأن الله سيحاسبه عليه يوم القيامة من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

3. غرس القيم الأخلاقية، (الصدق والأمانة).

من أهم القيم الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها التجار المسلمون: الصدق والأمانة، والوفاء بالكيل والميزان وعدم الاحتكار، وتجنب الجشع، وتجنب التطفيف في الكيل والميزان، ومن القيم الأخلاقية[3]:

---

[1]- سيد قطب، **تفسير الظلال**، 5 / 2615.

[2]- انظر: عبد الله عثمان المنصوري، **ظاهرة التطفيف في الكيل والوزن وعلاجها في القرآن والسنة**، مقالة: الموقع: جريدة رسالة العلماء.

[3]- انظر: المنصوري، **ظاهرة التطفيف في الكيل والوزن وعلاجها في القرآن والسنة**.

أ. الصدق مع الله ومع العباد في بيعه وشراءه، فلا يحلف في بضاعته ولا يكذب، فلا يجعل يمين الله وسيلة للكسب.

ب. أن يكون أميناً في معاملاته، سهلاً في تعامله، لذلك حث عليها رسول الله ﷺ فقال: «رحم الله رجلا سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[1].

ت. التيسير على الناس وعدم المشقة عليهم، مع القناعة والرضا بما قدره الله لك من رزق.

المبحث الثاني: علاقة آيات الزجر والعقوبة بمقاصد الشريعة.

للشريعة الإسلامية مقاصد وجدت لتحفظ الإنسان من كل ما يضره في دينه ودنياه، وقد أشار البحث في موضع سابق من المبحث الأول في الفصل الثاني إلى أول من ألف وكتب في هذا الباب، وقد جعلت لهذه المقاصد مطلبين:

المطلب الأول: علاقة آيات الزجر والعقوبة بحفظ الدين والنفس والعقل.

لآيات الزجر والعقوبة علاقة بحفظ الضروريات السبع والتي صنفها العلماء في كتبهم فمنها ما يأتي:

أولاً: حفظ الدين: حفظ الدين أعلى مقاصد الشريعة وأسماها فمن حفظ دينه فما بعده يكون أيسر، وهو مقصد لجميع التكاليف سواء الأصول منها والفروع، بل كل الأصول والفروع راجعة الى حفظ الدين، إذ لا شك أن أهم ما يملكه الأنسان في حياته الدنيا هو دينه الذي منَّ الله به عليه، فالدين بالنسبة للإنسان بمثابة الروح للجسد إذ لا حياة للإنسان بدون روح.

فالمسلم مطالب بحفظ دينه، من حيث فعل المأمور، وترك المحذور، وكذا هو مطالب بالمحافظة عليه من الانتقاص الذي يؤدي إلى هلاك الإنسان سواء في دنياه أو آخرته.

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، 3/ 57، الحديث رقم: 2076.

لقد شرع الله حد الردة ما يحفظ به الدين فقد قال النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[1]، أي من بدل الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ فاقتلوه لأجل ذلك. ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[2].

فالله سبحانه شرع لنبيه قتل من ارتد عن دينه؛ لأنه لو لم يقتل لتساهل كثير من الناس في هذا الحكم، وقد عطل هذا الحكم في الأزمنة الأخيرة؛ بل لم يكد يسمع في هذا الزمان، حتى كثر المرتدون وكثر المتشدقون المصرحون بالكفر، والذين لا يشهد على كفرهم رجل أو رجلان، بل أصبحوا يعلنون ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي أو يخرجون على شاشات التلفاز ويعلنون ذلك جهاراً.

فالردة لها صور فمنها ما يكون بالقول كأن يقول أنَّ مع الله إلهاً أو أنَّ له ولداً أو صاحبة وغيرها من الأقوال التي تخرج صاحبها من دائرة الإسلام، ومنها ما يكون بالفعل كأن يمتهن المصحف، أو يتخذ إلهاً من حجر أو شجر فيعبده من دون الله، فمن فعل ذلك فقد استحق القصاص الذي أمر الشارع فيه لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[3].

---

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، 9/ 15، الحديث رقم: 6922.

[2]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين...}، 9/ 5، الحديث رقم: 6878.

[3]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، 9/ 15، الحديث رقم: 6922.

ولو نظرنا الى هذا المقصد لوجدنا أنه شُرع لحفظ الدين من جهة العدم أساساً، بتجسيد مقام الردع في المجتمع المسلم، فلو علم الإنسان أن الردة تفقده حياته لما فكر في ذلك، فبذلك يحفظ دين المسلمين ودين من فكر أو يريد الإقدام على الردة لعلمه بحقيقة عاقبته[1].

الردة اليوم أصبحت من الأمراض المعدية بين الأفراد والمجتمعات، فهي مرض فتاك انتشر بين الناس انتشار النار في الهشيم، وهنا يكمن الخطر الحقيقي من الردة ليس على نفس المرتد فقط وإنما تتعدى إلى المجتمع الذي يعيش فيه[2]، وكثيرٌ من شباب الإسلام لما ابتعدوا عن دينهم وقاموا يقلدون الغرب في كل صغيرة وكبيرة، خصوصاً إذا كان الذي يقلدونه صاحب شأن عندهم فإنهم سيتبعونه في دينه وعقيدته لذلك صح عن النبي ﷺ «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[3].

فالمرتد لا يؤمَن جانبه فقد يكون عيناً للعدو ومخبراً سرياً، فيهدد بذلك أمنهم، ويكون سبباً في هلاكهم وهلاك أموالهم وأعراضهم، لذلك شرع حد الردة.

ثانياً: حفظ النفس: حفظ النفس من الضروريات والمقاصد التي حث الشارع الحكيم على حفظها، وعدم هدرها وسفكها، سواء كان من نفس الفاعل أو غيره كمن يقتل نفسه بتناول المطعومات أو المشروبات التي تكون سبباً في هلاكه كشرب السم أو الإسراف في الأكل حتى يفضي إلى الهلكة، لذلك حث الشارع على حفظ النفس فقال جل ذكره: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: 31]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: 29]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن قتل نفسه

---

[1]- انظر: عبد الجليل أولاد حمادي، **العقوبات الشرعية وعلاقتها بحفظ الضروريات الخمس الحدود والقصاص انموذجاً**، مجلة دراسات اسلامية، مج 15 ع، 01، السنة: 2020م، ص/ 115.

[2]- انظر: مطيع الله دخيل الله سليمان الصّرهيد اللهيبي، **العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة**، (جدة: المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1983م - 1404هـ)، ص/ 63.

[3]- أخرجه ابو داود، **سنن ابي داود**، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، 4/ 259، الحديث رقم: 4833، حسنه الألباني.

بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومَن شرب سماً فقتلَ نفسهُ فهو يتحساه في نار جهنمَ خالداً مخلداً فيها أبداً، ومَنْ تردى مِنْ جبلٍ فقتلَ نفسَهُ فهوَ يتردى في نارِ جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »[1]، هذا من جهة الإنسان نفسه.

أما مِن جهة غيره فقد شرع الله حدَ الحِرابة حفظاً للنفس المعصومة فقال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...**﴾ [المائدة: 33] وقد حددت الآية عقوبة المحارب وهل هي على التخيير أم على الترتيب؟ وهذا ما ذكرناه في حد الحرابة فراجعه.

وُجِدَ حد الحرابة وحد القتل صيانة لحفظ النفس، فينبغي الوقوف عندها، فإشهار السلاح يهدد الأنفس بالقتل ويبث في صفوفهم الرعب والخوف، وبالتالي فإنَّ عقوبة الحرابة تكون مادياً من الهلاك ومعنوياً باستشعار نعمة الأمن والاطمئنان[2].

ثالثاً: حفظ العقل: العقل نعمة من الله تعالى لعبادة فقد ميزهم عن غيرهم من المخلوقات، وأمر عباده بالمحافظة عليه مما يشوبه، وجعل حفظ العقل من الضروريات التي لا بد من المحافظة عليه، لذلك فإن الله تعالى حرم الخمر فقال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90]، فكلمة "رجْس"، يعني الإثم والنَتنَ الذي سَخِطه الله وكرهه لعباده، ثم بين تحريمه بأنَّه "من عمل الشيطان"، أي من تزيين الشيطانِ لكم، ودعائه إياكم إليه، وتحسينه لكم، والتي تخالف الأعمال التي ندبها إليكم ربُّكم، لذلك أمرنا باجتنابه فقال: "فاجتنبوه"، أي: فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه[3].

---

[1]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، 1/ 103، الحديث رقم: 109.

[2]- انظر: أولاد حمادي، **العقوبات الشرعية وعلاقتها بحفظ الضروريات الخمس الحدود والقصاص انموذجاً**، ص/ 116

[3]- انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 10/ 564.

فالخمر كل مادة مذهبة للعقل سواء كان من الزبيب أو من التمر أو من الشعير، غيرها لقوله ﷺ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[1]، ويلحق بالخمر كل ما يسكر العقل ويذهب به، فلا يقتصر حفظ العقل بترك المسكرات، بل يتعداه إلى كل ما من شأنه أن يشغل العقل عن مهامه، وكل ما يشل حركته وطاقته التي تحول بين أداء وظيفته التي من أجلها خلقه الله تعالى، لذلك شرع حد الخمر حفاظاً للعقل من الطيش والاختلال[2].

فالله سبحانه وتعالى رتب لشارب الخمر عقوبة محددة حفاظاً للعقل الذي هو مناط التكليف وبه يتعبد الله على ما أمر، وبه يفهم الشرع.

المطلب الثاني: علاقة آيات الزجر والعقوبة بحفظ النسل والمال والعرض والدولة.

لآيات الزجر والعقوبة علاقة بحفظ الضروريات السبع والتي صنفها العلماء في كتبهم فمنها ما يأتي:

أولاً: حفظ النسل: حفظ النسل من الضروريات التي حثَّت الشريعة على المحافظة عليها، وبهذا أمر الله سبحانه وتعالى عبادة وحثَّهم على الزواج فقال سبحانه: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: 3]، وحث النبي ﷺ الشباب على الزواج فقال: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[3]، فالزواج جعله الله وسيلة لحفظ النسل، وحرم الزنا لأنه وسيلة لضياع النسل، لذلك جعل الله لمرتكبي جريمة الزنا حداً وهو الجلد فقال سبحانه: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: 2]، فوجود حد الزنا سبيل لصيانة الأعراض وحفظ النسل أصالة، ولبيان هذه الظاهرة وتقنينها يتعين علينا الوقوف على تلك المفاسد، ويمكن تلخيصها فيما يلي[4]:

---

[1]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 3/ 1587، الحديث رقم: 2003.

[2]- انظر: موقع منارات، **من مقاصد الشريعة: حفظ العقل من المؤثرات**، (الإسلام والمؤثرات العقلية) مقالة، 4/ سبتمبر/ 2018م،

[3]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب: قول النبي ﷺ «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...، 7/ 3، الحديث رقم: 5065.

[4]- انظر: الصرهيد، **العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة**، ص/ 124.

1. اختلاط الأنساب واشتباهها وضياع أولاد الزنا وانحرافهم، فالمرأة المتزوجة إذا زنت فإنها ستدخل على الزوج ما ليس منه، وتدخل على بنات زوجها ما ليس من محارمه، وغيرها من المفاسد التي تضر بالفرد والمجتمع.
2. انتهاك الأعراض، وإلحاق العار بالزانية وأهلها، وقد يصل إلى قتل الزانية أو الزاني دفعاً للعار وطمساً للفضيحة.
3. عزوف الزناة عن الزواج لما يجدون من سبيل لتفريغ شهوتهم، فيكون في هذا ضررٌ على الأسرة التي هي نواة المجتمع، فيضيع المجتمع تبعاً لضياع الأسرة.

فالزنا سببٌ من أسباب هدم الأسرة، وقطع النسل وهلاك الحرث لذلك يقول صاحب كتاب إعلام الموقعين: " ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاف الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة"[1].

ثانياً: حفظ المال: المال نعمة من نعم الله تعالى أمر الله سبحانه بأخذها عن طريق الحلال وإنفاقها على الوجه الذي أمره الله به من غير تبذير ولا إسراف، وقد جعلت الشريعة حفظ المال وحمايته وصيانته من مقاصدها العليا وأهدافها الأسمى، وذلك لما للمال من أهمية في حياة الفرد والمجتمع، وقد حرم الحق سبحانه السرقة، وترتيب على فاعلها عقوبة وهي قطع يده –وهو ما يسمى بحد السرقة–.

[1]– ابن قيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 2/ 82– 83.

قال الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا**﴾ [المائدة: 38]، فقطع يد السارق هي وقاية لأموال الناس من الضياع، يقول صاحب فتح الباري: إنَّ الشارع الحكيم حفظ الأموال بما أوجبه على السارق من قطع يده، وشدَّد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر[1].

ثالثاً: حفظ العرض: إنَّ الشارع الحكيم جعل لحفظ العرض مقاصد عظيمة حيث رتب عقوبة لمن وقع في أعراض الناس فجعل عقوبة مرتكبيها ثمانين جلدة وهي ما تسمى بحد القذف قال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: 4]، فعقوبة القذف شُرِعت لِتُراعي في ذلك مصلحة الفرد والمجتمع وحفظ سمعتهم مِن التلوث، وصيانة أعراضهم من أن تجرح، فلو تُرِكَ القاذف وقد أطلق لسانه في أعراض الناس، وإلقاء التهم على المحصنين والمحصنات، فسيصبح المجتمع وقَد أحيط بالأحقاد والغل والانتقام، كما يسود بينهم سوء الظن والشك، فيصبح المجتمع مجتمعاً فاسداً[2].

إنَّ الله ﷻ سنَّ للقذف حداً صيانة وحفظاً لأعراض الناس ونسلهم، لذلك كانت عقوبة القذف هي المقصد الأساسي في حفظ العرض.

رابعاً: حفظ الدولة: حفظ الدولة من أهم الوسائل التي يمكن المحافظة عليها فبحفظ الدولة تحفظ الضروريات الست التي سبق ذكرها وهي (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض)، فلو انفرط عقد الدولة فإنه يصعب الحفاظ على كل كلية منفردة، فحفظها واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

---

[1]- انظر: بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 12/ 98.

[2]- انظر: الصّرهيد، **العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها**، ص/ 144.

[3]- انظر: حسام شوشة، **أسس بناء الدولة في القرآن الكريم والسنة النبوية**، ص/ 249.

فالحفاظ على الدولة ضرورة من الضروريات، خصوصاً إذا قام نظامها على أسس الاقتصاد في الاعتقاد، والاعتدال في الامتثال، والترشيد في المشاعر الانفعالات، وتربية السمو الوجداني والسلوكي للفرد والمجتمع، وهذه من أسمى غايات التكاليف الشرعية [1].

فحفظ الدولة حفظ للدين، وبحفظ الدين تحفظ الضروريات الأخرى النفس والمال والعقل والنسل والعرض، فمتى ما وقع التهاون بحفظ الوطن فلا يبقى حفظاً لبقية الضرورات[2].

فحفظ الدولة وبقاء الوطن مقصد من مقاصد الشريعة؛ لأنه فيه تقام شرائع الإسلام الظاهرة ويعين مواطنيه على أداء أركان دينهم، ويضبط لهم العدالة التي تعزز أمن وحياة الناس، وتمنع غيرهم من الاعتداء عليهم.

وقد ذكر محمد الرباعي في مقالته كلاماً قيماً حيث قال: "أنَّه بحفظ الدولة تصان الأنفس وتحفظ الأعراض وتحرس الأموال ويحمى العقل ويقام الدين وتُحصّن الحدود ويستتب الأمن، ولا يمكن أن تتحقق مقتضيات الضروريات الست دون دولة شرعية، لها هيبتها وإمكاناتها في تشريع القوانين والأنظمة وتطبيقها"[3].

[1]- انظر: علي بن محمد الرباعي، **الضرورات ست لا خمساً**، موقع عكاظ، تمت المشاهدة بتاريخ: 9/ 10/ 2022، الساعة الواحدة ظهراً.

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير مَن ربى أمته على فعل الطاعات، وزجرهم عن فعل المعاصي والمنكرات نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد فقد تناول الباحث في هذا البحث تعريف المنهج القرآني والتربوي ووقف على بعض آيات الزجر والعقوبة في القرآن الكريم، ثم انتقل الباحث إلى خصائص المنهج القرآني والتربوي لآيات الزجر والعقوبة، ثم ذكر الباحث الآثار التربوية للفرد والمجتمع مع بيان علاقتهما بمقاصد الشريعة.

وقد توصل الباحث إلى ما سيأتي من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

1. القرآن الكريم منهج متكامل في جميع مجلات الحياة، وقد ختم الله به جميع الكتب السماوية، وقد حوى كل ما تحتاجه البشرية في حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية.
2. ذكر الباحث أنَّ من عدل الله تعالى أنْ لا تقع العقوبة إلا على الجاني فلا يعاقب غيره بجريرته ولو كان أقرب قريب، كما قال الحق سبحانه: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء: 15].
3. التحذير من الردة عن دين الإسلام، وقد توعد الله مَن ارتد عن دينه فإنه لن يُغفر له أبداً ومع ذلك فهو مخلد في النار.
4. بين الباحث تحريم الزنا لما فيه من مفاسد وشرور، ولما فيه من اعتداء على الأعراض فهو يفسد الرجال والنساء على حد سواء، وهو سبب في اختلاط الأنساب وفساد ذات البين، فهو من أعظم الفواحش واخبثها لذلك حرمها ربنا في جميع الشرائع.
5. التحذير من الوقوع في أعراض الناس، وقذف المحصنات من المؤمنات.

6. ذكر الباحث الرد على من يقول من أعداء الإسلام أنَّ الحدود والتعزير إنما هو فعل وحشي قد يؤذي الإنسان في بدنه، أو ماله، أو عياله، فنقول أن هذه العقوبة إنما هي في الحقيقة حياة ورحمة لمن وقع منه ذلك الفعل، وهي زجر لغيره من والوقوع لمثل ذلك الفعل كما قال الحق سبحانه: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 179].

7. التحذير من الوقوع في الذنوب والآثام التي تكون سبباً في هلاك العباد سواءٌ كان العذاب دنيوياً أو أخروياً.

8. اكتساب الحرية الحقيقية للأفراد والمجتمعات، وهذا إنما يكون بالعلم النافع والعمل الصالح.

9. غرس القيم الدينية والأخلاقية، وتجنب كل ما يؤذي الأفراد والمجتمعات، كالتطفيف في الكيل وأكل أموال الناس ظلماً وقهراً.

10. يذكر الباحث أن للشريعة الإسلامية مقاصد لابد من حفظها والمحافظة عليها، وأسماها وأعلاها حفظ الدين الذي هو بمثابة الروح للجسد.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث بتضافر جهود الدعاة والخطباء والمصلحين، والمربين لتربية الأفراد والمجتمعات، وتحذيرهم من الوقوع في منزلقات الشهوات المادية والمعنوية والبدنية.

2. يدعو الباحث إلى تفعيل دور المؤسسات الدينية، والتربوية، ومنظمات المجتمع المدني، في بث الوعي والتوجيه والإرشاد للمجتمع في بيان كيفية تفادي المشاكل التربوية والتي تحيط بالمجتمعات من كل جانب مع أخذ التدابير اللازمة للوقاية منها.

3. يوصي الباحث الدعاة والمربين والقائمين في مجال التعليم بتعليم الأفراد والمجتمعات الإسلامية الأساليب التربوية في المنهج القرآني والتربوي.

4. يوصي الباحث إلى تفعيل دور التربية للفرد والمجتمع مما يساعدهم على تنشئة جيل يدرك متطلبات الدين والدنيا.

5. كما يوصي الباحث المجتمعات على حفظ الضروريات التي حث الإسلام على المحافظة عليها وتجنب الوقوع فيما يضرها

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الإبراشي، محمد عطية الإبراشي المفكر والفيلسوف المصري (المتوفى:1497هـ-1981م)، **روح التربية والتعليم**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1413هـ- 1993م).
- إبراهيم بن عبد الله رفيدة، **النحو وكتب التفسير**، (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط: 3، 1990).
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، 1409هـ).
- ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: 1402هـ)، **أوضح التفاسير**، (مصر: المطبعة المصرية ومكتبتها، ط:6، 1383هـ- 1964م).
- ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: 660هـ)، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق: سهيل زكار، (دمشق: دار الفكر، د. ط، د. ت).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1991م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **الطرق الحكمية**، (الأردن: مكتبة دار البيان، د. ط، د. ت).

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **بدائع الفوائد**، (بيروت– لبنان: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، – الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط: 27، 1415هـ - 1994م).
- ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ)، **تفسير ابن باديس**، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ - 1995م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 1416هـ_ 1995م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **السياسة الشرعية**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 1، 1418هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (السعودية: الحرس الوطني السعودي، د. ط، د. ت).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **العبودية**، تحقيق: محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 7، 1426هـ - 2005م).

- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، **فتاوى الشيخ ابن جبرين**، (د. ن، د. ط، د. ت).
- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، **القوانين الفقهية**، (د. ن، د. ط، د. ت).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، 1357 هـ - 1983 م).
- ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1420 هـ).
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (المتوفى: 681هـ)، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت).
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 1425هـ - 2004 م).
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط: 1، 1968 م).
- ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م).

- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1417هـ 1996م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ط، 1984 هـ).
- ابن عباس، عبد الله بن عباس ﷺ (المتوفى: 68هـ)، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، (لبنان: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، **شرح الأربعين النووية**، (الرياض: دار الثريا للنشر، د. ط، د. ت).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1415 هـ - 1995 م).
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (المتوفى: 542 هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ. 1993م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد بن هارون، (سوريا: اتحاد الكتاب العرب، د. ط، 1423هـ - 2002م).

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، 1406هـ - 1986م).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ - 1968م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999 م).
- ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، (الرياض: دار العصيمي، ط: 1، 1414هـ).
- ابن منظور، محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين أبو الحسن بن أحمد الأنصاري الأفريقي المعروف بابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت).
- ابن مهران، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: 395هـ)، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: 1، 1412هـ).

- ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، د. ت).
- ابو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت).
- ابو الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: 1، 1423هـ - 2003 م).
- ابو الفرج، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: 1044هـ)، **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1427هـ).
- ابو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الزبيدي- الملقب بالمرتضى-، تاج **العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية، د. ط، د. ت).
- ابو القاسم الطالقاني، إسماعيل بن عبادة بن عباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (بيروت- لبنان: عالم الكتب، ط.1، 1414هـ/1994م).

- ابو المحاسن، جمال الدين الظاهري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تحقيق: محمد محمد أمين، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، د. ت).
- ابو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، **خاتم النبيين** ﷺ، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1425 هـ).
- ابو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، **زهرة التفاسير**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، د. ت).
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط: 1، 1404 – 1984).
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، الثانية 1420هـ، 1999م).
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت).
- أحمد فيصل بن علي يحيى، **منهج الرسول في تربية الصحابة على ضوء سورة الحجرات**، (د. ن، ط: 1، 1987م).
- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م).

- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط: 1، 1987م).
- الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (المتوفى: 502هـ)، المفردات **في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط: 1، 1412 هـ).
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، **روح المعاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1415 هـ).
- الأهدل، عبد الله قادري الأهدل، **أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي**، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط: 1، 1409هـ - 1988م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي"، ط: 1، 1422هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى الترمذي السلمي أبو عيسى، (المتوفى: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، 1998 م).
- تهاني عفيف يوسف جابر، **منهج القرآن الكريم في الترتيب الفردي**، (الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، 2011م).
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1422، هـ - 2002 م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1403هـ -1983م).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1405 هـ).

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط: 4، 1407 هـ - 1987 م).
- الجوهري، محمد محمود الجوهري، **المدخل إلى علم الاجتماع**، (الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، د. ط، د. ت).
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ – 1990م).
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: 405 هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، إشراف: يوسف المرعشلي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د.ت).
- حسام موسى محمد شوشة، **أسس بناء الدولة في القرآن الكريم والسنة النبوية**، (د. ن، د. ط، 2019م).
- حسام موسى محمد شوشة، **النفس الإنسانية ومقاصد بنائها في القرآن الكريم، دراسة موضوعية**، (ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، مارس/2016م).
- الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي – يوسف محمد عبد الله، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م).

- حومد، أسعد محمود حومد، **أيسر التفاسير**، راجعه: محمد متولي الشعراوي، وأحمد حسن مسلم، قدم له: ابراهيم السلقيني، (دمشق: شارع زنوبيا، ط: 4، 1419هـ - 2009م).
- الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (المملكة العربية: مكتبة العبيكان، ط: 1، 1421هـ- 2001م).
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415 هـ).
- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، **سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره**، تحقيق: شعيب الارناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م).
- دروزة محمد عزت، **التفسير الحديث**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، 1383 هـ).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 1427هـ-2006م).
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1421هـ- 2000 م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د. ط، 1415هـ - 1995م).

- رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، **تفسير المنار**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1990 م).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط: 2، 1418 هـ).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير الوسيط**، (دمشق: دار الفكر، ط: 1، 1422 هـ).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط: 1، 1415هـ، 1995م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط: 1، 1376 هـ - 1957 م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م).
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط: 1، 1411هـ).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).

- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (القاهرة: عالم الكتب، ط: 1، 1410هـ-1990م)، 1/ 64.
- السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د. ط، د. ت).
- سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، (دمشق: دار الفكر، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420هـ -2000 م).
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، **بحر العلوم**، (د. ن، د. ط، د. ت).
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (المتوفى: 489هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط: 1، 1418هـ- 1997م).
- سهيلة القاسمي، **ملامح من التربية الأسرية في ضوء القرآن الكريم سورة النساء أنموذجاً**، (جامعة الشهيد حمه الخضر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، 2015/1014م).

- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، **في ظلال القرآن**، (بيروت- القاهرة: دار الشروق، ط: 17، - 1412 هـ).
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 681هـ)، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، (القاهرة: مكتبة الآداب، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **لباب النقول في أسباب النزول**، صححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، (بيروت- لبنان دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).
- الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (مصر: مطابع أخبار اليوم، د. ط، د. ت).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، **أضواء البيان**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1415 هـ - 1995 م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط: 1، 1413هـ - 1993م).

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت– لبنان: دار الرائد العربي، ط: 1، 1970م).
- الشيرازي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1418 هـ).
- صالح على إدريس، **منهج القرآن في تربية الأسرة المسلمة**، (جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا معهد العلوم والبحوث الإسلامية، 2015م).
- الصّرهيد، مطيع الله دخيل الله سليمان الصّرهيد اللهيبي، **العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة**، (جدة: المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1983م – 1404هـ).
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، د. ط، 1420هـ–2000م).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، (الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، 1410هـ).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، **سبل السلام**، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: 4، 1379هـ – 1960م).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ – 2000 م).

- الطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط**، (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، ط: 1، د. ت).
- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **كيف تتخلص من السحر**، (المملكة العربية السعودية: دار المتعلم، ط: 1، 1424هـ/ 2003 م).
- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكاتب العربي، د. ط، د. ت).
- عبد الكريم الخضير، **شرح الموطأ**، عبد الكريم الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، رقم الدرس – 187، 156/ 14.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقَّمه: محمد فؤاد عبد الباقي- خرَّج أحاديثه وصححه: محب الدين الخطيب – وعلق عليه: عبد العزيز بن باز، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1379هـ).
- عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ)، **شرح الأربعين النووية**، (د. ن، د. ط، د. ت).
- علي علي صبح، **التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية**، (الاقتصاد الإسلامي تشريع إلهي)، المكتبة الشاملة الحديثة.
- عمر سليمان الأشقر، **نحو ثقافة إسلامية أصلية**، (عمان: دار النفائس، ط: 4، 1414هـ - 1994م).
- عمر عبد الكافي، معنى قوله تعالى **فاضربوهن**، القناة الرسمية لفضيلة الشيخ عمر عبد الكافي، يوتيوب، الامارات العربية المتحدة، تاريخ الانضمام: 21- 12- 2012م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، ط: 1، 1417هـ).
- الغزالي، محمد بن أحمد الغزالي ابو حامد الطوسي، **التربية بناء المجتمع**، خطب الشيخ محمد الغزالي، (د. ن، د. ط، 2012 /2/23).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (المتوفى:170هـ)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت).
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)،
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، (القاهرة: عالم الكتب، د. ط، د. ت).
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط: 2، 1384هـ - 1964 م).
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 3، د. ت).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م).

- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، د. ت).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د. ط، د. ت).
- مجموعة من المؤلفين، **أصول الدعوة وطرقها /4**، (ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، د. ط، 2010م).
- مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف: مانع بن حماد الجهني، (عمان: دار الندوة العالمية، ط: 4، 1420هـ).
- مجموعة من المؤلفين، **مجموعة المفاهيم الاسلامية العامة**، إشراف: محمود حمدي زقزوق، باب التعزير، (القاهرة: د. ط، 1421هـ- 2000م).
- محمد أشرف ريهفوتا، **اسلوب العقاب في آيات القرآن الكريم، دراسة وصفية ودلالية**، (الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، 2013 م).
- محمد شديد، **منهج القرآن في التربية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، 1408هـ -1987م).
- محمد منير مرسي، **البحث التربوي وكيف نفهمه**، (القاهرة: عالم الكتب، د. ط، 2010م).
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (القاهرة: دار الفضيلة، د. ط، د. ت).

- المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، **تفسير المراغي**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 1، 1365 هـ - 1946 م).
- المْروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المْرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، **تعظيم قدر الصلاة**، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط: 1، 1406هـ).
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).
- المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).
- مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، **مباحث في علوم القرآن**، (الرباط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 3، 1421هـ- 2000م).
- المنشاوي، محمد أحمد المنشاوي، **مبادئ علم العقاب**، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط: 1، 1436هـ - 2015م).
- موفق الدين، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: 668هـ)، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: الدكتور نزار رضا، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ط، د. ت).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مكتب، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م).

- النووي، الامام محيي الدين أبي زكريا بن شرف الدين، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج**، تقديم وتقريظ وتعريف وهبة الزحيلي، (بيروت: المكتبة العصرية – صيدا –، د. ط، 1428هـ - 2007م).
- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق: سعد بن محمد السعد، (المدينة النبوية: دار المآثر، ط: 1، 1423 هـ، 2002 م).
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب **اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 2001م).
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الكبيرة رقم: 362، (بيروت: دار الفكر، ط: 1، 1407هـ - 1987م).
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (المتوفى: 468هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وغيرهم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م).
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، (الدمام: دار الإصلاح، ط: 2، 1412 هـ - 1992 م).
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1411هـ).

- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (بيروت: دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، ط: 1، 1415 هـ).
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (مصر: مطابع دار الصفوة، ط: 1، 1404 – 1427 هـ).

المقالات

1- القرضاوي: يوسف عبد الله القرضاوي (المتوفى: 2022م)، **أثر توحيد الله في الحياة**، مقالة: موقع الشيخ يوسف القرضاوي.

2- المنصوري، عبد الله عثمان المنصوري، **ظاهرة التطفيف في الكيل والوزن وعلاجها في القرآن والسنة**، مقالة: الموقع: جريدة رسالة العلماء.

3- رأفت محمد على عبد الله، **مضامين الوسطية من منظور التربية الإسلامية وتطبيقاتها التربوية**، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد (74).

4- عائشة الظفيري، **الإسلام منهج حياة**، تدقيق: آسية الشياب، مقالة.

5- عبد الجليل أولاد حمادي، **العقوبات الشرعية وعلاقتها بحفظ الضروريات الخمس الحدود والقصاص انموذجاً**، المجلد 15 العدد، 01، السنة: 2020م، مجلة دراسات اسلامية.

6- محمد بن علي اليولو الجزولي، الشمائل النبوية وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع، مقالة.

7- محمد سلامة الغنيمي، **خصائص التربية في القرآن الكريم**، مقالة، شبكة الألوكة، (د. م، د. ع).

8- موقع منارات، **من مقاصد الشريعة: حفظ العقل من المؤثرات**، (الإسلام والمؤثرات العقلية) مقالة، 4/ سبتمبر/ 2018م.

9- نذير يحيى الحسني، **خصائص المنهج التربوي في القرآن وطرقه**، مقالة.

ثالثاً: الشبكة العنكبوتية:

1- الشبكة العنكبوتية، https://arz.m.wikipedia.org، موقع ويكيبيديا.

2- الشبكة العنكبوتية، https://m.marefa.org، موقع المعرفة.

3- الشبكة العنكبوتية، https://www.annajah.net/، موقع النجاح.

4- الشبكة العنكبوتية، https://www.noonpost.com، موقع: فريق التحرير.

5- الشبكة العنكبوتية، https://alqabas.com، موقع القبس.

6- الشبكة العنكبوتية، https://specialties.bayt.com، موقع: بيت.

7- الشبكة العنكبوتية، https://www.dorar.net، موقع العربية.

8- الشبكة العنكبوتية، https://www.menafayq.com.

السيرة الذاتية:

أكمل الباحث دراسته الابتدائية والمتوسطة عام 2003م، ثم أكمل دراسته الثانوية الإسلامية في بغداد عام 2006م، ثم أكمل دراسته الجامعية في كلية التربية الجامعة العراقية عام 2012م، وقد تولى الباحث إمامة جامع في بغداد عام 2015م، وشارك الباحث في الدورة التطويرية المتوسمة بـ (التأسيس العلمي والفكري في بناء شخصية الإمام والخطيب) عام 2022م.

AZARLAMA VE CEZALANDIRMA AYETLERİ ARACILIĞIYLA BİREYİ VE TOPLUMU YETİŞTİRMEDE KUR'AN'IN YAKLAŞIMI

2022
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAMI BILIMLER

Khudhur Abdulzeez Huraish Huraish

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA